# وسائل التداوى الحديثة
# وأثرُها على العبادات


دكتورة

**سمحاء عبدالمنعم أبو العطا عطية**

**المدرس بقسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية**
**للبنات بالمنصورة**



**١٤٣٨هـ/٢٠١٧م**

الإهداء

الأزهار

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

## مـــقـدمـــة

الحمد لله الهادى إلى دين الإسلام، والداعى إلى دار السلام، ومزيل الكرب، ومُذهب الأسقام، خلق فسوى، وقدر فهدى، والصلاة والسلام على عبدالله ورسوله الهادى البشير، الذى بَلَّغ رسالة ربه على أكمل وجه، فنصح لعباد الله، ما ترك سبيل خير إلا دلهم عليها، ولا سبيل شر إلا حذرهم منها، فعليه من ربه أزكى صلاة، وأتم سلام، أما بعد :

فإن من جملة ما يختبر الله به عباده ويبتليهم به فى هذه الدنيا الأسقام، ومن جملة ما هداهم إليه كيفية الوقاية منها والتماس الأدوية النافعة لها إذا حلت بهم، ومن النوازل المستجدة والتى لها اتصال واضح بعبادات المسلم : وسائل التداوى الحديثة ؛ فكان لابد من وقوف المكلف، وتبصره بآثار تلك الوسائل على عباداته، إذا كان بصدد الإقبال على استخدام نوعٍ منها.

أهمية موضوع "وسائل التداوى الحديثة وأثرها على العبادات" وأسباب اختياره :

١- بيان عظمة هذه الشريعة وشمولها واحتواءها لكل نازلة بحكم، خلافاً لما يظنه أعداء الله ومن انخدع بهم، فهى تراعى مصالح العباد فى كل زمانٍ ومكان.

٢- حاجة المرضى إلى معرفة أثر هذا العلاج على عباداتهم، وتكرر الأسئلة، سيما وأن مثل هذه الأمور غالباً ما تبغت الإنسان وتفاجئه فى وقت قد لا يكون بمقدوره سؤال أهل العلم، مما يجعل كتابة مثل هذه المسائل وجمعها إسهاماً فى نشر العلم الشرعى، وتوعية المجتمع.

٣- كثرة انتشار الأمراض التى تحتاج معها إلى استخدام وسائل حديثة للفحص كالمنظار والقسطرة.

٤- أنى لم أجد حسب اطلاعى من كتب فى هذا الأمر، وإن كنت هناك بحوث فى جوانب منه مثل مفطرات الصيام.

٥- تحقيق ما لدى من رغبةٍ ملحةٍ فى متابعة القضايا المستجدة.

لهذه الأسباب وغيرها اخترت الكتابة فى هذا الموضوع مستعينةً بالله، هو حسبى، عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون.

الدراسات السابقة فى هذا الموضوع

يفتقر موضوع هذه الرسالة إلى وجود دراسات سابقة عميقة وشاملة، وأغلب ما أجده عبارة عن فتاوى جماعية أو فردية تبين حكم القضية المعاصرة باختصار.

وقد تناول المجمع الفقهى بعض هذه الأحكام بالبحث فى دورته العاشرة، وكان اهتمامه الأكبر بمفطرات الصيام المعاصرة.

والجديد فى هذا البحث :

ذكرت وسائل التداوى الحديثة وأثر كل واحدة منهم على الطهارة ومس المصحف والصلاة والطواف والصيام، وذلك بطريقة علمية تعتمد على أصول الدراسة الفقهية المقارنة، والبعد عن الاستطرادات التى تخل بمضمون وجوهر المسألة، مع استخراج سبب الخلاف فى المسائل الخلافية وهو مالم يذكره أحد قبلى – على حسب ما اطلعت – كما قمت بإضافة بعض الأحكام الفقهية التى يحتاجها البحث ليكتمل من جميع جوانبه ولم تذكر فى أى من البحوث السابقة.

وقد تناولت هذا الموضوع فى خطة تبدت معالمها كالآتى :

## خطة البحث

**وهى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالى :**

**مقدمة**

**تمهيد**

**المبحث الأول: ما يدخل الجسم عبر منافذ الوجه، وفيه خمسة مطالب.**

**المطلب الاول : علاج أمراض الفم والأسنان واللثة وفيه مسائل**

**المسألة الأولى : التداوى بالغرغرة واستخدام معجون الأسنان ومطهرات الفم.**

**المسألة الثانية: التخدير الموضعى للثة وفيها فرعان**

**الفرع الأول : أثره على الطهارة**

**الفرع الثانى : أثره على الصوم**

**المسألة الثالثة : استخدام الماء لتبريد آلة حفر الأسنان وحشو السن بالأدوية المناسبة**

**المسألة الرابعة : أدوية ما تحت اللسان**

**المطلب الثانى : منظار المعدة عن طريق الفم. وفيه ثلاثة فروع :**

**الفرع الأول : أثر استعمال منظار المعدة على الطهارة**

**أولاً : من حيث نقضه للوضوء أو عدمه.**

**ثانياً : من حيث كونه نجس أو يحمل نجاسة.**

**الفرع الثانى: من حيث ابطاله للصلاة ومنعه من حمل المصحف**

**الفرع الثالث : أثر استعمال المنظار على الصيام.**

**المطلب الثالث : قطرات الأنف وملحقاتها وفيه مسائل :**

**المسألة الأولى : القطرة**

المسألة الثانية : استنشاق غاز التخدير (البنج) وفيها فرعان

الفرع الأول : من حيث نقضه للوضوء أو عدمه.

الفرع الثانى : أثر التخدير على إفطار الصائم.

المسألة الثالثة : بخاخ الربو، وملحقاته.

المسألة الرابعة : غاز الأكسجين.

المطلب الرابع : قطرات الأذن وملحقاتها. وفيه مسائل

المسألة الأولى : القطرة

المسألة الثانية : غسول الأذن

المطلب الخامس : قطرات العين وملحقاتها.

المبحث الثاني: ما يدخل الجسم عبر الجلد نفاذاً وامتصاصاً، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحقن العضلية والجلدية والوريدية.

المطلب الثاني: الغسيل الكلوي البريتوني (الصفاقي). وفيه فرعان

الفرع الأول : أثر غسيل الكلى الصفاقى على الطهارة

الفرع الثانى : أثر غسيل الكلى الصفاقى على الصيام

المطلب الثالث: منظار البطن. وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : أثر استعمال منظار المعدة على الطهارة

الفرع الثانى: أثر استعمال منظار المعدة على الصلاة والطواف ومس المصحف

الفرع الثالث : أثر استعمال منظار المعدة على الصوم

المطلب الرابع: إدخال القسطرة في الشرايين للتصوير أو العلاج. وفيه فرعان

الفرع الأول : أثر استعمال القسطرة على أحكام الطهارة

الفرع الثانى : أثر استعمال القسطرة على أحكام الصوم

المطلب الخامس : الدهانات والمراهم واللصقات العلاجية. وفيه فرعان

الفرع الأول : أثر غسل اللصقات والدهانات على الوضوء

الفرع الثانى : أثر استعمال اللصقات والدهانات على الصيام

المبحث الثالث: ما يدخل الجسم عبر الجهاز التناسلي والشرج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما يدخل عبر الجهاز التناسلي للمرأة. وفيه مسألتان

المسألة الأولى : الغسول المهبلى والتحاميل وإصبع الفحص الطبى وما فى معناهم

الفرع الأول أثره على الطهارة

الفرع الثانى أثره على الصوم

المسألة الثانية : التلقيح الصناعى والحقن مجهرى

الفرع الأول : أثر الحقن المجهرى على الطهارة

الفرع الثانى : أثر الحقن المجهرى على الصيام

المطلب الثاني: ما يدخل عبر الجهاز البولي. وفيه مسألتان

المسألة الأولى : منظار المثانة وفيها فرعان

الفرع الأول : أثر استعمال منظار المثانة على الطهارة

الفرع الثانى : أثر استعمال منظار المثانة على الصوم

المسألة الثانية : القسطرة وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : أثر استعمال القسطرة على الطهارة

الفرع الثانى: أثر استعمال القسطرة على الصلاة وحمل المصحف

الفرع الثالث : أثر استعمال القسطرة على الصوم

المطلب الثالث: ما يدخل عن طريق الدبر. وفيه مسألتان

**المسألة الأولى : المنظار الشرجى وفيها فرعان**

**الفرع الأول : أثر استعمال المنظار الشرجى على الطهارة**

**الفرع الثانى : أثر استعمال المنظار الشرجى على الصوم**

**المسألة الثانية : التحاميل والحقن الشرجية وفيها فرعان**

**الفرع الأول : أثر استعمال التحاميل والحقن الشرجية على الطهارة**

**الفرع الثانى : أثر استعمال التحاميل والحقن الشرجية على الصوم**

**المبحث الرابع: (الخارج من البدن) وفيه ستة مطالب:**

**المطلب الأول: التبرع بالدم. وفيه خمسة فروع**

**الفرع الأول : هل الدم المُتبَرَع به نجس أم طاهر ؟**

**الفرع الثانى : هل سحب الدم ينقض الوضوء ؟**

**الفرع الثالث : هل يفطر المتبرع بالدم إذا كان صائماً ؟**

**الفرع الرابع : هل يفطر المتلقى للدم إذا كان صائماً ؟**

**الفرع الخامس : هل التبرع بالدم يؤثر على المُحرم بحجٍ أو عمرة فى شئ؟**

**المطلب الثاني : الغسيل الكلوي الدموي. وفيه ثلاثة فروع**

**الفرع الأول : أثر الغسيل الكلوي الدموي على الطهارة**

**الفرع الثانى: أثر الغسيل الكلوي الدموي على الصلاة وحمل المصحف**

**الفرع الثالث : أثر الغسيل الكلوي الدموي على الصوم**

**المطلب الثالث : إخراج المنى لأغراض علاجية وفيه ثلاثة فروع**

**الفرع الأول : أثر إخراج المنى على الطهارة**

**الفرع الثانى: أثر إخراج المنى على الصلاة وحمل المصحف والحج**

**الفرع الثالث : أثر إخراج المنى على الصوم**

**المطلب الرابع : خلع الضرس وفيه ثلاثة فروع**

**الفرع الأول : أثر خلع الضرس على الطهارة**

**الفرع الثانى: أثر خلع الضرس على الصلاة وحمل المصحف**

**الفرع الثالث : أثر خلع الضرس على الصوم**

**المطلب الخامس : الإخراج من منفذ غير معتاد. وفيه ثلاثة فروع**

**الفرع الأول : الشرج الصناعي وأثره على الطهارة**

**الفرع الثانى: أثر حمل النجاسة فى الصلاة والطواف وحمل المصحف**

**الفرع الثالث : أثر الإخراج من منفذ غير معتاد على الصوم**

**المطلب السادس : شفط الدهون. وفيه ثلاثة فروع**

**الفرع الأول : أثر شفط الدهون على الطهارة**

**الفرع الثانى: أثر شفط الدهون على الصلاة وحمل المصحف**

**الفرع الثالث : أثر شفط الدهون على الصوم**

**الخاتمة**

**منهج البحث :**

**سلكت فى هذا البحث ما يلى :**

**١) اجتهدت ما استطعت فى تصوير القضايا المعاصرة فى هذا البحث من أهل الاختصاص بما يوضح كل قضية تمهيداً لبيان حكمها.**

**٢) ثم تأصيلها ببيان مناط الحكم، وما له تعلق بالمناط من المسائل الفقهية التى يبنى عليها حكم القضية المعاصرة.**

**٣) تناولت مسائله، ودرستها على ضوء نصوص الكتاب والسنة، محاولة تأصيل هذه المسائل وإرجاعها إلى قواعدها الشرعية قدر المستطاع، مع تخريج ما يمكن تخريجه من هذه المسائل على ما ذكره فقهاؤنا المتقدمون رحمهم الله**

٤) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٥) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلى :

- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مع توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

- الاقتصار على المذاهب المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

- ذكر سبب الخلاف والمناقشات من مصادرها المعتمدة مع الإشارة إليها، وعند عدم وجودها فى الكتب فإنى استنبطها من أدلة الفريقين.

- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

- الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

وبعد، فإنى أرجو من الله أن أكون قد وفقت، فإن كنت أصبت فالفضل لله وحده، وإن كانت الأخرى فحسبى أنى اجتهدت سائلة الله أن يغفر لى خطأى.

# تمهيد

**من المعلوم أنه لا يستقيم حال الإنسان على الصحة، بل هو عرضة لكثير من الأمراض، والتى تختلف درجاتها، قوةً، وضعفاً، ولله فى ذلك حكم عظيمة.**

**وهذه الأمراض شفاؤها عند الله يشفى من يشاء، ويدع من يشاء إلى أجل، ويجعل ما شاء منها سبباً للوفاة، كل ذلك وفق حكمته البالغة، وهو الحكيم الخبير و لكن مع ذلك شرع الله الأخذ بالأسباب، مع كمال التوكل عليه، ولا شك أن الأسباب الدافعة للأسقام عديدة، ومنها وسائل التداوى الحديثة كالأخذ بالمنظار والقسطرة العلاجية وغيرهما.**

**ويهدف هذا البحث إلى بيان حكم استخدام وسائل التداوى الحديثة وأثرها على عبادة المريض صحة وبطلاناً، مثل بيان أثرها على الوضوء والصلاة والطواف من حيث النجاسة والطهارة والعفو عما يتعلق بها، كذلك أثر ذلك على الصيام، وكونها أسباباً لجواز الإفطار.**

**التعريف بمفردات البحث**

**اعتاد المناطقة على تداول قاعدة : "الحكم على الشئ فرع من تصوره"، علاوة على أهمية التعريفات فى البحوث العلمية، فهذه وقفة فى تحديد مصطلحات البحث وفك رموزه، ولو على مستوى عنوان البحث، فهو مفتاح الدخول إلى صلب الموضوع.**

**الوسائل : مفرد وسيلة، وهى : القربة والواسطة، أى ما يُتقرب به إلى الشئ [1].**

---

١) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت ط٣/١٤١٤ هـ (٧٢٤/١١) ؛ تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت/١٢٠٥هـ) دار الهداية (٧٥/٣١) (مادة : وسل)

**والمقصود به هنا : الإمكانات والمخترعات، وكل ما توصل إليه الطب المعاصر فى العلاج والمداواة والتخفيف من معاناة المرضى.**

**التداوى : مصدر تداوَى، وتداوى المريض تداوياً أى تناول الدواء.**

**أما داوى يداوى مداواة، فهو متعد، ومنه داوى الطبيب المريض أى عالجه.**

**التداوى يكون من جهة المريض، ويشمل مختلف أصناف العلاج، ومنه تناول الدواء كالحبوب واستعمال الحقن، وإجراء الفحوصات، والعمليات الجراحية أو الطبيعية أو النفسية، كل ذلك من جراء استئصال المرض بجذوره أو التخلص من حمى أعراضه.** [1]

**العبادات : جمع عبادة وهى لغة الطاعة والانقياد والخضوع** [2].

**وشرعاً : فعل يكلفه الله تعالى عباده مخالفا لما يميل إليه الطبع على سبيل الابتلاء وقال الماوردي : العبادة ما ورد التعبد به قربة لله تعالى.** [3]

**والمقصود بها هنا : أحكام الطهارة والصلاة والصيام والطواف ومس المصحف.**

---

١) تاج العروس ٧٧/٣٨ ؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية - بيروت ٢٠٥/١ (دوى)

٢) مختار الصحاح لأبي بكر بن عبد القادر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، ط٥/١٤٢٠هـ (١٩٨/١) ؛ المصباح المنير ٣٨٩/٢ (عبد)

٣) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت/٦٧٦هـ) دار الفكر (٣١٢/١) ؛ الحاوي الكبير للماوردي (ت/٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت - ط١٤١٩/١ هـ (٨٩/١)

## المبحث الأول: ما يدخل الجسم عبر منافذ الوجه

وفيه خمسة مطالب

### المطلب الاول : علاج أمراض الفم والأسنان واللثة وفيه مسائل

المسألة الأولى : التداوى بالغرغرة واستخدام معجون الأسنان ومطهرات الفم.

المسألة الثانية: التخدير الموضعى للثة وفيها فرعان

الفرع الأول : أثر التخدير الموضعى على الصوم

الفرع الثانى : أثر التخدير الموضعى على الطهارة

المسألة الثالثة : استخدام الماء لتبريد آلة حفر الأسنان وحشو السن بالأدوية المناسبة

المسألة الرابعة : أدوية ما تحت اللسان

### المطلب الثانى : منظار المعدة عن طريق الفم. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : أثر استعمال منظار المعدة على الطهارة

أولاً : من حيث نقضه للوضوء أو عدمه.

ثانياً : من حيث كونه نجس أو يحمل نجاسة.

الفرع الثانى: من حيث ابطاله للصلاة ومنعه من حمل المصحف

الفرع الثالث : أثر استعمال المنظار على الصيام.

### المطلب الثالث : قطرات الأنف وملحقاتها وفيه مسائل :

المسألة الأولى : القطرة

المسألة الثانية : استنشاق غاز التخدير (البنج) وفيها فرعان

الفرع الأول : من حيث نقضه للوضوء أو عدمه.

الفرع الثانى : أثر التخدير على إفطار الصائم.

المسألة الثالثة : بخاخ الربو، وملحقاته.

المسألة الرابعة : غاز الأكسجين.

## المطلب الرابع : قطرات الأذن وملحقاتها. وفيه مسائل

المسألة الأولى : القطرة

المسألة الثانية : غسول الأذن

المطلب الخامس : قطرات العين وملحقاتها.

## المطلب الأول : علاج أمراض الفم والأسنان واللثة

**وفيه مسائل**

**المسألة الأولى : التداوى بالغرغرة[1] واستخدام معجون الأسنان ومطهرات الفم**

**الغرغرة عند الفقهاء هى المبالغة فى المضمضة، على اختلاف بينهم فى الألفاظ [2].**

---

١) **الغرغرة** : هى طريقة شائعة لتطهير الحلق خاصة لو كان ملتهباً ، وتتم بأن يميل المريض رأسه إلى الخلف ويخرج نفساً من رئتيه يؤدى إلى تحريك سائل ما وضعه فى أعلى حلقه فيتموج فى منطقة الفم والحلق لمعالجة الإلتهابات ، وهذا السائل قد يكون ماء ، وقد يكون دواء موصوف من قبل الطبيب ، وقد يكون مجرد محلول ملحى يُصنع بمزج مقادير متفاوتة من ملح الطعام مع ماء ، وهذا الأخير له فوائد ملحوظة فى معالجة التهاب الحلق، إذ الملح كمجفف طبيعى يمتص الماء من الالتهاب، ويقتل البكتريا المسببة للالتهاب . موسوعة الأعشاب الطبية /wikibooks.org/wiki

٢) وقد نص الحنفية على أنه المبالغة فى المضمضة . حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ٤/١ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ؛ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، (١١٦/١) دار الفكر- بيروت – ط١٤١٢/٢هـ

وعند المالكية أن يبلغ الماء أقاصى الحلق . شرح مختصر خليل للخرشي (١٣٤/١) دار الفكر للطباعة – بيروت

وقال الشافعية أن المبالغة فى المضمضة تكون بأن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك . التهذيب لأبى محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت/٥١٦هـ) دار الكتب العلمية – ط١٤١٨/١ هـ (٢٣٨/١) ؛ فتح العزيز بشرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) دار الفكر (٤٠٠/١)

**أثر الغرغرة على الصوم :اختلف الفقهاء فى المبالغة فى المضمضة للصائم إن وصل شئ من الغرَغرة لجوفه : فالمالكية على أن ذلك مفطر مطلقاً سواء كان متعمداً أو غير متعمد، مبالغاً أو غير مبالغ.** [1]

**والحنفية والشافعية ووجه عند الحنابلة على أنه لو كان ذاكراً وبالغ فيه فسد صومه ؛ لأنه فعل مكروهاً تعرض به إلى إيصال الماء إلى حلقه وهو عالم بعدم مشروعية ذلك**[2]**، ولحديث لقيط بن صبرة : "وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"** [3]

---

أما الحنابلة فقالوا أن المبالغة فى المضمضة هى إدارة الماء فى أعماق الفم وأقاصيه وأشداقه . المغني لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة ط/ ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م (٧٨/١)

١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي - دار الفكر – ط٣ /١٤١٢هـ (٢٤٦/١) ؛ شرح مختصر خليل للخرشى ١٣٤/١

٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية ، ط١٤٠٦/٢هـ (٢١/١) ؛ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لأبى بكر الشاشي القفال (ت/٥٠٧هـ) تحقيق : د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة - مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان – ط١/١٩٨٠م (١٦٥/٣) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي الدمشقي الحنبلي (ت/٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي – ط /٢ (١٣٣/١)

٣) سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية – ط١/١٤٣٠ هـ : كتاب الطهارة ، ٥٣- باب فى الاستنثار (حديث رقم /١٤٢) (٩٩/١- ١٠٠) ؛ المستدرك على الصحيحين لأبى عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية – بيروت - ط١/١٤١١ : كتاب الأطعمة (ح رقم ٧٠٩٤) ١٢٣/٤ وقال الذهبى : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" .

**وجه الدلالة :**

**يكره للصائم المبالغة في المضمضة أوالاستنشاق ، وأنه لو بالغ فوصل الماء إلى جوفه بطل صومه على الأصح ؛ لأنه لم تشرع له المبالغة بخلاف ما وصل مع عدم المبالغة ، فإنه لا يضره. [١]**

**أما المذهب عند الحنابلة فإنه لا يفطر ولو كان مبالغاً ولو كان ذاكراً لأنه واصل إلى جوفه بغير اختياره. [٢]**

**والراجح : أن الصائم لو تداوى بالغرغرة فلا يفطر، وحتى لو سبق الماء إلى جوفه فإنه لا يفطر بذلك لأنه غير قاصد له إلا أنه ينبغى ألا يفعله إلا إذا كان محتاجاً له إذ أنه يقرب أن يدخل الحلق منه شئ وحينئذ فإنه يدخل فى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن مبالغة الصائم فى الاستنشاق لئلا يدخل الماء حلقه، بل هو أولى، وإلى عدم التفطير بالغرغرة ذهب مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى فى دورته العاشرة. [٣]**

**أثر استعمال معجون الأسنان ومطهرات الفم أثناء الصيام لا بأس باستعمال معجون الأسنان أثناء الصيام ، ولكن يجب لفظ ما تحلل منه في الفم ، وإن ذهب منه شيء إلى حلقه من غير تعمد لم يضره. وكذلك**

---

١) طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي (ت/٨٠٦هـ) ، الطبعة المصرية القديمة (٥٤/٢)

٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتى - دار المؤيد - مؤسسة الرسالة (ص/٢٣٢)

٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (القرارات ١-١٨٥) و (الدورات ١ - ١٩) (للسنوات ١٤٠٥-١٤٣٠ هـ) قرار رقم: ٩٣ عام ١٤١٨ (ص/١٧١)

**لا بأس باستعمال غسول الفم المشتمل على الأدوية بشرط أن يمجه ولا يذهب إلى حلقه منه شيء متعمدا. وهكذا ذوق الطعام لا حرج فيه بشرط أن يمجه ولا يبتلعه [1] .**

**المسألة الثانية : التخدير الموضعى للثة**

**وفيها فرعان**

**هل للتخدير الموضعى أثر على طهارة المريض وصيامه ؟**

**الفرع الأول : أثر التخدير الموضعى على الطهارة**

**الناقض للوضوء هو زوال العقل، فإذا زال العقل بسبب مباح كشرب دواء أو بسبب غير مباح كالسكر، أو زال بجنون أو إغماء فقد انتقض الوضوء، بإجماع الفقهاء [2]**

---

١) هذا استنباط وتخريج على أقوال الفقهاء السابقين .

٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت/٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين - دار الكتاب الإسلامي (٤١/١) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م (٤٦/١)

وقال النووي : بعد أن حكى إجماع الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء قال: واتفق أصحابنا على ان من زال عقله بجنون أو إغماء أو مرض أو سكر بخمر أو نبيذ أو غيرهما أو شرب دواء للحاجة أو غيرها فزال عقله انتقض وضوؤه... قال أصحابنا والسكر الناقض هو الذي لا يبقى معه شعور دون أوائل النشوة. المجموع شرح المهذب (٢٢/٢) ؛ المغنى لابن قدامة (١٢٨/١)

**وبه يتبين بوضوح أن زوال العقل هو مناط نقض الوضوء، وأنه إذا كان العقل باقيا لم يزل فلا ينتقض الوضوء، حتى وإن حصل تخدير لبعض الأعضاء.**

**فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً [١]، ولهذا إذا علَّق الشارع حكمًا بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالها. [٢]**

**فإن أدى تخديره إلى فقدان الوعى أو النوم و ما أشبه فقد انتقض وضوءه، أما إن كان التخدير موضعى فلا يشعر بفكه العلوى أو السفلى فقط، فهنا لا ينتقض وضوءه بالتخدير ؛ لأنه لم يؤثر على عقله، ويباح له حينها – إن كان متوضأ قبل التخدير – أن يصلى ويمس المصحف ويطوف بالبيت الحرام.**

**الفرع الثانى : أثر التخدير الموضعى على الصوم**

١) شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا - دار القلم - دمشق / سوريا – ط٢/ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م (ص/٤٨٣) ؛ مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية ،لأبى مُحمَّدٍ، صالحُ ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ - دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – ط١/١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (ص/١١٢)

٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبى عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت/٧٥١هـ) دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، ط١/ ١٤٢٣ هـ (٥٢٨/٥)

**اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن المفسد للصوم بالجملة مما يدخل الجسم هو ما يصل إلى الجوف [١] مع خلاف بينهم فى التفاصيل :**

**فالحنفية على أن الصائم إذا أصابه سهم وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه، ذلك أنهم يشترطون للفطر الوصول إلى الجوف مع الاستقرار. [٢]**

**وقد ذكر الشافعية أنه لو أوصل الدواء إلى داخل لحم الساق أو غرز فيه سكيناً أو غيرها لم يفطر بلا خلاف لأنه لا يعد عضواً مجوفاً. [٣]**

**وذكر الحنابلة أنه لا فطر على الصائم إن جرح نفسه أو جرحه غيره بإذنه ولم يصل إلى جوفه شئ من آلة الجرح. [٤]**

---

١) تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي - دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – ط٢/١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م (٣٥٦/١) ؛ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، تأليف : خليل بن إسحاق ، الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، ط١/١٤٢٩هـ (٤٣٨/٢) ؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية – ط١/١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (١٥٥/٢) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتى - دار الكتب العلمية (٣١٨/٢)

٢) البحر الرائق ٣٠٠/٢

٣) فتح العزيز ٣٧٦/٦ ؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد حمزة شهاب الدين الرملي - دار الفكر، بيروت – الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ (١٦٦/٣)

٤) كشاف القناع ٣٢٠/٢

**وعليه، فإن هذا الدواء المخدر إذا حقنت به لثة المريض لا يفطر لأنه ليس مما يغذى ولا يصل إلى الحلق عن طريق الفم أو الأنف. [1]**

**المسألة الثالثة : استخدام الماء لتبريد آلة حفر الأسنان وحشو السن بالأدوية.**

**لا بأس باستعمال الماء لتبريد آلة الحفر على أن يحرص الطبيب على شفطه بالآلة الخاصة بشفط السوائل ؛ لأن غاية ما هنالك أنه يشبه المضمضة، ولا يفطر بالمضمضة بغير خلاف [2]، ويحرص المريض على عدم ابتلاعه لهذا الماء.**

**وأما الدواء الذى يضعه الطبيب لمداواة السن فإن وجد طعمه فى حلقه فالحنفية والشافعية والحنابلة على أنه لا يفطر بذلك ولا يفسد صومه [3]**

---

١) وقد ذكر الشيخ عبدالعزيز ابن باز – رحمه الله – عدم تأثير إبرة التخدير فى صحة الصوم لأنها ليست فى معنى الأكل والشرب ، وقد ذكر ابن العثيمين مثل ذلك فى معرض حديثه عن أنواع الإبر وقال : إن الأصل صحة الصيام حتى يثبت ما يفسده بمقتضى الدليل الشرعى . مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز ابن باز ، جمع د/محمد بن سعد الشويعر ٢٥٩/١٥ ؛ مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، تحقيق : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان - دار الوطن – دار الثريا ، الطبعة الأخيرة / ١٤١٣هـ (٢١٥/١٩)

٢) تحفة الفقهاء ٣٥٣/١ ؛ شرح مختصر خليل للخرشى ٢٦٠/٢ ؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري- دار الكتاب الإسلامي (٤١٧/١) ؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع ص/٢٣٢

٣) الدر المختار ١٤٥/١ ؛ حاشية الجمل شرح منهج الطلاب لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) دار الفكر (٣١٩/٢) ؛ حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ، لمحمد بن

**قياساً على المضمضة للطهارة، وأما المالكية فذلك مفطر عندهم ؛ لأنه يصل إلى الحلق [١].**

**والراجح : أنه لا بأس باستخدام الطبيب الأدوية التى يحتاجها فى معالجة السن ولو وجد المريض طعمها فى حلقه ؛ لأن الدواء إنما يوضع فى السن أو الضرس ولا يبتلعه المريض، وإنما يجد طعمه فى حلقه لتوفر براعم التذوق بكثرة فى مؤخرة اللسان، وعلى هذا فلا حرج فى استخدام أمثال هذه الأدوية على أن يتحرز المريض من ابتلاعها، أو ابتلاع ريقه إذا تسرب إليه شئ من هذه الأدوية، فإذا شعر به وجب عليه مجه على الفور وعدم بلعه، وإذا ابتلعه رغماً عنه دون قصد فلا حرج عليه.**

**وعلى هذا مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى فى دورته العاشرة : أن حفر السن لا يفطر على أن يتجنب الابتلاع [٢].**

أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي - دار النوادر، سوريا – ط١٤٣٢/١هـ (٢٣٠/٢)

١) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لأبى محمد عبد الله القيرواني، المالكي - دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط١٩٩٩/١م (٤٢/٢) ؛ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ٤٠٧/٢

٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى ص/١٧١

**المسألة الرابعة : أدوية ما تحت اللسان**

**إذا تعرض مريض الذبحة الصدرية [١] لوعكة صحية أثناء صيامه،**

١) **الذبحة الصدرية** : هو مصطلح طبى يُطلق على الألم الذى يصيب الصدر والناجم عن أمراض الشرايين التاجية ، وتحدث الذبحة الصدرية حين لا تتلقى عضلة القلب الكفاية من الدم ، وبالتالى من الأكسجين وذلك نتيجة انسداد أو تضيق أحد أو بعض الشرايين المغذية للقلب ، وتحدث الذبحة الصدرية غالباً أثناء القيام بمجهود يحتاج معه المريض إلى الأكسجين كالجرى أو أثناء التمرينات الرياضية ، بل وأثناء الانفعالات الجامحة والارتفاع القوى فى درجة الحرارة . ومرضى الذبحة الصدرية على أنواع ، منهم :

- مرضى الذبحة الصدرية المستقرة : فيشعرون عند حدوثها بضيق فى الصدر يكون غالباً متوقعاً حدوثه ، وهؤلاء تفجؤهم الذبحة أثناء القيام بالمجهود الجسدى أو تحت الضغط الذهنى أو الإنفعالى ، وفى العادة يختفى ضيق الصدر بالراحة أو بتناول دواء النيترو- جلسرين Nitroglycerin ، أو بكليهما .

- مرضى الذبحة الصدرية غير المستقرة : وهؤلاء يكون ألم الصدر عندهم غير متوقع ، وعادة ما يكون أثناء الراحة ، ويكون الألم أشد قوة وأطول زمناً ممن يعانى من الذبحة الصدرية المستقرة ، والسبب الشائع لحدوث الذبحة الصدرية غير المستقرة هو ضعف تدفق الدم إلى عضلة القلب نتيجة لتضيق الشرايين التاجية ، ومن أسبابه كذلك انسداد الشرايين جزئياً بجلطة دموية . موقع الجمعية الأمريكية للقلب www.americanheart.org

**والتى تستلزم لعلاجها تعاطى حبة تحت اللسان [١]، فهل تعد هذه الحبوب مفطرة للصيام ؟**

**أثر تناول حبوب النترات فى الصيام :**

**يتخذ عقار النترات أشكالاً متعددة، ومنها تلك التى تؤخذ تحت اللسان، حيث تُمتص المادة الدوائية بسرعة فائقة عبر الأوعية الدموية الموجودة تحت اللسان بدلاً من أن تأخذ طريقها عبر الجهاز الهضمى، وذلك لرقة الغشاء المخاطى فى تلك المنطقة، إضافة إلى كثرة انتشار الأوعية الدموية. [٢]**

---

١) يتمكن العلاج الدوائى فى أكثر حالات الذبحة الصدرية المزمنة من التحكم بها جيداً ، وهذا العلاج الدوائى يتضمن تناول الأسبرين ، وغيره من الأدوية التى تساعد المريض وتحسن فرصه فى الحصول على صحة أفضل بإذن الله ، ومن هذه الأدوية عقاقير النترات المختلفة ، حيث يقوم أكسيد النترات بإرخاء عضلات الأوعية الدموية الملساء مما يسمح بتدفق الدم من خلال الأوعية الدموية التاجية ، كما أن النترات يعتبر موسعاً فعالاً للأوردة والشرايين مما يقلل من رجوع الدم الوريدى إلى القلب وهكذا يخف الضغط على جدار البطين الأيسر مما يقلل من حاجة عضلة القلب الماسة للأكسجين ، كما أن توسعة الأوعية الدموية الضيقة إضافة إلى توسعة الفروع الداخلية للشريان التاجى يزيد من تدفق الدم إلى عضلة القلب فقيرة الدم ، هذا وقد أثبتت الدراسات أن النترات تساعد على تهدئة التشنجات التاجية والذبحات الصدرية . موقع الأكاديمية الأمريكية لأطباء الأسرة www.aafp,American

٢) مجلة الدواء الوطنية National Library Medicine ، التابعة لجمعية الصحة الوطنية الأمريكية ، www.siss.nlm.nih.gov ، شركة ميرك الدوائية : www.merck.com

**ويرى جمهور الفقهاء أن ثقب البدن لا يعد مفطراً، وبهذا صرح الحنفية حيث قالوا: " الداخل من المسام لا من المسالك لا ينافيه " [١]، والشافعية الذين قالوا : لا يضر وصول الدهن إلى الجوف بتشرب المسام، كما لو طلى رأسه أو بطنه به... وإن وجد له أثراً فى باطنه " [٢]، والحنابلة قالوا: "إن وصل يقيناً أو ظاهراً أفطر كالواصل من الأنف لأن العين منفذ بخلاف المسام " [٣]، فى حين أن المالكية يرون أن ما يدخل من مسام الرأس فإنه مفسد بخلاف باقى مسام الجسم : " من دهن رأسه نهاراً ووجد طعمه فى حلقه.. فالمعروف من المذهب وجوب القضاء، بخلاف من حك رجله بحنظل فوجد طعمه فى حلقه " [٤]**

**ولما كانت حبوب النترات وما شابهها من الأدوية تحت اللسانية لا تصل إلى الحلق وإنما غاية ما هنالك أن تقوم الأوعية الدموية الموجودة تحت اللسان بامتصاص المادة الدوائية، ومن ثم يقوم الدواء بأداء مهمته بفاعلية دون أن يدخل الدواء إلى الحلق فإن تناولها لا أثر له فى الصيام**

---

١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي - دار إحياء التراث العربي (٢٤٤/١) ؛ حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (٣٢٣/١)

٢) فتح العزيز ٣٧٩/٦ ؛ نهاية المحتاج ١٦٨/٣

٣) الفروع لابن مفلح المقدسي الحنبلي ، مؤسسة الرسالة – ط١٤٢٤/١ هـ (٦/٥)

٤) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبى العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي - دار المعارف (٦٩٩/١) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي المالكي - دار الفكر (٥٢٤/١)

**ولا تفطر، إلا أنه ينبغى مراعاة أن يمج المريض ما يتبقى من أثر الدواء ولا يبتلعه مع ريقه وإلا فإنه سيدخل حلقه ذلك المتبقى من الدواء ويتعرض للإفطار به.**

**وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى، فى دورته العاشرة** [1].

١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى ص/١٧١

## المطلب الثانى : منظار المعدة [1] عن طريق الفم.

**للمنظار أنواع عديدة تختلف باختلاف العضو المراد تنظيره والذى يعنينا هنا هو التنظير الهضمى الذى يتم عن طريق الفم، وهو نوعان : التنظير الهضمى العلوى للمنطقة المعديمعوية، والتنظير الهضمى للقناة الصفراوية وقناة البنكرياس.**

**ولكن هل لمنظار المعدة عن طريق الفم أثر على طهارة المريض وصيامه؟**

---

١) **التنظير** : هو إجراء طبى يتيح للطبيب النظر فى المنطقة المعديمعوية : المعدة والإثنى عشر وجزء بسيط من الأمعاء الدقيقة ، وذلك بواسطة أداة تسمى المنظار ، ويستفاد من إجراءات التنظير فى تشخيص الاعتلالات الجسدية ، وفى الكشف عن بعض الأمراض كالسرطانات ، وفى استئصال الأجرام الغريبة ، وفى معالجة العديد من الأمراض التى تصيب الجهاز الهضمى العلوى ، والقناة الصفراوية والبنكرياس .

يقوم التنظير العلوى بفحص بطانة الجزء العلوى من المسلك المعديمعوى والذى يتكون من المرئ ، المعدة والإثنى عشر ، وذلك باستخدام المنظار ، وهو عبارة عن أنبوب رقيق مرن قطره نصف بوصة وطوله كاف لأن يدخل من الفم وعبر المعدة إلى الإثنى عشر ، وهو مزود بعدسة تصوير ومصدر للإضاءة ويرسل الصور التى يقوم بالتقاطها إلى شاشة تليفزيونية . موقع الجمعية الأمريكية لمناظير الجهاز الهضمى www.asge.org American Society for Gastrointenstinal Endoscop

كذلك فإن فى هذا الأنبوب عدة ثقوب فى نهايته لتمكن الطبيب من ضخ الهواء فى الأمعاء ، أو رش الماء لتنظيف عدسة التصوير ، أوشفط الماء أوالهواء . موقع مدرسة هارفرد الطبية : www.health.harvard.edu. Harvard Medical

**الفرع الأول : أثر استعمال منظار المعدة على الطهارة**

**أولاً : من حيث نقضه للوضوء أو عدمه.**

**النوع الأول: منظار المعدة له حكم التقئ ويجرى فيه الخلاف المعروف فى القئ** [1].

---

١) **خروج القئ من الفم** : اتفق الفقهاء ماعدا زفر من الحنفية على عدم نقض القليل إلا أنه اختلف في تحديد القليل ، فالحنفية يرون : أن القليل هو الذى لا يملأ الفم ، ويرى الحنابلة : أنه ما لم يستفحشه الناظر . الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن مودود الموصلي - مطبعة الحلبي - القاهرة - ط/١٣٥٦ هـ (١٠/١) ؛ المبسوط لمحمد بن أبي سهل السرخسي (ت/٤٨٣هـ) - دار المعرفة – بيروت – ط /١٤١٤هـ (٧٥/١) ؛ المجموع ٧/٢ ؛ عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لعلى البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت/٣٩٧هـ) مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - السعودية ، ط/١٤٢٦ هـ (٦٠١/٢) ؛ المغنى ١٣٧/١ ؛ نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب لعبد القادر الشَّيْبَاني - مكتبة الفلاح، الكويت – ط١٤٠٣/١ هـ - (٦٩/١)

أما الكثير وهو ما يملأ الفم أو يستفحشه الناظر فقد حصل خلاف في نقضه للوضوء على قولين :

القول الأول : أنه ينقض الوضوء وهو قول الحنفية، وأحمد . الدر المختار ١٣٧/١ ؛ المغنى ١٣٦/١

واستدلوا لذلك بما يأتى :

١- أن النبى صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك ، فقال ثوبان صدق ، أنا صببت له وضوءه ، وقال : وهذا أصح شئ في هذا الباب ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه . المستدرك على الصحيحين : كتاب الصوم (حديث رقم/١٥٥٣) ٥٨٨/١ ؛ سنن الترمذي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي –

مصر – ط٢/١٣٩٥ هـ : ١- أبواب الطهارة ، باب : الوضوء من القئ والرعاف (حديث رقم ٨٧) ١٤٢/١

٢- أنه خارج يلحقه حكم التطهر فينقض الوضوء كالخارج من السبيل .

٣- إن من تقدم من الصحابة قالوا به ، ولم يثبت لهم مخالف منهم . المغنى ١٣٦/١

القول الثانى : أن القئ الكثير لا ينقض الوضوء وهو قول مالك والشافعى . عيون الأدلة في مسائل الخلاف لابن القصار المالكى (٦٠١/٢) ؛ الحاوي الكبير للماوردي (١٩٩/١)

واستدلوا لذلك بما يأتى :

١- أنه لا وضوء إلا فيما خرج من قبل أو دبر ؛ لأنه خارج من غير المخرج المعتاد مع بقاء المخرج المعتاد – كالبصاق .

٢- أن الناقض لا فرق بين قليله وكثيره وهنا فرق بينهم .

٣- أنه لا نص فيه ، ولا يمكن قياسه على ما فيه نص وهو الخارج من السبيلين . المغنى ١٣٦/١

**ويجاب عن ذلك :** أنه قد ورد فيه نص وهو ما استدل به الجمهور ، أما قياسه على البزاق فقياس مع الفارق ؛ لأن البزاق ليس نجساً ، بل يقاس على ما إذا فتح مخرج من المعدة غير السبيل ، أما الفرق بينه وبين الناقض فى القليل والكثير فإنه أقل نتانة من الخارج من السبيلين، وأن القليل منه ليس نجساً . البحر الرائق ٣٦/١ بتصرف

**والراجح** : وجوب الوضوء منه إن كان كثيراً لقوة الأدلة

وهل يُجمع المتفرق ليكون كثيراً ناقضاً ؟ نعم يجمع ، ولكن أبا يوسف يجمعه إذا كان فى مجلس واحد ولو تعددت الأسباب ، ومحمد يجمعه إذا اتحد سببه، ولو تعددت مجالسه ، أما غيرهم فإنهم يرون أن الكثير ما يخرج دفعة ولا يجمع المتفرق . الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني- دار احياء التراث العربي - بيروت ١٧/١

**النوع الثانى : منظار الاثنى عشرية : لا ينقض الوضوء ؛ لأنه لم يصل إلى المعدة ولا إلى موضع فيه نجاسة.**

**ثانياً : من حيث كون منظار المعدة نجس أو يحمل نجاسة.**

**كل ما يخرج من المعدة أو الدم من الجسم فإنه نجس يلزم تطهير الثوب والبدن والمكان منه إلا بالقدر المعفو عنه شرعاً.**

**أما (الأنبوب والقسطرة والمنظار) فإنها تعتبر متنجسة مما علق بها من بول أو قئ أو غائط أو دم، ويمكن تطهيرها بالماء أو المطهرات الشرعية الأخرى التى يراها بعض الفقهاء كالمسح للمواد الصقيلية، وكالتطهير بكل مائع طاهر مزيل كما يرى الحنفية إن كانت فى الثوب [١]، والجمهور لا يرون التطهير للنجاسات إلا بالماء المطلق. [٢]**

**أما الأنبوب نفسه أو سلك القسطرة الملوث بالدم أو المنظار فإنه يطهر بالمسح على رأى أبى حنيفة ؛ لأنه صقيل ومثل هذا الإبرة التى يزرق بها الدواء أو يدخل بها الدم أو المغذى، أما على رأى الجمهور فلا يطهر إلا بالماء. [٣]**

---

١) الاختيار ٣٥/١ ؛ تحفة الملوك ، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي - دار البشائر الإسلامية – بيروت – ط١٤١٧/١هـ (ص/٣٩)

٢) عيون الأدلة في مسائل الخلاف لابن القصار المالكي (٨٢٥/٢) ؛ الحاوى الكبير ٤٣/١ ؛ المغنى ٩/١

٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي ، دار الكتب العلمية – ط١٤٢٣/١هـ- ٢٠٠٢م (٤٦/١) بتصرف ؛ مختصر خليل للخرشى ١١٤/١ ؛ حاشية الجمل شرح منهج الطلاب ١٩٠/١ ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٢٢/١

**هذا بالنسبة لظاهرها أما باطنها فإنه لا يمكن تطهيره بالمسح فلابد من تطهيره بكل مائع طاهر مزيل عند الحنفية وبالماء المطلق عند غيرهم.**

**الفرع الثانى: من حيث ابطاله للصلاة ومنعه من حمل المصحف**

**فاقد الوضوء تحرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وأنبوب المعدة له حكم التقئ – كما سبق – ويترتب على ذلك صحة الصلاة والطواف وجواز مس المصحف وحمله على قول وعدم الصحة على قول آخر.**

**الفرع الثالث : أثر منظار المعدة على الصيام.**

**التكييف الفقهى لبيان حكم المنظار وهل هو مُفطِر للصوم أم لا.**

**اختلف الفقهاء هل دخول أى شئ إلى المعدة يفطر به الصائم أم لابد من دخول المغذى إلى قولين :**

**القول الأول : من أدخل أى شئ إلى جوفه أفطر، ولو كان غير مغذى ولا معتاد، ولو لم يتحلل وينماع، فلو بلع قطعة حديد، أو حصاة، أو نحوهما قاصداً أفطر، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[1]**

**إلا أن الحنفية اشترطوا استقراره، أى أن لا يبقى طرف منه فى الخارج، فإن بقى منه طرف فى الخارج، أو كان متصلاً بشئ خارج فليس بمستقر.**

**القول الثانى :**

---

١) بدائع الصنائع ٩٣/٢ ؛ حاشية الدسوقي ٥٢٣/١ ؛ التهذيب للبغوى ١٦١/٣ ؛ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتى (ت/١٠٥١هـ) عالم الكتب ، ط١٤١٤/١هـ(٤٤٨/١)

**أنه لا يفطر مما دخل إلى المعدة إلا ما كان طعاماً أو شراباً، وهو قول بعض المالكية وابن تيمية من الحنابلة [١]، وهذا ما اختاره الشيخ محمد بخيت [٢] مفتى مصر الأسبق، والشيخ محمد العثيمين [٣]**

**سبب اختلاف الفقهاء :**

**قياس المغذى على غير المغذى، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذى، فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذى بغير المغذى، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف، سوى بين المغذى وغير المغذى [٤] فى تفطير الصائم.**

**أدلة مذاهب الفقهاء**

**استدل أصحاب القول الأول القائل بأن كل ما يصل إلى الجوف يُفطر الصائم بعموم أدلة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب، وبالأثر :**

---

١) الذخيرة لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ) دار الغرب الإسلامي - بيروت – ط١٩٩٤/١ م (٥٠٧/٢) ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى ، الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين ٥٢٨/٢٠

٢) فهو يقول : "وبالجملة فالشرط فى المفطر أن يصل إلى الجوف ، وأن يستقر فيه والمراد بذلك أن يدخل إلى الجوف ولا يكون طرفه خارج الجوف ولا متصلاً بشئ خارج الجوف ... " نقله السبكى فى الدين الخالص لمحمود محمد خطاب السّبكي ، المكتبة المحمودية السبكية – ط١٣٩٧/٤ هـ - ١٩٧٧ م (٤٥٧/٨)

٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٧١/٦)

٤) بداية المجتهد ٥٢/٢

**أولاً: عموم أدلة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب**

**مثل قوله تعالى : " وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ" [١]**

**وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " يقول الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزي به ، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي... ، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"[٢].**

**وجه الدلالة : أن مدة إباحة الأكل والشرب إلى تبين الفجر، ثم أمر – تعالى – بالصيام عنهما، فيدخل فيه محل النزاع. [٣]**

**نوقش ذلك :**

**بأن هذا استدلال بمحل الخلاف ؛ لأن الخلاف هل يسمى ذلك أكلاً أو لا يسمى.**

**ثانياً : حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر باتقاء الكحل [٤]**

---

١) سورة البقرة /١٨٧

٢) صحيح البخارى : ٩٧- كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى: {يريدون أن يبدلوا كلام الله} (حديث رقم/٧٤٩٢) (١٤٣/٩)

٣) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي (ت/٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ٣٧/٣

٤) أخرجه أبو داود: ١٤- كتاب الصوم ، باب فى الكحل عند النوم للصائم ٣١٠/٢ (حديث رقم ٢٣٧٧) ؛ مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) لأبى محمد عبد الله، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – ط١٤١٢/١ ٤- ومن كتاب الصوم – باب الكحل للصائم (١٠٨١/٢) (حديث رقم /١٧٧٤) ، وقال أبو داود فى سننه : قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر .

**الذى يدخل من العين إلى الحلق، وليس فى الكحل تغذية، فعلم أنه لا يشترط فى الداخل أن يكون مما يغذى فى العادة.** [١]

**نوقش ذلك : بأن هذا حديث ضعيف منكر لا يُحتج بمثله.**

**ثالثاً : الأثر المروى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : " إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج".** [٢]

**نوقش ذلك : بالاختلاف فى المقصود بالداخل هل هو المطعوم فقط أم أى داخل. فالإمساك المطلوب لابد له من متعلق وهو الشئ الذى يُطلب من الصائم أن يمسك عنه.**

**والأكل علقه كثير من أهل اللغة بالمطعوم** [٣]**، وفى كلامهم ما يدل على أنه لا يُطلق الأكل إلا على المطعوم، ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "يدع طعامه وشرابه "، فالمطلوب ترك الطعام والشراب ليس إلا.**

---

١) كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية (ت/٧٢٨ هـ) دار الأنصاري – ط١/١٤١٧هـ (١/٣٨٥)

٢) أخرجه البخارى تعليقاً : ٣٠- كتاب الصوم ، باب الحجامة والقئ للصائم ٣/٣٣ - دار طوق النجاة - ط١/١٤٢٢هـ ؛ سنن البيهقى : جماع أبواب الحدث ، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما (١/١٨٧) (ح/٥٦٧) قال ابن حجر : رواه البخاري تعليقًا، والبيهقي موصولًا . التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز ، لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) دار أضواء السلف – ط١/١٤٢٨ هـ (٣/١٤٧١)

٣) ففى لسان العرب : أكلت الطعام أكلاً ومأكلاً . ١١/١٩ (أكل) ؛ وقال الرمانى : الأكل حقيقةً بلع الطعام بعد مضغه ، فبلع الحصاة ليس بأكل حقيقة " . المصباح المنير ص١/١٧ (ءكل) ؛ وقال الأصفهانى : "الأكل تناول

**استدل أصحاب القول الثانى القائل بأنه ليس كل ما يصل إلى الجوف يُفطر الصائم، وإنما ما كان طعاماً أو شراباً بالمعقول :**

**١- أن المقصود بالأكل والشرب فى النصوص هو الأكل المعروف الذى اعتاد عليه الناس، دون أكل الحصاة والدرهم ونحوهما، فإن هذا لا ينصرف، إليه النص، ولهذا لما أراد الخليل أن يُعرف الأكل قال : الأكل معروف ".** [١]

**٢- أن الله ورسوله إنما جعل الطعام والشراب مفطراً لعلة التقوى والتغذى، لا لمجرد كونه واصلاً إلى الجوف.** [٢]

**وإذا ثبت أن هذه هى العلة فهى منتفية فيما يدخل إلى المعدة مما لا يغذى.**

**الترجيح :**

**بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتهم، يترجح – والله أعلم القول الثانى القائل بأنه ليس كل ما يصل إلى الجوف يُفطر الصائم، وإن كان القول الأول هو الأحوط**

---

المطعم" . المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهانى (ت/٥٠٢هـ) دار القلم، الدار الشامية - دمشق – بيروت ، ط١٤١٢/١ هـ (ص/٨٠) (أكل)

١) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت/٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون - دار الفكر – ط/١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (١٢٢/١)

٢) قال شيخ الإسلام : " الصائم نهى عن الأكل والشرب ؛ لأن ذلك سبب التقوى فترك الأكل والشرب الذى يولد الدم الكثير الذى يجرى فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء ، لا عن حقنة ولا كحل " مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٢/٢٥

**وعلى هذا، ففى مسألة دخول المنظار إلى المعدة، على القول بأن كل داخل إلى المعدة مهما كان (مغذياً أو غير مغذى) يفطر فالمنظار على هذا يُفطر، تخريجاً على قول الأئمة الثلاثة – عدا الأحناف – فإنهم يشترطون الاستقرار، وهو أنه ألا يبقى منه شئ فى الخارج، ومعلوم أن المنظار يتصل بالخارج، فهو لا يُفطر تخريجاً على قول الأحناف ويُفطر تخريجاً على قول الثلاثة، ومقتضى كلام كثير من المعاصرين : أن المنظار يُفطر ؛ لأنهم قالوا أن كل عين دخلت الجوف تفطر أكلت أو لم تؤكل، تطعم أو لا تطعم صغيرة أو كبيرة.** [١]

**أما على القول الثانى بأنه لا يفطر إلا المغذى فقط فالمنظار لا يفطر؛ لكونه جامداً لا يغذى.**

**والقول بعدم التفطير هو الأقرب ؛ لأنه لا يمكن اعتبار عملية إدخال المنظار أكلاً لا لغةً ولا عرفاً، فهى عملية علاج ليس أكثر.**

**تنبيه : إذا وضع الطبيب على المنظار مادة دهنية مغذية لتسهيل دخول المنظار فهنا يفطر الصائم بهذه المادة إجماعاً لا بدخول المنظار ؛ وذلك لأنها مفطرة بذاتها، فهى مادة مغذية دخلت المعدة، وهذا يفطر بلا إشكال.** [٢]

**المطلب الثالث : قطرات الأنف وملحقاتها. وفيه مسائل :**

**المسألة الأولى : القطرة**

**اختلف الفقهاء المعاصرون فى التفطير بقطرة الأنف على قولين :**

---

١) فقه الصيام ، د/ محمد حسن هيتو – دار البشائر الإسلامية بيروت – لبنان ط١٤٠٨/١هـ- ١٩٨٨م (ص/٧٦)

٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٧١/٦)

**القول الأول: أن القطرة فى الأنف تفطر إذا وَصَلَ شيءٌ من ذلك إلى الدماغ أو إلى الحلق، فإذا لَم يُجَاوِز شيءٌ من ذلك الخَيْشُومَ إلى الحلق فلا يفسد الصيام، وهى فتوى دار الإفتاء المصرية [١]، و قول الشيخ عبدالعزيز بن باز [٢]، والشيخ محمد بن عثيمين [٣]، وغيرهم [٤].**

**القول الثانى: أنه لا يفطر وهو قول بعض المعاصرين. [٥]**

**سبب اختلاف الفقهاء :**

**هل العبرة بكون الداخل مغذياً أم لا، فمن قال أن علة التفطير هى التقوية والتغذية رأى ان قطرة الأنف غير مفطرة للصائم خاصة أنها ليست أكلاً ولا شرباً لا فى اللغة ولا فى العرف، ومن قال أن الداخل للجوف مفطر حتى وإن لم يتغذى به، رأى أن قطرة الأنف مفطرة.**

**أدلة مذاهب الفقهاء :**

**استدل أصحاب القول الأول القائل بأن قطرة الأنف مفطرة بالسنة النبوية المطهرة:**

---

١) http://dar-alifta.org.eg/AR/ViewFatwa.aspx?ID= uftiType موقع دار الإفتاء المصرية

٢) مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز ٢٦١/١٥ وقيد ذلك بقوله "إن وجد طعمها فى حلقه" .

٣) مجموع فتاوى محمد العثيمين ٢٠٦/١٩ وقيد ذلك بقوله "إذا وصلت إلى المعدة" .

٤) مجلة المجمع الفقهى تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ع ١٠ ج٢ ص٨١

٥) مثل : الشيخ هيثم الخياط ، والشيخ عجيل النشمى . مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ص٣٩٩ و ٣٨٥

**أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حديث لقيط بن صبرة: "بالغ بالاستنشاق إلا أن تكون صائماً " [١]**

**وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على أنه لا يجوز للصائم المبالغة فى الاستنشاق خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره [٢]، دل ذلك على أن الأنف منفذ إلى الحلق ثم المعدة، والطب الحديث أثبت ذلك، فإن التشريح لم يدع مجالاً للشك باتصال الأنف بالحلق.**

**استدل أصحاب القول الثانى القائل بأن قطرة الأنف غير مفطرة بالمعقول، وذلك من وجهين:**

**١- أن ما يصل إلى المعدة من هذه القطرة قليل جداً، فإن المعلقة الواحدة الصغيرة تتسع إلى ٥سم٣ من السوائل، وكل سم٣ يمثل خمس عشرة قطرة، فالقطرة الواحدة تمثل جزء من خمسة وسبعين جزء مما يوجد فى الملعقة الصغيرة، وبعبارة أخرى حجم القطرة الواحدة (٠,٠٦) من السم٣. [٣]**

**ويُمتص بعضه من باطن غشاء الأنف، وهذا القليل الواصل أقل مما يصل من المتبقى من المضمضة فيعفى عنه قياساً على المتبقى من المضمضة.**

---

١) سنن أبى داود : ١- كتاب الطهارة ، باب في الاستنثار (حديث رقم /١٤٢) (٣٥/١) المستدرك على الصحيحين : كتاب الأطعمة (حديث رقم/٧٠٩٤) (١٢٣/٤) قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف العظيم آبادي (ت/١٣٢٩هـ) دار الكتب العلمية بيروت – ط٢/١٤١٥ هـ (١٦٥/١)

٣) مجلة المجمع الفقهى ع ١٠ ج٢ ص ٣٢٩، ص٣٦٩

٢- أن الدواء الذى فى هذه القطرة مع كونه قليلاً فهو لا يُغذى، وعلة التفطير هى التقوية والتغذية، وقطرة الأنف ليست أكلاً ولا شرباً لا فى اللغة ولا فى العرف، والله تعالى إنما علق الفطر بالأكل والشرب.

الترجيح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يترجح – والله أعلم – القول الأول القائل بأن القطرة فى الأنف تفطر إذا وَصَلَ شيءٌ من ذلك إلى الدماغ أو إلى الحلق، فإذا لَم يُجَاوِز شيءٌ من ذلك الخَيْشُومَ إلى الحلق فلا يفسد الصيام، حيث أثبت الطب الحديث أن الأنف منفذ مفتوح إلى الحلق، وعلى المسلم أن يحتاط لصومه ويبتعد عما اختُلِفَ فيه، استبراءاً لدينه وعرضه، وتركاً لما يريبه إلى مالا يريبه، والله أعلم.

**المسألة الثانية : استنشاق غاز التخدير (البنج)**

هناك نوعان من التخدير : تخدير كلى، وتخدير موضعى.

ويتم تخدير الجسم بعدة وسائل :

أ) التخدير عن طريق الأنف : بحيث يشم المريض مادة غازية تؤثر على أعصابه، فيحدث التخدير.

ب) التخدير الجاف : وهو نوع من العلاج الصينى، ويتم بإدخال إبر مُصمَتة جافة إلى مراكز الإحساس، تحت الجلد، فتستحث نوعاً من الغدد على إفراز المورفين الطبيعى، الذى يحتوى عليه الجسم، وبذلك يفقد المريض القدرة على الإحساس، وهو فى الغالب تخدير موضعى، ولا يدخل معه شئ إلى البدن.

ج) التخدير بالحقن : وقد يكون تخديراً موضعياً كالحقن فى اللثة والعضلة ونحوهما، وقد يكون كلياً وذلك بحقن الوريد بعقار سريع المفعول، بحيث ينام الإنسان فى ثوان معدودة، ثم يدخل أنبوب مباشر إلى

**القصبة الهوائية عبر الأنف، ثم عن طريق الآلة يتم التنفس، ويتم أيضاً إدخال الغازات المؤدية إلى فقدان الوعى فقداناً تاماً.** [1]

**الفرع الأول : حكم التخدير من حيث نقضه للوضوء**

**إن زوال العقل من نواقض الوضوء لما روى عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ".** [2]

**فإن ذهب العقل بالتخدير – أياً كان نوعه – فقد انتقض الوضوء، فإن لم يذهب العقل فلا ينتقض الوضوء ؛ لأن النوم ينقض الوضوء، فزوال العقل أولى، فالنائم إذا كلم تكلم، وإذا نبه تنبه، بخلاف ذاهب العقل** [3].

---

١) مجلة المجمع ع١٠ ج٣ ص/٩٨، ٢٤٠

٢) سنن ابن ماجه : ١- كتاب الطهارة وسننها – ٦٢- باب الوضوء من النوم (حديث رقم/٤٧٧) (١٦١/١) دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ؛ سنن أبي داود : ١- كتاب الطهارة – باب فى الوضوء من النوم (حديث رقم/٢٠٣) (٥٢/١) واللفظ لابن ماجه قال الزيلعى : هذا الحديث أعل بوجهين: أحدهما: أن بقية والوضين فيهما مقال، قاله المنذري. والثاني: الانقطاع، وفي كتاب المراسيل أن ابن عائذ عن علي مرسل أى لم يسمع عنه . نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت/٧٦٢هـ) مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت – لبنان ، ط١٤١٨/١هـ (٤٥/١)

والسه : الدبر ، ومعناه اليقظة وعاء الدبر أى حافظة ما فيه من الخروج . المجموع ١٢ /١٤

٣) فتح القديرلكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت/٨٦١هـ) دار الفكر ٥٠/١ ؛ القوانين الفقهية ، لأبى القاسم، محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت/٧٤١هـ)(ص/٢١) ؛ المهذب لأبى اسحاق

**وأما الغُسْل فلا يجب بتناول المخدر، ولكن قال الشافعى يستحب الاغتسال لاحتمال أنه أنزل منياً. [١]**

**الفرع الثانى : أثر التخدير على إفطار الصائم :**

**التخدير عن طريق الأنف : لا يعد مفطراً ؛ لأن المادة الغازية التى تدخل فى الأنف ليست جرماً، ولا تحمل مواد مغذية، فلا تؤثر على الصيام ، خاصة أن المخدر يتم عن طريق الجهاز التنفسى دون المرور بالحلق، أما إذا كان عبارةً عن سائلٍ مخدرٍ مصحوبٍ بهواء مضغوط كان مفطرًا.**

**والتخدير الصينى لا يؤثر على الصيام ؛ لعدم دخول أى مادة إلى الجوف.**

**أما التخدير بالحقن فإن كان تخديراً موضعياً فلا يفطر لعدم دخول شئ إلى الجوف.**

**أما التخدير الكلى بحقن الوريد فهذا فيه أمران :**

**الأول : دخول مائع إلى البدن عن طريق الوريد.[٢]**

**الثانى : فقدان الوعى.**

**وقد اختلف أهل العلم فى فقدان الصائم الوعى هل يُفطر أم لا، وفقدان الوعى على قسمين :**

**القسم الأول : أن يفقده فى جميع النهار**

---

إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت/٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية(٥٠/١) ؛ الروض المربع ص/٣٦

١) المهذب ٥١/١

٢) وسيأتى حكمه – إن شاء الله تعالى – فى التفطير بالحقن فى المبحث الثانى

**فذهب الأئمة الثلاثة – مالك والشافعى وأحمد – إلى أن من أغمى عليه فى جميع النهار، فصومه ليس بصحيح [١] ؛ لما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " يقول الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي" [٢] فأضاف الإمساك إلى الصائم، والمغمى عليه لا يصدق عليه ذلك.**

**وذهب الأحناف والمزنى من الشافعية إلى صح صومه ؛ لأنه نوى الصوم، أما فقدان الوعى فهو كالنوم لا يضر. [٣]**

**والأقرب هو قول الجمهور، لوجود الفرق الواضح بين الإغماء والنوم، فإن النائم متى نبه انتبه، بخلاف المغمى عليه. [٤]**

**وبناءً على القول بأن المغمى عليه كل النهار لا يصح صومه فمن خُدر جميع النهار بحيث لم يفق أى جزء منه فصيامه ليس بصحيح، وعليه القضاء.**

---

١) التجريد للقدوري (١٥١١/٣) ، دار السلام – القاهرة – ط١٤٢٧/٢ هـ ؛ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب المالكى (٣٧٥/٢) ؛ التنبية في الفقه الشافعي لأبى اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت/٤٧٦هـ) عالم الكتب (ص/٦٦) ؛ المغنى ١١٥/٣

٢) صحيح البخارى : ٩٧- كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى: {يريدون أن يبدلوا كلام الله} (حديث رقم/٧٤٩٢) ١٤٣/٩ ؛ صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت/٢٦١هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت : ١٣- كتاب الصيام ، ٣٠- باب فضل الصيام (حديث رقم/١١٥١) ٨٠٧/٢ واللفظ للبخارى

٣) التجريد للقدورى ١٥٤٦/٣ ؛ فتح العزيز ٤٠٦/٦

٤) المهذب للشيرازى ٣٤٠/١

**القسم الثانى : ألا يستغرق فقدان الوعى كل النهار**

**فذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أفاق قبل الزوال فلابد من تجديد النية [١]، وذهب مالك إلى عدم صحة صومه [٢]**

**وذهب الشافعى وأحمد إلى أنه إذا أفاق فى أى جزء من النهار صح صومه [٣]**

**ولعل الأقرب ما ذهب إليه الشافعى وأحمد من أنه إذا أفاق فى أى جزء من النهار يصح صومه، لأنه لا دليل على بطلانه، فقد حصلت نية الإمساك فى جزء النهار.**

**وكما قال شيخ الإسلام لا يشترط وجود الإمساك فى جميع النهار، بل اكتفينا بوجوده فى بعضه ؛ لأنه داخل فى عموم قوله : "يدع طعامه وشهوته من أجلى ". [٤]**

**بناءً على ما سبق فالتخدير الذى لا يستغرق كل النهار ليس من المفطرات التى تفسد الصوم لعدم وجود ما يقتضى التفطير، أما التخدير الذى يستغرق كل النهار فهو مفطر، والله أعلم.**

**المسألة الثالثة : بخاخ الربو**

**هو دواء سائل يتم استعماله بأخذ شهيق عميق مع الضغط على البخاخ فى نفس الوقت، وعندئذ يتطاير الرذاذ ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم**

---

١) الفتاوى الهندية تأليف : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي - دار الفكر – ط٢/١٣١٠ هـ (١٩٦/١)

٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٥٤٧/١)

٣) البيان للعمراني (٥٢٩/٣) ؛ الإنصاف ٢٩٣/٣

٤) شرح العمدة لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحنبلي - كتاب الصيام (٤٧/١)

**الفمى، ومنه إلى الرغامى، فالقصبات الهوائية، ولكن يبقى جزء منه فى البلعوم الفمى، وقد تدخل كمية قليلة جداً إلى المرئ [١] ، وهذا الرذاذ يفتح مسام الشرايين حتى يتنفس المصاب بالربو بسهولة.**

**وقد اختلف العلماء المعاصرون فى هذه المسألة على قولين:**

**القول الأول : بخاخ الربو ونحوه لا يفطر الصائم، ولا يفسد الصوم، وإلى هذا ذهب الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين رحمهم الله تعالى.[٢]**

**القول الثاني : أن بخاخ الربو يُفطر، ولا يجوز تناوله فى رمضان إلا عند الحاجة للمريض، ويقضى ذلك اليوم، وهى فتوى دار الإفتاء المصرية، وقول الشيخ محمد المختار السلامى، والشيخ محمد تقى الدين العثمانى، والدكتور وهبة الزحيلى. [٣]**

**وسبب اختلافهم في هذه المسألة:**

**هو أن بخاخ الربو مكون من ماء ،وأكسجين،ومواد كيميائية، ويصل إلى المعدة جزء يسير منها، فهل هذا الجزء اليسير يفطر الصائم أم لا؟ فمن رأى أن هذا الجزء اليسير من البخاخ قد وصل للمعدة ، قال بأن بخاخ الربو يفطر الصائم ، ومن رأى أن هذا الجزء يسير لا يصل للمعدة قال بأنه لا يفطر الصائم.**

---

١) مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ص٧٦ ، ٢٥٩

٢) مجموع فتاوى عبدالعزيز بن باز ٢٦٥/١٥ ؛ مجموع فتاوى محمد العثيمين ٢٠٩/١٩ ــ ٢١٠

٣) http://dar-alifta.org.eg/AR/ViewFatwa.aspx?ID موقع دار الإفتاء المصرية ؛ مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ص ٦٥، ٧٦ ،٣٦٤ ، ٣٧٨

**أدلة مذاهب الفقهاء :**

**استدل أصحاب القول الأول القائل بأن بخاخ الربو لا يُفطر الصائم بالمعقول**

**١- لأنه لا يدخل في مجرى الطعام، والشراب، وإنما هو مع مجرى النفس، فهو شبيه بالغبار، ودخان النار الذي يشمه الإنسان بدون قصد.**

**٢- أن الداخل من بخاخ الربو إلى المرئ ومن ثم إلى المعدة قليل جداً، فلا يُفطر قياساً على المتبقى من المضمضة والاستنشاق.**

**بيان ذلك كما يلى :**

**تحتوى عبوة بخاخ الربو على ١٠ ملليتر من السائل بما فيه المادة الدوائية، وهذه الكمية مُعدة على أساس أن يبخ منه ٢٠٠ بخة (أى أن الـ ١٠ ملليتر تنتج ٢٠٠ بخة) أى أنه فى كل بخة يخرج جزء من الملليتر الواحد، فكل بخة تشكل أقل من قطرة واحدة [١]، وهذه القطرة الواحدة ستقسم إلى أجزاء يدخل الجزء الأكبر منه إلى جهاز التنفس، وجزء آخر يترسب على جدار البلعوم الفمى، والباقى قد ينزل إلى المعدة، وهذا المقدار النازل إلى المعدة يُعفى عنه قياساً على المتبقى من المضمضة والاستنشاق، فإن المتبقى منها أكثر من القدر الذى يبقى من بخة الربو، "ولو مضمض المرء بماء موسوم بمادة مشعة (أى تظهر فى الأشعة)، لاكتشفنا المادة المشعة فى المعدة بعد قليل، مما يؤكد وجود قدر يسير**

١) وهذه القطرة تمثل جزءاً واحداً من خمسة وسبعين جزءاً مما فى معلقة الشاى الصغيرة

**معفو عنه، وهو يزيد – يقيناً – عما يمكن أن يتسرب إلى المرئ من بخاخ الربو – إن تسرب – ". [١]**

**٣- ذكر الأطباء أن السواك يحتوى على ثمانية مواد كيميائية، تقى الأسنان، واللثة من الأمراض، وهى تنحل باللعاب وتدخل البلعوم، وقد روى عن عامر بن ربيعة : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا أحصى" [٢]، فإن كان عفى عن هذه المواد التى تدخل إلى المعدة، لكونها قليلة وغير مقصودة، فكذلك ما يدخل من بخاخ الربو يُعفى عنه للسبب ذاته. [٣]**

**٤- القاعدة الفقهية : "اليقين لا يزول بالشك" [٤] فدخول شئ إلى المعدة من بخاخ الربو أمر ليس قطعياً، بل مشكوك فيه، أى قد يدخل وقد لا يدخل، والأصل صحة الصيام وعدم فساده.**

**استدل أصحاب القول الثانى القائل بأن بخاخ الربو يُفطر الصائم بالمعقول البخاخات هذه تُدخِل رذاذًا إلى جوف الإنسان يصل إلى المعدة عن طريق**

---

١) مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ص٢٨٧

٢) ذكره البخارى تعليقاً : ٣٠- كتاب الصوم ، باب سواك الرطب واليابس للصائم (٣/٣١) ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت/٢٤١هـ) مؤسسة الرسالة ، ط١/١٤٢١ هـ : مسند المكيين – حديث عامر بن ربيعة ٢٤/٤٤٧ (ح/١٥٦٧٨) والحديث إسناده حسن . التلخيص الحبير لابن حجر العسقلانى ١/٢٢٩

٣) مجلة مجمع الفقه ع١٠ ج٢ ص٦٥ ، ٧٦ ، ٣٦٤ ، ٣٧٨

٤) الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت/٩٧٠هـ) تحقيق : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١/١٤١٩ هـ (ص/٤٧) ؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص/٧٩)

الفم، وكل ما دخل إلى جوف الإنسان عن طريق فتحة طبيعية مثل الفم والأنف فإنه يكون مفطرًا

يجاب عن ذلك : بأن مادة البخاخ تتبخر، وغايتها الوصول إلى القصبات الهوائية، لتوسيع شراييـنها التي تضيق بسبب الربو، وإن وصل شئ منها إلى المعدة فإنه قليل جداً، لا يُفطر قياساً على المتبقى من المضمضة والاستنشاق.

الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يترجح – والله أعلم – أن بخاخ الربو لا يفطر الصائم، وذلك لأن هذا المقدار الذي يصل للمعدة مقدار يسير جدا، فيعفى عنه قياسا على المتبقي بعد المضمضة والاستنشاق، فإن الصائم عندما يتمضمض من ماء البحر يبقى في الفم ملوحة وهذه الملوحة تختلط بالريق، فيبلعه الصائم ولا يؤثر ذلك على صحة الصيام بالإجماع، وذلك لأن هذه ملوحة الماء جزء يسير فيعفى عنه.

بخاخ الأنف

والبحث فيه هو البحث نفسه فى بخاخ الربو عن طريق الفم، ويأخذ نفس الحكم تماماً.

المسألة الرابعة : غاز الأكسجين

هو هواء يُعطى لبعض المرضى عندما يكون عنده ضيق نفس، فيستخدمه لتوسيع مجاري الجهاز التنفسي، ولا يحتوى على مواد عالقة أو مغذية، ويذهب معظمه إلى الجهاز التنفسي.

حكمه :

لا يُعتبر غاز الأكسجين مفطراً كما هو واضح، فهو كما لو تنفس الهواء الطبيعى سواء كان الأكسجين مضغوطاً أم مكثفاً، إذ أنه فى تلك الحالين

لم يخرج عن كونه غازاً وهذا لا إشكال فيه حتى لو وصل جزء يسير جدًّا إلى المعدة فيعفى عنه قياسًا على أثر ملوحة الماء التي تبقى بعد المضمضة، وربما يصل إلى المعدة منها جزء يسير، فكما أنه يعفى عنها فيعفى كذلك عن ما يصل من بخاخ الربو ونحوه، هذا هو حاصل كلام أهل العلم في هذه المسألة، لكن إن احتوى مع الهواء على موادَّ إضافيةٍ تدخل إلى الجوف فإنه مُفَطِّر.

وإنما قد يشكل عند البعض حكم استخدام الأكسجين السائل إذا أطلق من وعائه، فإنه يرجع إلى طبيعته الغازية، وهذا استعماله لا يفطر ؛ لأنه مجرد غاز يدخل إلى الجهاز التنفسى ولا ينال المعدة من سيولته شئ، ولا يقول أحد إن تنفس الهواء او استنشاقه يفسد الصوم.

وإلى ذلك ذهب مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى فى دورته العاشرة. [1]

## المطلب الرابع : قطرات الأذن وملحقاتها

وفيه مسألتان

### المسألة الأولى : القطرة

حكم القطرة فى الأذن عند الفقهاء، اختلف العلماء فى هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إذا صب دهن فى الأذن، أو أدخل الماء أفطر، إذا وصل إلى دماغه.

وقد ذهب هؤلاء إلى القول بالتفطير، بناءً على أن ما يوضع فى الأذن يصل إلى الحلق، أو إلى الدماغ فهذا صريح تعليلهم، وهو مذهب الحنفية

١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى ص/١٧١

**[1]، والمالكية [2]، والأصح عند الشافعية [3]، ومذهب الحنابلة [4]، "فإن تحقق عدم وصوله للحلق من هذه المنافذ – الأنف والأذن والعين – فلا شئ عليه " [5]**

**القول الثانى : أنه لا يفطر، وهو وجه عند الشافعية [6]، وبنى هؤلاء قولهم على أن ما يفطر فى الأذن لا يصل إلى الدماغ، وإنما يصل بالمسام. [7]**

**وفى الحقيقة لا خلاف بين هذين القولين ؛ لأن المسألة ترجع إلى التحقق من وصول القطرة التى فى الأذن إلى الجوف، وقد بين الطب الحديث أنه ليس بين الأذن وبين الجوف ولا الدماغ قناة ينفذ منها المائع إلا فى حالة وجود خرق فى طبلة الأذن. [8]**

**فإذا تبين أنه لا منفذ بين الأذن والجوف فيمكن القول – بناء على تعليلات القائلين بالتفطير – أن المذاهب متفقة على عدم إفساد الصيام بالتقطير فى الأذن.**

---

١) تحفة الفقهاء ٣٥٥/١

٢) مواهب الجليل ٤٢٥/٢

٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني - مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر- بيروت (٢٣٧/١)

٤) شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت/٧٧٢هـ) دار العبيكان – ط١٤١٣/١هـ (٥٧٩/٢)

٥) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد عليش المالكي - دار الفكر – بيروت ط/ ١٤٠٩هـ (١٣٢/٢)

٦) فتح العزيز ٣٦٨/٦

٧) المرجع السابق

٨) تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان د/محمود هانى البرعى ص/٣٦٥ ، ونقله د/ محمد الألفى مجلة المجمع ع١٠ج٢ص٨٤

أما إذا أزيلت طبلة الأذن فهنا تتصل الأذن بالبلعوم عن طريق قناة (استاكيوس)، وتكون كالأنف. [1]

وقد سبق الكلام على قطرة الأنف، فما قيل هناك يقال هنا.

**المسألة الثانية : غسول الأذن**

حكم الغسول هو حكم القطرة، إلا أنه إذا أزيلت طبلة الأذن ثم غسلت الأذن فهنا ستكون كمية السائل الداخلة إلى الأذن أكبر من القطرة فيما يظهر، فإن كان هذا السائل يحتوى على قدر كبير من الماء ونزل من خلال القناة الموصلة إلى البلعوم فهذا مفطر ؛ لوصول الماء إلى المعدة عن طريق الأذن بسبب إزالة الطبلة كما سبق.

وإن كان الغسول بمواد طبية وليس فيها ماء، فهنا ترجع المسألة إلى دخول غير المغذى إلى المعدة، وسبق ذكر الخلاف فيها.

**المطلب الخامس : قطرات العين وملحقاتها.**

اختلف الفقهاء فيما يوضع فى العين كالكحل والقطرة هل يُفطر أم لا، على قولين :

القول الأول : أنه لا منفذ بين العين والجوف، أو الدماغ، وبناءاً على ذلك فإن ما يوضع فى العين لا يُعد مفطراً وهو قول الأحناف، والشافعية وابن

---

١) المرجع السابق

**تيمية [١]، وعليه فتوى دار الإفتاء المصرية [٢]، وأخذ بهذا القول كثير من العلماء المعاصرين.[٣]**

**القول الثانى : أن العين منفذ إلى الحلق كالفم، والأنف، فإن اكتحل الصائم ووجد طعمه فى حلقه فقد أفطر، وهو قول المالكية [٤]، والحنابلة [٥]، وأخذ به بعض العلماء المعاصرين. [٦]**

**سبب اختلاف الفقهاء :**

**اختلافهم فى العين هل تعتبر منفذاً كالفم، أم ليس بينها وبين الجوف قناة فلا تعد منفذاً.**

**أدلة مذاهب الفقهاء :**

**استدل أصحاب القول الاول القائل بأن العين ليست منفذاً للجوف بالأثر والمعقول**

**أولاً : الأثر**

---

١) بدائع الصنائع ٩/٤ ؛ فتح العزيز ١٩٤/٣ ؛ مجموع الفتاوى ٢٤٢/٢٥

٢) http://dar-alifta.org.eg/AR/ViewFatwa.aspx?ID= موقع دار الإفتاء المصرية

٣) كالشيخ ابن باز والعثيمين ود/وهبة الزحيلى وغيرهم . مجموع فتاوى عبدالعزيز بن باز ٢٦٠/١٥ ؛ مجموع فتاوى الشيخ العثيمين ٢٠٦/١٩ ؛ مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ص ٣٧٨,٣٨١ ، ٣٨٥ ، ٣٩٢

٤) التاج والأكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت/٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية ، ط١٤١٦/١هـ (٣٤٧/٣)

٥) شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٥٨٠/٢

٦) مثل الشيخ محمد المختار السلامى ود/محمد الألفى . مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ص٣٩، ٨٢

**ما روى عن عائشة رضى الله عنها قلت : "اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم " [1]**

**وجه الدلالة من الأثر :**

**أن النبى صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم، ولو كانت العين منفذاً لما فعل ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم.**

**ثانياً : المعقول، وذلك من عدة وجوه :**

**١- أن جوف العين لا تتسع لأكثر من قطرة واحدة، والقطرة الواحدة حجمها قليل جداً، فإن الملعقة الواحدة الصغيرة تتسع إلى ٥ سم٣ من السوائل، وكل سم٣ يمثل خمس عشرة قطرة، فالقطرة الواحدة تمثل جزءاً من خمسة وسبعين جزءاً مما يوجد فى الملعقة الصغيرة، وبعبارة أخرى حجم القطرة الواحدة (٠.٠٦) من السم٣ [2]، وإذا ثبت أن حجم القطرة قليل فإنه يعفى عنه، فهو أقل من القدر المعفو عنه مما يبقى من المضمضة.**

**٢- أن هذه القطرة أثناء مرورها فى القناة الدمعية تُمتص جميعها ولا تصل إلى البلعوم، أما الطعم الذى يشعر به فى الفم فليس لأنها تصل إلى البلعوم، بل لأن آلة التذوق الوحيدة هى اللسان، فعندما تمتص هذه**

---

١) سنن ابن ماجه :٧- كتاب الصيام ، ١٧- باب ما جاء في السواك والكحل للصائم (حديث رقم/١٦٧٨) ٥٣٦/١ ؛ سنن أبو داود :١٤- كتاب الصوم ، باب الكحل عند النوم للصائم (حديث رقم/٢٣٧٨) ٣١٠/٢ ؛ واللفظ لابن ماجه، وهذا الحديث إسناده ضعيف لضعف الزبيدي واسمه سعيد بن عبد الجبار. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني ، دار العربية – بيروت – ط٢/١٤٠٣ هـ (٦٧/٢)

٢) مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ص ٣٢٩، ٣٦٩

**القطرة تذهب إلى مناطق التذوق فى اللسان، فتصبح طعماً يشعر بها المريض [١]، هكذا قرر بعض الأطباء، وإذا ثبت هذا فهو حاسم فى المسألة.**

**٣- أن القطرة فى العين لا تفطر لأنها ليست منصوصاً عليها، ولا بمعنى المنصوص عليه، والعين ليست منفذاً للأكل والشرب، فلا يفطر بالداخل منها، كما لو دهن رأسه، وإن وصل الطعم إلى باطنه فذلك من قبل المسام لا من قبل المسالك ؛ إذ ليس من العين إلى الحلق مسلك فهو نظير الصائم يشرع فى الماء فيجد برودة الماء فى كبده [٢]، وكذا لو لطخ الإنسان قدميه ووجد طعمه فى حلقه لم يفطره ؛ لأن ذلك ليس منفذاً فكذلك إذا قطر فى عينه [٣].**

**استدل أصحاب القول الثانى القائل بأن العين منفذاً للجوف بالقياس والمعقول :**

**أولاً : القياس وذلك من وجهين**

**١- قياس الداخل من منفذ العين على الداخل من منفذ الأنف بجامع أنه يصل طعمه إلى حلقه، كما لو أوصله من أنفه. [٤]**

**أجيب : بأن قياس الداخل من منفذ العين على الداخل من منفذ الأنف قياس مع الفارق؛ إذ الأنف منفذ يوصل إلى الجوف، ويحصل به التغذية،**

---

١) مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ص ٣٦٩

٢) المبسوط ٦٧/٣

٣) مجموع فتاوى محمد العثيمين ٢٠٦/١٩ ؛ مجموع فتاوى بن باز ٢٦١/١٥

٤) المغنى ١٢٢/٣

**أما العين فليست منفذاً توصل إلى الجوف، ولا تحصل التغذية من خلالها.[1]**

**٢- قياساً على الكحل إذا وصل إلى الحلق.**

**أجيب عن ذلك : بأن الكحل محل خلاف، والأقرب أنه لا يُفطر به الصائم، فلا يصح القياس عليه.**

**ثانيًا : المعقول أن علماء التشريح يثبتون أن الله خلق العين مشتملة على قناة تصلها بالأنف، ثم البلعوم.**

**ويجاب عن ذلك : بما ذُكر فى الوجه الثانى من المعقول للقول الأول.**

**الترجيح :**

**بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يترجح – والله أعلم – القول الأول القائل بأن العين ليست منفذاً يصل إلى الجوف، لقوة ما استدلوا به، وسلامته من المعارضة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وأما الكحل... فهذا مما تنازع فيه أهل العلم... والأظهر أنه لا يفطر بشئ من ذلك.**

**فإن الصيام من دين المسلمين الذى يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله فى الصيام، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة، وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلاً، عُلِم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك ".[2]**

---

١) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهى . د/هشام بن عبدالملك آل الشيخ ، مكتبة الرشد – السعودية – الرياض ، ط١/١٤٢٧ هـ (ص/٢٤٤)

٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/٢٣٣ – ٢٣٤)

## المبحث الثاني: ما يدخل الجسم عبر الجلد نفاذاً وامتصاصاً،

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحقن العضلية والجلدية والوريدية.

المطلب الثاني: الغسيل الكلوي البريتوني (الصفاقي). وفيه فرعان

الفرع الأول : أثر غسيل الكلى الصفاقى على الطهارة

الفرع الثانى : أثر غسيل الكلى الصفاقى على الصيام

المطلب الثالث: منظار البطن. وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : أثر استعمال منظار المعدة على الطهارة

الفرع الثانى: أثر استعمال منظار المعدة على الصلاة والطواف ومس المصحف

الفرع الثالث : أثر استعمال منظار المعدة على الصوم

المطلب الرابع: إدخال القسطرة في الشرايين للتصوير أو العلاج. وفيه فرعان

الفرع الأول : أثر استعمال القسطرة على أحكام الطهارة

الفرع الثانى : أثر استعمال القسطرة على أحكام الصوم

المطلب الخامس : الدهانات والمراهم واللصقات العلاجية. وفيه فرعان

الفرع الأول : أثر غسل اللصقات والدهانات على الوضوء

الفرع الثانى : أثر استعمال اللصقات والدهانات على الصيام

## المبحث الثاني: ما يدخل الجسم عبر الجلد نفاذاً وامتصاصاً،

**وفيه مطالب:**

### المطلب الأول: الحقن العضلية والجلدية والوريدية.

**صورة المسألة : هل الحقنة تُفطر الصائم ؟**

**هناك نوعان للحقن :**

**أولاً : الحقنة العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية :**

**لم أرى خلافاً بين المعاصرين أن الحقنة الجلدية أو العضلية لا تفطر، وهو من قرارات المجمع الفقهى [١]، والدليل على ذلك : أن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده، وهذه الإبرة ليست أكلاً، ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، وعلى هذا فينتفى عنها أن تكون فى حكم الأكل والشرب. [٢]**

**ثانياً : الحقنة الوريدية المغذية :**

**وقد اختلف فيها الفقهاء المعاصرون على قولين :**

**القول الأول : أنها تفطر الصائم، وهو قول الشيخ عبدالعزيز بن باز [٣]، والشيخ العثيمين [٤]، وهو من قرارات المجمع الفقهى. [٥]**

**القول الثانى : أنها لا تُفطر، وهو قول الشيخ محمد بخيت [٦]،**

---

١) مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ص/٤٦٤

٢) مجموع فتاوى بن عثيمين ٢٢٠/١٩ ، ٢٢١

٣) مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز ٢٥٨/١٥

٤) مجموع فتاوى العثيمين ٢١٩/١٩- ٢٢٠

٥) مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ص٤٦٤

٦) الدين الخالص للسبكى ٤٥٦/٨- ٤٥٧

**والشيخ محمد شلتوت [١].**

**سبب اختلاف الفقهاء : اختلافهم فى سبب الفطر هل وصول شئ للجوف أم حصول ما يتقوى به الجسم ويتغذى، فمن قال العبرة بما يتقوى به الصائم على صومه قال بأن هذه الحقن مُفطرة، ومن قال العبرة بالوصول إلى الجوف، قال بأن هذه الحقنة لا تصل للجوف وبالتالى فإنها غير مفطرة.**

**أدلة مذاهب الفقهاء :**

**استدل أصحاب القول الأول القائل بأن الحقن الوريدية المغذية تفطر الصائم بالمعقول : حيث أن الإبر المغذية فى معنى الأكل والشرب، فإن المتناول لها يستغنى بها عن الأكل والشرب. [٢]**

**استدل أصحاب القول الثانى القائل بأن الحقن الوريدية المغذية لا تفطر الصائم بالمعقول : حيث أن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شئ إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً، وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط، وما تصل إليه ليس جوفاً، ولا فى حكم الجوف. [٣]**

**يجاب عن ذلك : بأن علة التفطير ليست وصول الشئ إلى الجوف من المنفذ المعتاد، بل حصول ما يتقوى به الجسم ويتغذى.**

**الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يترجح – والله أعلم – القول الأول، وهو أن الإبرة المغذية تفطر الصائم ؛ وذلك لقوة أدلتهم وتوافقها مع مقاصد الشارع.**

---

١) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت – دار الشروق – القاهرة - ط١٨/١٤٢٤ هـ ( ص/١١٨)

٢) مجموع فتاوى الشيخ العثيمين ١٩/٢٢٠ - ٢٢١

٣) الدين الخالص للسبكى ٨/٤٥٧

**المطلب الثانى: الغسيل الكلوي[1] البريتوني (الصفاقي)[2]**

**كيف تتم عملية تنقية الدم فى الكلى ؟ تتم عملية تنقية الدم بمرور أوعية دموية خلال الكبيبة التى تسمح بترشيح السموم والأملاح والماء من خلالها ولا تسمح بمرور البروتينات وكريات الدم، وعند مرور هذا السائل خلال الأنابيب الكلوية يتم امتصاص الأملاح والماء اللازم للجسم وتعاد إلى الدم وتبقى السموم لتخرج مع البول، أما الدم فبعد مروره بالكبيبة**

---

١) **هناك طريقتان لغسيل الكلى** : **الطريقة الأولى** : يتم سحب الدم إلى الجهاز ، ويقوم الجهاز بتصفية الدم من المواد الضارة ، ثم يُعيد الدم إلى الجسم عن طريق الوريد ، وقد يحتاج إلى سوائل مغذية تعطى عن طريق الوريد .

**الطريقة الثانية** : تتم عن طريق الغشاء البريتوانى فى البطن ، وهى المقصودة في هذا المطلب .

٢) **التنقية الصفاقية** :يتم فيها تنقية الدم في داخل الجسم من خلال الغشاء الصفاقى (البريتونى) ، وتتم بوضع أنبوب دائم في التجويف البطنى فيستخدم الغشاء الصفاقى (غشاء رقيق يحيط بأعضاء البطن الداخلية في التجويف البطنى ) ككلية صناعية حيث يقوم بنفس دور الغشاء الموجود في جهاز التنقية الدموية وهو غشاء مسامى يمكن للفضلات من العبور من خلاله دون الدم ، ففى عملية جراحية صغيرة يتم تثبيت قسطرة في داخل البطن ، وبعد أسبوعين يبدأ المريض بمزاولة عملية التنقية الصفاقية حيث يصب السائل المنقى في التجويف البطنى ويترك لفترة ١-٦ ساعات ، ويقوم هذا السائل بسحب السموم والأملاح والسوائل الزائدة من الدم بواسطة الترشيح ، ثم عند تغيير السائل يتم التخلص من هذه السموم . التنقية الصفاقية لمرضى الفشل الكلوى د/جمال بن صالح الوكيل (ص٢١)

**الكلوية يصبح نقياً خالياً من الأملاح والسموم ثم تضاف إليه الأملاح الشاردة مع البول بعد امتصاصها من الأنابيب الكلوية. [١]**

**الفرع الأول : أثر غسيل الكلى الصفاقى على الطهارة**

**غسيل الكلى الصفاقى يتطلب إخراج الفضلات والمواد السامة، حيث يوضع له أنبوب بين السرة والعانة، وقد قرر الطب الحديث أن المواد السامة الخارجة من جسم الإنسان، هى نفسها المواد التى يتكون منها البول النجس، بل إن عملية غسيل الكلى لمريض الفشل الكلوى تغنى عن إخراج البول من المخرج الأصلى، وهنا يُخَرَّج على مسألة حكم خروج المواد التى لها صفات البول من غير مخرجها الأصلى**

**تحرير محل النزاع:**

**اختلف الفقهاء فيما إذا انفتح للإنسان مخرج من البطن غير المخرج المعتاد لخروج البول أو الغائط، وكان المنفذان المعتادان مفتوحين وفتح له من تحت المعدة، ففى هذه الحالة خروج النجاسة من بول أو غائط أو دم أو ريح من المعدة ناقض للوضوء عند الجمهور والمرجوح عند الشافعية، إذ لا فرق بين خروجها من السبيلين أو من غيرهما وسواء قل الخارج أم كثر. [٢]**

**وعند الشافعية : الأصح عندهم أنه لا ينقض، وهو الراجح عند المالكية.**

**وإن كان الفتح من فوق المعدة يقول الإمام النووى : " قطع الجمهور بأنه لا ينتقض قولاً واحداً ". [٣]**

---

١) التنقية الصفاقية لمرضى الفشل الكلوى ، د/جمال بن صالح الوكيل ص/١٢

٢) المجموع ٨/٢ ؛ المغنى ٢٣٣/١ ؛ الشرح الكبير ١٩٥/١

٣) المجموع ٨/٢

**وبالنسبة لمرضى الغسل البريتونى المتقطع ففى وقت الغسل فقط ينتقض وضوءه لخروج المواد المشابهة للبول ، لأنه كما جاء في ضبط وصفه : عبارة عن أُنبوب يوضع في جوف بطن المريض، وهذا الأنبوب يُلصق تحت سُرَّة المريض ، ويُعطى المريض بعض السوائل والأدوية المهمة التي تساعد الجسم على التخلُّص من السموم والفضلات السائلة والأملاح الزائدة ، ثم بعد عِدة ساعات يقوم المريض بتفريغ هذا الأنبوب في كيس خارجي، وعليه فيكون خروج المواد التي لها صفات البول لمريض الفشل الكلوي، من مخرج غير المعتاد يلزمه الوضوء بالخارج منه ؛ لأنه يعتبر ناقضا للطهارة وذلك لما يلي :**

**١. أن ما تقوم به عملية الغسيل هو ما تقوم به الكلية من تنقية الدم، وما يخرج من القسطرة هو نفس ما يخرج من مثانة الشخص السليم ، وقد ذكر الفقهاء أنه لا يشترط في الخارج من المخرج غير المعتاد أن يشابه البول أو الغائط في كل الصفات ؛ بل يكفي أن يشابه صفة من صفاته [١].**

**٢. أن كثيراً ممن يصابون بالفشل الكلوي تضعف عندهم عملية التبول، وربما تنعدم تماما لأن عملية الغسيل تقوم مقامها، وقد صرح بعض الفقهاء بأن متى انقطع خروج البول أو الغائط من مخرجه الأصلي، وخرج من أي موضع آخر؛ فإنه يكون ناقضاً [٢].**

---

١) مواهب الجليل للحطاب ٢٩٤/١

٢) حيث قال الإمام النووى : " ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد نقض" منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، دار الفكر – ط١٤٢٥/١هـ (ص/١٠) ؛ وجاء في مواهب الجليل : "والأظهر أنه إن انقطع خروج الحدث من محله وصار موضع القيء محلا له وجب الوضوء" . مواهب الجليل للحطاب (٢٩٤/١)

**٣. ولأن البول والغائط منصوص على وجوب الوضوء منهما ولم يخص خروجهما من المخرجين دون غيرهما.**

**الفرع الثانى : أثر غسيل الكلى الصفاقى على الصيام**

**يمكن أن تُخرج مسألة أثر غسيل الكلى الصفاقى على الصيام، على أثر وصول الدواء إلى جوف الصائم لو كان به جائفة [١] وقد اختلف فيها الفقهاء :**

**القول الأول : أنها لا تفطر سواء أكان الدواء رطباً أم يابساً، وهو مذهب أبى يوسف ومحمد من الحنفية، والإمام مالك، وابن تيمية من الحنابلة[٢].**

**القول الثانى : أن مداواة الجائفة تفسد الصوم سواء كان الدواء رطباً أو يابساً، وهو قول الشافعية والحنابلة [٣]، واشترط أبو حنيفة تحقق وصول الدواء إلى الجوف، أما لو لم يتحقق فاليابس لا يفطر، والرطب يفطر لأن**

---

١) **الجائفة** : هى الجرح الذى فى البطن ، يصل إلى الجوف ، إذا وضع فيه دواء. العناية شرح الهداية لمحمد بن جمال الدين الرومي البابرتي (ت/٧٨٦هـ) دار الفكر (٣٤٢/٢) ؛ البيان للعمرانى ٥١١/١١

٢) تحفة الفقهاء ٣٥٦/١ ؛ الشرح الكبير للدردير٥٣٣/١ ؛ القوانين الفقهية/٨٠ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤٢/٢٥

٣) قال النووى : " لو داوى جرحه فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه أفطر عندنا سواء كان الدواء رطباً أو يابساً " المجموع ٣٤٦/٦

وقال ابن قدامة : " أو ما يصل من مداواة الجائفة إلى جوفه ، أو من دواء المأمومة إلى دماغه ، فهذا كله يفطره ؛ لأنه واصل إلى جوفه باختياره ، فأشبه الأكل " . المغنى ٣٥٣/٤ ؛ الإقناع للحجاوي المقدسي، شرف الدين، أبو النجا (ت/٩٦٨هـ) دار المعرفة - بيروت – لبنان (٣١٠/١)

**الدواء إذا كان رطباً فالظاهر هو الوصول لوجود المنفذ إلى الجوف فيبنى الحكم على الظاهر. [١]**

**أدلة مذاهب الفقهاء :**

**استدل أصحاب القول الأول القائل بأن الدواء إذا وضع فى الجائفة فإنه لا يُفطر بالمعقول، وذلك من وجوه :**

**١- الدواء اليابس لا يصل إلى الجوف أصلاً، والرطب لا يفسد لعدم العلم بوصوله فلا يفطر بالشك [٢]**

**٢- لأن ما يوضع فى الجرح لا يدخل مدخل الطعام والشراب. [٣]**

**٣- أن المسلمين كانوا يجرحون فى الجهاد وغيره مأمومة وجائفة، فلو كان هذا يُفطر لبين لهم، فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً. [٤]**

**٤- لا يفطر قياساً على الحقن، فهو ليس أكلاً ولا شرباً، إنما هو حقن لسوائل فى صفاق البطن ثم استخراجه بعد مدة. [٥]**

---

١) بدائع الصنائع ٩٣/٢ ؛ تحفة الفقهاء ٣٥٦/١

٢) بدائع الصنائع ٩٣/٢ ؛ تحفة الفقهاء ٣٥٦/١

٣) حاشية الدسوقى ١٦٧/٢ ؛ مواهب الجليل ٣٤٦/٣

وقد سئل ابن القاسم في المدونة الكبرى عمن كانت به جائفة فداواها بدواء مائع أو غير مائع : " ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة ؛ لأن ذلك لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب ، ولو وصل ذلك إلى مدخل الطعام والشراب لمات من ساعته " . المدونة لمالك بن أنس الأصبحي المدني (ت/١٧٩هـ) دار الكتب العلمية ، ط١/١٤١٥هـ (٢٧٠/١)

٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٤٢/٢٥

٥) مجلة المجمع الفقهى ع١٠ ، ج٣٩٠/٢

**يجاب عن ذلك : بأن غسيل الكلى قد يكون معه مواد مغذية [1]، وليس تنقية الدم فقط.**

**استدل أصحاب القول الثانى القائل بأن الدواء إذا وضع فى الجائفة فإنه يُفطر بالمعقول، وذلك من وجهين :**

**١- لأن الدواء وصل إلى جوفه باختياره، فأشبه الأكل.**

**٢- استدلوا بالحديث الشريف : "وبالغ بالاستنشاق..." قالوا فكل ما وصل إلى الجوف بفعله يفطر سواء كان فى موضع الطعام والغذاء، أو غيره من حشو جوفه.**

**يمكن أن يُجاب عن الدليلين : بأن المقصود بالجوف فى الصوم هو المعدة.**

**الترجيح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح – والله أعلم – القول بأن الدواء إذا وضع فى الجائفة فإنه لا يُفطر، ولكن هذا إن لم يكن مغذياً، ولما كان سائل التنقية البريتونية فيه مواد سكرية، ولكنها لا تصل**

---

١) **مكونات سائل التنقية الصفاقية :** يحتوى السائل المنقى فى التنقية الصفاقية كمية كبيرة من سكر الدكستروز ، ويمتص الجسم جزء من هذا السكر بما يعادل حوالى ٤٠٠- ٧٠٠ سعر حرارى يومياً ، وبنظرة سريعة إلى مكونات محلول الديلزة نجد أن محلول التنقية الصفاقية يحتوى على كمية من سكر الدكستروز تتراوح بين ٢٨- ٢١٥ ملى مول/ لتر ، وكمية من سكر اللاكوز تصل إلى ٤٠ ملى مول /لتر ، وكمية من سكر اللاكتوز تصل إلى ٤٠ ملى مول/ لتر ، فكمية السكر فى ١.٥ لتر = ١٢٠جم ، وكمية السكر فى ٢.٥ لتر = ٢٠٠ جم ، وكمية السكر فى ٤.٢٥ لتر = ٣٤٠ جم . أمراض الكلى وارتفاع ضغط الدم ، عقيل حسين العيدروس ، ط١/١٤١٧ هـ (ص/٢٤٨)

إلى الجوف، وإنما تنتقل إلى الدم عن طريق الشعيرات الدموية، ويكتسب المريض بهذه المواد السكرية ما بين ٧٠٠- ٨٠٠ سعراً حرارياً يومياً، فإن هذا يعنى أن هذه المواد مغذية، وبالتالى فالتنقية البريتونية تفطر الصائم بلا شك خاصة وأن المريض يقوم بإدخال سائل التنقية مرة كل ٦ ساعات (أى مرتين فى نهار الصوم) ولما كان من المرضى الذين لا يرجى برؤهم فإن هذا المريض لا يتمكن من القضاء وبذلك فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً. [١]

أما مرضى التنقية البريتونية المتقطعة فإنه لما كان يتداوى بتناول المحلول ليلاً فقط فإنه لو حدد وقت التنقية فى ساعات الإفطار على أن يتوقف عمل الجهاز قبل الفجر، فإن هذا الشخص بإمكانه أن يصوم إلا أن ينصحه الطبيب بغير ذلك.

المطلب الثالث : منظار البطن

هو عبارة عن إدخال منظار من خلال فتحة صغيرة فى جدار البطن إلى التجويف البطنى، والهدف من ذلك إجراء العمليات الجراحية، كاستئصال المرارة، أو الزائدة، أوإجراء التشخيص لبعض الأمراض، أو لسحب البييضات فى عملية التلقيح الصناعى (طفل الأنابيب)، أو لأخذ عينات، ونحو ذلك. [٢]

وعلم من هذا التعريف أنه لا علاقة له بالمعدة بمعنى أنه لا يصل إلى داخل المعدة.

١) الشرح الممتع على زاد المستنقع ٣٤٧/٦

٢) مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ص٢٤٣ ، ٢٥٥

**الفرع الأول : أثر استعمال منظار البطن على الطهارة**

**أولاً : من حيث نقضه للوضوء أو عدمه.**

**لا ينقض الوضوء ؛ لأنه لم يصل إلى المعدة ولا إلى موضع فيه نجاسة، أما إن وصل للمعدة، فيتنجس بالنجاسة الموجودة داخلها والمتنجس كالنجس فى الحكم.**

**ثانياً : من حيث كون منظار المعدة نجس أو يحمل نجاسة.**

**كل ما يخرج من المعدة أو الدم من الجسم فإنه نجس يلزم تطهير الثوب والبدن والمكان منه إلا بالقدر المعفو عنه شرعاً.**

**فـ (الأنبوب وسلك القسطرة الملوث بالدم والمنظار) تعتبر متنجسة مما علق بها من دم وكذا الإبرة التى يزرق بها الدواء أو يدخل بها الدم أو المغذى، يمكن تطهيرهم بالماء أو المطهرات الشرعية الأخرى التى يراها بعض الفقهاء كالمسح للمواد الصقيلية، وكالتطهير بكل مائع طاهر مزيل كما يرى الحنفية إن كانت فى الثوب [١]، والجمهور لا يرون التطهير للنجاسات إلا بالماء المطلق. [٢]**

**هذا بالنسبة لظاهرها أما باطنها فإنه لا يمكن تطهيره بالمسح فلابد من تطهيره بكل مائع طاهر مزيل عند الحنفية وبالماء المطلق عند غيرهم. [٣]**

---

١) الاختيار ٣٥/١ ؛ تحفة الملوك ، للرازي (ص/٣٩)

٢) عيون الأدلة في مسائل الخلاف لابن القصار (٨٢٥/٢) ؛ الحاوى الكبير ٤٣/١ ؛ المغنى ٩/١

٣) الدر المختار (٤٦/١) بتصرف؛ مختصر خليل للخرشى ١١٤/١ ؛ حاشية الجمل شرح منهج الطلاب ١٩٠/١؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٢٢/١

**الفرع الثانى: أثر استعمال منظار المعدة على الصلاة والطواف ومس المصحف:**

**فاقد الوضوء تحرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله، وعليه، ففى الحالة الناقضة للوضوء لا تصح الصلاة ولا الطواف ولا مس المصحف معها، والحالة التى هى غير ناقضة تصح ولكن قد يحصل البطلان من حمل النجاسة.**

**الفرع الثالث : أثر استعمال منظار المعدة على الصوم**

**هذا الحكم يمكن تأصيله بالنظر فى مسألة :**

**الجائفة التى حصلت من طعن الشخص نفسه أو طعن غيره له بإذنه بسكين أو رمح حتى وصلت إلى الجوف**

**اختلف الفقهاء فى أثر ذلك على الصوم على النحو التالى :**

**اختلف الحنفية، فمنهم من قال بالفطر إذا كان بفعله أو فيه صلاح بدنه، مع اشتراط الاستقرار فيه [1]، ومنهم من قال أنه لا يفطر لفقدان الصورة وهو الابتلاع، وفقدان المعنى وهو وصول ما فيه صلاح البدن من التغذية أو التداوى. [2]**

**وأما المالكية فكان كلامهم عن مداواة الجائفة، ولم يوردوا ما إذا طعن فوصل إلى جوفه، وقالوا أن مداواة الجائفة لا تفطر سواء كان التداوى**

---

١) فتح القدير ٣٤٦/٢ ؛ رد المحتار ٣٦٨/٣

٢) فتح القدير ٣٤٦/٢ ؛ المحيط البرهاني ، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت/٦١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – ط١/١٤٢٤ هـ (٣٤٨/٣)

**بمائع أو جامد [١]، وسكوتهم عن ذكر الجائفة وأنها من المفطرات يظهر منه أنهم لا يرون أنها تفطر، والله أعلم.**

**والشافعية والحنابلة على أنها مفطرة ؛ لأنها واصلة إلى الجوف فتعلق الفطر بالواصل إليه [٢]، ولأنه واصل إلى الصائم باختياره فيفطره سواء غاب فيه كله أو بعضه. [٣]**

**وعلى هذا فيكون استعمال منظار البطن فى التجويف البطنى أثناء الصوم مفطراً عند الحنفية فى أحد الوجهين عندهم، وعند الشافعية والحنابلة، وغير مفطر فى الوجه الثانى للحنفية وما استظهرته عند المالكية.**

**والراجح – والله أعلم – القول بعدم التفطير بذلك لأن المنظار مما لا يسبب التغذية بحد ذاته فدخوله – ولو للبطن – كدخول أى إبرة فى جسد المريض خاصة أنه لا يصل إلى المعدة، كما صرح بذلك الأطباء، فهو أولى بعدم التفطير من الجائفة، وكل دليل للذين لا يرون التفطير بالجائفة فهو يصلح لعدم التفطير بالمنظار البطنى،**

**وعدم التفطير هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامى فى دورته العاشرة. [٤]**

---

١) المدونة الكبرى ٣٨٧/١ ؛ حاشية الدسوقى ١٦٦/٢

٢) البيان للعمرانى ٥٠٣/٣

٣) المغنى لابن قدامة ٣٥٣/٤

٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ص/١٧٢

**المطلب الرابع: إدخال القسطرة في الشرايين للتصوير أو العلاج[1]**

**هى أنبوب رفيع من مادة بلاستيكية مرنة تجعله قابلاً للالتواء والانحناء ويتم دفع هذا الأنبوب فى العديد من الحالات عبر أى طريق ضيق لكى يتم دفع مادة ملونة تظهر بيضاء فى الأشعة بعد ذلك، وعلى سبيل المثال تكون فى الأمور الآتية :**

**قسطرة القلب : يتم دفع الأنبوب عن طريق أحد شرايين الجسم كشريان الفخذ ويدفع الأنبوب حتى يصل إلى القلب ثم يتم دفع المادة الملونة وتلتقط الأشعة المطلوبة ثم يسحب الأنبوب بعد ذلك، وكثيراً ما تستعمل هذه الحالة لاكتشاف الانسدادات فى الشرايين التى تزود جدار القلب بالدم.**

**قسطرة الشرايين : هى مماثلة لقسطرة القلب إلا أن الهدف منها هو أحد شرايين الجسم لاكتشاف حالات الانسداد، كشريان الساق عند مريض السكر، وشرايين الرقبة والدماغ وشريان الكلى، ولمزيد من الفائدة أضيف إلى ما تقدم الأمور الآتية :**

- **الأنبوب الذى يتم بواسطته إدخال السائل المغذى إلى الجسم أو الدم.**
- **زرق الإبرة من الجسم مطلقاً أو فى الوريد.**
- **سحب الدم من الوريد.**

**الفرع الأول : أثر استعمال قسطرة القلب والشرايين على أحكام الطهارة :**

**لا ينطبق عليها أوصاف ما ينقض الوضوء ؛ لأنها تتصل بالقلب، أو الشرايين إذا أخرج السلك خالياً من التلوث بالدم، فإن تلوث بالدم نقض**

---

(١) https://ar.wikipedia.org/wiki/%D

**الوضوء عند الحنفية وبعض الحنابلة [١]، ولا ينقض عند الجمهور ؛ لأن الدم الملتصق به قليل جداً فيعفى عنه [٢].**

**وإن لم تتلوث بشئ من الدم أو نحوه فلا ينقض إخراجها الوضوءَ.**

**الفرع الثانى : أثر استعمال القسطرة على أحكام الصوم :**

**إدخال القسطرة (أنبوب دقيق) فى الشرايين للتصوير أو العلاج أو غير ذلك، فى معنى الحقنة الغير مفطرة ؛ لأن إدخال القسطرة فى الشرايين ليس أكلاً ولا شرباً، ولا فى معناهما، ولا يدخل المعدة، فهو أولى بعدم التفطير من الإبر الوريدية، وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامى[٣].**

**المطلب الخامس : الدهانات والمراهم واللصقات العلاجية :**

**من وظائف الجلد : امتصاص بعض المواد مثل الفيتامينات الذائبة بالدهون، وبعض الهرمونات. [٤]**

**لصقات الجلد : بعض الأدوية تصل إلى أنحاء الجسم المختلفة بواسطة لصقة دوائية تلصق على الجلد.**

**هذا الدواء يخلط أحياناً مع بعض المواد الكيميائية (مثل الكحول) والتى تعزز اختراقها للجلد فيدخل إلى مجرى الدم بلا حقن.**

---

١) حاشية بن عابدين (١٣٩/١) ؛ الإنصاف للمرداوى ١٩٧/١

٢) بداية المجتهد ٣٤/١ ؛ المجموع للنووى ٥٤/٢ ؛ مجموع الفتاوى ٢٢٣/٢٥

٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ص/١٧٢

٤) علم وظائف الأعضاء المهن الطبية المساعدة ، د. خالد الكبيسى ، دار وائل للنشر والتوزيع – ط١/٢٠٠٢م (ص/٨٥ - ٨٦)

**عن طريق اللصقة يتسرب الدواء ببطء واستمرارية لعدة ساعات أو أيام و أكثر من ذلك، ونتيجة لذلك فإن كمية الدواء تظل ثابتة نسبياً فى الدم، واللصقة مفيدة بالذات لإدخال العقار الذى يتخلص الجسم منه بسرعة ؛ لأن دواء كهذا إذا أخذ عن طريق آخر فإنه لابد من أخذه باستمرارية، لذا فإن الأدوية التى يمكن إعطاؤها عن طريق اللصقة، هى فقط تلك التى يجب إعطاؤها بجرعات يومية وصغيرة نسبياً، مثل لصقات النتروجليسرين لمرضى الذبحة الصدرية، ولصقات النيكوتين للمساعدة على التوقف عن التدخين، وغيرهم.** [١]

**الفرع الأول : أثر غسل اللصقات والدهانات على الوضوء :**

**هذه اللاصقة تعامل معاملة الجبيرة وأشباهها من حيث المسح عليها، فهل غسل هذه اللصقات أثناء غسل عضو الوضوء يكفي عن مسحها ؟**

**هذه المسألة ينطبق عليها ما قاله الفقهاء فيمن غسل رأسه بدل مسحه أو غسل الخف بدل مسحه ، وحيث إن غسل الخف بدل مسحه يجزئ ولكنه مكروه فغسل الجبيرة بدل مسحها كذلك يجزئ ولكنه مكروه ، ولكن يحتمل ألا يكره إذا كان في مسحها وغسل ما حولها حرج ومشقة ، وكان الأسهل غسلها مع العضو.** [٢]

---

١) شركة ميرك الدوائية WWW.merk.com

٢) قال الإمام النووي : " ونقل إمام الحرمين الاتفاق على إجزاء الغسل ، قال : لأنه فوق المسح ، فإجزاء المسح مبني على إجزاء الغسل من طريق الأولى ، فإذا قلنا بالمذهب وهو إجزاء الغسل فقد نقل إمام الحرمين والغزالي في البسيط اتفاق الأصحاب على أنه لا يستحب وهل يكره ؟ فيه وجهان : قال إمام الحرمين في النهاية : قال الأكثرون : وهو مكروه لأنه سَرَفٌ ، كالغسلة الرابعة ، وبهذا قطع المحاملي في اللباب والجرجاني في التحرير .

**وإذا كان لايكفي فهل يكون المسح بعد الانتهاء من الوضوء أو بعد غسل العضو الذي عليه اللصقة ؟**

**مسح اللصقة يكون أثناء غسله للعضو الذي عليه اللصقة ، لأن المسح بدل عن غسل ما تحتها فيأخذ نفس ترتيبه.**

**والخلاف في هذه المسألة مشهور ، والراجح – والله أعلم – عدم الجمع بين البدل والمبدل عنه ، فالتيمم بدل عن الوضوء أو الغسل ، فما دام توضأ أو اغتسل وضوءًا أوغسلاً مسح فيه على الجبيرة وغسل باقي الأعضاء فلا تيمم عليه ، وذلك أن دليل القائلين بالجمع بين التيمم ، وبين المسح على الجبيرة مع غسل باقي الأعضاء هو حديث : " إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصب على جرحه خرقه ، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده " [1] في بعض رواياته التي فيها الجمع بين التيمم والمسح وهي ضعيفة.**

---

والوجه الثاني : لا يكره وهو قول القفال ، ولم يذكر إمام الحرمين في الأساليب غيره وصححه الغزالي في الوجيز والرافعي . وأما غسل الخف بدل مسحه فمكروه بلا خلاف لأنه تعييب له بلا فائدة ، وممن نقل الاتفاق على كراهته إمام الحرمين والله أعلم . المجموع ٤١٠/١

١) سنن أبى داود : ١- كتاب الطهارة ، باب في المجروح بتيمم (٩٣/١) (ح/٣٣٦) ؛ السنن الكبرى للبيهقى - دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – ط١٤٢٤/٣ هـ : ١- كتاب الطهارة ، جماع أبواب التيمم ، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض (٣٤٧/١) (ح/١٠٧٥)

وهو حديث ضعيف؛ فيه الزبير بن خريق، وهو لين الحديث، وخالف الأوزاعي الذي روى الحديث من مسند ابن عباس.الهداية في تخريج أحاديث البداية لأحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني

**فالراجح أنه لا يتيمم المريض إذا استطاع أن يمسح على الجبيرة ويغسل بقية الأعضاء "بقية أعضاء الوضوء في حالة الطهارة الصغرى ، أو بقية جسده في حالة الطهارة الكبرى"**

**وأما إذا لم يستطع مسح الجبيرة أو لم يستطع غسل باقي الأعضاء فإنه يتيمم.**

**الفرع الثانى : أثر استعمال اللصقات والدهانات على الصيام :**

**اتفق الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣] والحنابلة [٤] على أن ما يدخل**

---

الأزهري (ت/١٣٨٠ هـ) دار عالم الكتب، بيروت – لبنان – ط١٤٠٧/١ هـ (١١٧/٢)

١) قال الأحناف : "أو أدهن ... وإن وجد طعمه في حلقه ... لم يفطر" . الدر المختار ٣٩٥/٢ ؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي (٢٤٤/١ )

٢) قال المالكية : "من حك رجله بحنظل فوجد طعمه في حلقه ... فلا شئ عليه ". بلغة السالك ٦٩٩/١ ؛ حاشية الدسوقى ٥٢٤/١

٣) قال الشافعية : " من القيود المذكورة في الضابط كون الواصل واصلاً من منفذ مفتوح ، والقصد به الاحتراز عما إذا طلى رأسه و بطنه بالدهن فوصل إلى جوفه بتشرب المسام ، فإن ذلك لا يبطل الصوم لأنه لم يصل من منفذ مفتوح ، كما لا يبطله الاغتسال والانغماس في الماء وإن وجد له أثر في باطنه " . العزيز شرح الوجيز ٣٧٩/٦- ٣٨٠ ؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن حجر الهيتمي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ١٣٥٧ هـ (٤٠٣/٣)

٤) قال الحنابلة : " أو لطخ بطن قدمه بشئ فوجد طعمه بحلقه لم يفسد لأن القدم غير نافذ للجوف ، أشبه ما لو دهن رأسه فوجد طعمه فى حلقه " . شرح المنتهى ٤٨٣/١ ؛ الروض المربع ص/٢٣٢

**عبر مسام الجلد لا يؤثر فى الصيام، ولو وجد طعم الداخل فى حلقه** [١].

**حيث أن أرجح الأقوال أن ما يدخل الجسم من غير طريق الحلق فإنه يشترط فيه ليكون مفطراً أن يكون مغذياً، وعلى هذا فاللصقات الجلدية والدهانات لا تفطر لأنها غير مغذية.**

**وعلى هذا اتفق المجمع الفقهى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى فى دورته العاشرة أنه لا يفطر ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدهانات واللصقات الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.** [٢]

١) فى داخل الجلد أوعية دموية ، فما يوضع على سطح الجلد يمتص عن طريق الشعيرات الدموية إلى الدم ، وهو امتصاص بطئ جداً .

٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى ص/١٧٢

الإهداء

## المبحث الثالث: ما يدخل الجسم عبر الجهاز التناسلي والشرج،

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: ما يدخل عبر الجهاز التناسلي للمرأة. وفيه مسألتان**

**المسألة الأولى : الغسول المهبلى والتحاميل وإصبع الفحص الطبى وما فى معناهم**

**الفرع الأول : أثره على الطهارة**

**الفرع الثانى : أثره على الصوم**

**المسألة الثانية : التلقيح الصناعى والحقن مجهرى**

**الفرع الأول : أثر الحقن المجهرى على الطهارة**

**الفرع الثانى : أثر الحقن المجهرى على الصيام**

**المطلب الثاني: ما يدخل عبر الجهاز البولي. وفيه مسألتان**

**المسألة الأولى : منظار المثانة وفيها فرعان**

**الفرع الأول : أثر استعمال منظار المثانة على الطهارة**

**الفرع الثانى : أثر استعمال منظار المثانة على الصوم**

**المسألة الثانية : القسطرة وفيها ثلاثة فروع**

**الفرع الأول : أثر استعمال القسطرة على الطهارة**

**الفرع الثانى: أثر استعمال القسطرة على الصلاة وحمل المصحف**

**الفرع الثالث : أثر استعمال القسطرة على الصوم**

**المطلب الثالث: ما يدخل عن طريق الدبر. وفيه مسألتان**

**المسألة الأولى : المنظار الشرجى وفيها فرعان**

**الفرع الأول : أثر استعمال المنظار الشرجى على الطهارة**

**الفرع الثانى : أثر استعمال المنظار الشرجى على الصوم**

**المسألة الثانية : التحاميل والحقن الشرجية وفيها فرعان**

**الفرع الأول : أثر استعمال التحاميل والحقن الشرجية على الطهارة**

**الفرع الثانى : أثر استعمال التحاميل والحقن الشرجية على الصوم**

## المطلب الأول: ما يدخل عبر الجهاز التناسلي للمرأة.

**وفيه مسألتان**

**المسألة الأولى : الغسول المهبلى (دش مهبلى) ١) والتحاميل وإصبع الفحص الطبى وما فى معناهم**

**الفرع الأول أثره على الطهارة**

**هل دخول شئ لمهبل المرأة ينقض الوضوء ؟**

**اتفق الفقهاء على انتقاض الوضوء بالخارج من أحد السبيلين ٢)، وهنا يكون حكم الخارج منه، أو بواسطته له حكم الخارج من القبل مباشرة، فينقض الوضوء، وسواء خرج ما كان داخلاً أو أدخل ثم خرج، وسواء صحبته نجاسة أو خرج جافاً ؛ لأنه خارج من السبيلين.٣)**

**الفرع الثانى أثره على الصوم اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :**

**القول الأول : ذهب المالكية والحنابلة إلى أن المرأة إذا قطرت فى قبلها مائعاً لا تفطر بذلك. ٤)**

---

١) هو عبارة عن سائل مائي مزود بمطهرات يتم ضخه إلى عمق المهبل، ثم يخرج مرة أخرى للتخلص من الإفرازات المهبلية، أو لتنظيف بقايا الدم بعد الدورة الشهرية، ويستخدم بعد الجماع لمنع حدوث الحمل، أو للوقاية دون انتقال الأمراض الجنسية . دليل الأسرة الطبى ، هانى عرموش. دمشق ، دار النفائس ، ط٣/١٤٢٦ هـ (ص/٨٠٢ ) بتصرف

٢) العناية شرح الهداية ٣٧/١ ؛ فتح العزيز ٦/٢ ؛ الإنصاف ٥/٢

٣) فتوى الشيخ عطية صقر من الفقهاء المعاصرين . www.youtube.com/watch?v=hkVpqOBhOHs

٤) المدونة الكبرى ١٧٧/١ ؛ مواهب الجليل ٤٢٢/٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ٤٨٩/١

**القول الثانى : ذهب الأحناف والشافعية، إلى أن دخول المائع إلى قبل المرأة يفطر. [١]**

**سبب اختلاف الفقهاء: اختلافهم هل هناك منفذ بين الجهاز التناسلى للمرأة وبين جوفها أم لا، فمن يرى أن هناك منفذ يقول بالإفطار بدخول شئ مائع للمهبل، ومن يرى عدم وجود منفذ يقول بعدم التفطير.**

**أدلة مذاهب الفقهاء :**

**استدل أصحاب القول الأول القائل بأن دخول شئ لمهبل المرأة لا يعد مفطراً للصيام بالمعقول، وذلك أن فرج المرأة ليس متصلاً بالجوف.**

**استدل أصحاب القول الثانى القائل بأن دخول شئ لمهبل المرأة يعد مفطراً للصيام بالمعقول : حيث أن لمثانتها منفذاً يصل إلى الجوف، كالاقطار فى الأذن. [٢]**

**نوقش ذلك : بأن الطب الحديث أثبت أنه لا منفذ بين الجهاز التناسلى للمرأة وبين جوفها.**

**الترجيح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يترجح – والله أعلم – القول الأول القائل بأن دخول شئ للمهبل لا يفطر الصائمة، خاصة أن أصحاب القول الثانى قد بنوا قولهم بالتفطير على وصول المائع إلى الجوف عن طريق قبل المرأة، كما علل به فى بدائع الصنائع[٣]، وهو أمر مخالف لما**

---

١) رد المحتار ١٠١/٢ ؛ بدائع الصنائع ٩٣/٢ ؛ حاشيتا قليوبى وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، دار الفكر – بيروت – ط/١٤١٥هـ (٧٣/٢)

٢) بدائع الصنائع ٩٣/٢ ؛ الجوهرة النيرة لأبى بكر العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت/٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية ، ط١٣٢٢/١هـ (١٤٢/١)

٣) بدائع الصنائع ٩٣/٢

ثبت فى الطب الحديث، حيث دل على أنه لا منفذ بين الجهاز التناسلى للمرأة وبين جوفها، ولذلك فليس هناك فى الحقيقة ما يوجب التفطير، حتى على مذهب الأحناف والشافعية، انطلاقاً من تعليلهم، خاصة أنه ليس فى النصوص ما يدل على التفطير، كل ما جاء فى النصوص فيما يتعلق بالمهبل من المفطرات هو الجماع، ولا علاقة له لا شرعاً ولا لغة ولا عرفاً بالغسول المهبلى.

و التحاميل المهبلية، والمنظار المهبلى، وأصبع الفحص الطبى أيضاً لا يعدوا مفطرات للصيام فلهم حكم دخول المائع للمهبل حكماً وتعليلاً.

وهو ما اعتمده مجمع الفقه الإسلامي حيث قرر أن ما يدخل المهبل لا يعد من المفطرات ، وجاء فيه : " الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات :

ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس) ، أو غسول ، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي، وكذا إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم[1]

المسألة الثانية : التلقيح الصناعى والحقن المجهرى

التلقيح الصناعي : هو حقن بويضة المرأة – وهى داخل الرحم – بنطفة الرجل من غير جماع.

والحقن المجهرى : هو حقن بويضة المرأة – وهى خارج الرحم – بنطفة الرجل من غير جماع وهى صور جائزة ، طالما أنها بين الزوجين.

الفرع الأول : أثر التلقيح الصناعى والحقن المجهرى على الطهارة

إدخال المني بهذه الطريقة لا يعد جماعاً ، ولا يوجب الغسل على المرأة ؛

١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي (ص/١٧١)

**لعدم حصول الإنزال منها [1]، بل ولا يوجب الوضوء أيضاً ، ما دام لم يخرج منها مرة أخرى، فإن خرج انتقض الوضوء[2].**

**وينبغي أن يعلم أنه لا دخل لمني المرأة في تكون الجنين ، وإنما يتكون الجنين من الحيوان المنوي للرجل وبويضة المرأة [3].**

---

١) ولهذا قال الإمام النووي: " إذا استدخلت منياً في قُبلها أو دبرها : لم يلزمها الغسل على المذهب " . روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، ط٣/١٤١٢هـ (٨٥/١) .

وقال النفراوي : " لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ بِدُخُولِ مَنِيٍّ فِي فَرْجِهَا ، مِنْ غَيْرِ خُرُوجِ مَنِيِّهَا " الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت/١١٢٦هـ) دار الفكر ، ط/١٤١٥هـ (١١٧/١)

٢) قال الإمام البهوتي ـ في نواقض الوضوء ـ : " ( أَوْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ فَدَبَّ مَاؤُهُ فَدَخَلَ فَرْجَهَا ) ثُمَّ خَرَجَ : نَقَضَ ( أَوْ اسْتَدْخَلَتْهُ ) أَيْ : مَنِيَّ الرَّجُلِ ... ثُمَّ خَرَجَ نَقَضَ ) الْوُضُوءُ ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ السَّبِيلِ ، ( وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ دَفْقًا بِشَهْوَةٍ ؛ ( فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ ... مِنْ ( الْمَنِيِّ شَيْءٌ : لَمْ يُنْقَضْ ) الْوُضُوءُ " . كشاف القناع ٣٥٠/١

٣) حيث إن للمرأة نوعين من الماء : **أولهما** : ماء لزج يسيل ولا يتدفق وهو ماء المهبل ، وليس له علاقة في تكوين الجنين سوى مساعدته في الإيلاج وترطيب المهبل وتنظيفه من الجراثيم والميكروبات .

**وثانيهما** : ماء يتدفق وهو يخرج مرة واحدة في الشهر من حويصلة جراف بالمبيض ، عندما تقترب هذه الحويصلة المليئة بالماء الأصفر _ وفي صحيح مسلم من حديث ثوبان : ( إن ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر) _ من حافة المبيض ، فتنفجر عند تمام نموها وكماله ، فتندلق المياه على أقتاب البطن ، ويتلقف البوق ـ وهو نهاية قناة الرحم ( وتدعى أيضا قناة فالوب ) ـ البويضة فيدفعها دفعا رقيقا حتى تلتقي بالحيوان المنوي الذي

**الفرع الثانى : أثر الحقن المجهرى على الصيام**

**وهذه العملية لا تستلزم الفطر ، لأن الأدوية عبارة عن حقن وبعض الفيتامينات، والحقن التى للدواء لا تفطر، ولكن إذا كان الصوم مع أخذ هذه الأدوية يؤثر على نجاح العملية أو وجدت معه مشقة غير يسيرة على الزوجة فلها أن تفطر ثم تقضي، ولكن يجب الاقتصار على إفطار الأيام التي يشق صيامها أو يضر بالعملية .**

**وقبل تقرير الإفطار يجب التأكد من ضرر الصيام أو مشقته بسؤال المجربين من قبل، أو طبيب مسلم ، ولو من خارج مركز هذه العمليات.**

**وأما بالنسبة للزوج فلا يجوز الإفطار إلا إذا اضطرر إليه ، مثل يوم أخذ العينة منه ، على أن لا يفطر بغير إخراج العينة ويمسك بقية اليوم ويقضيه، ما لم يوجد عذر آخر يبيح الإفطار.**

**ولمعرفة تأثير هذه العملية على الصيام لا بد من بيان عدة أحكام :**

**١- أخذ النطفة من الرجل عن طريق الاستمناء : إن كان في نهار رمضان ، فهو من المفطرات في قول جمهور أهل العلم [١]، ولذلك يجب على الرجل اجتناب ذلك في نهار رمضان.**

**٢- أخذ البويضة من المرأة في التلقيح الخارجي : لا يعد مفطِّراً ؛ لأن ذلك يتم عادة عن طريق منظار البطن أو الفرج ، حيث يتم إدخال إبرة**

---

يلقحها في الثلث الوحشي من قناة الرحم . هذا الماء يحمل البويضة تماما كما يحمل ماء الرجل الحيوانات المنوية ، كلاهما يتدفق ، وكلاهما يخرج من بين الصلب والترائب : من الغدة التناسلية : الخصية أو المبيض التي تتكون بين الصلب والترائب ". خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، د/ محمد علي البار ، الدار السعودية– جدة ، ط١٤١٢/٨ هـ (١٢٠-١٢٢)

١) حاشية رد المحتار ٣٩٩/٢ ؛ فتح العزيز ٣٥٠/٦ ؛ الإنصاف ٣٠٦/٣

دقيقة موصلة بجهاز شفط تدخل ما بين فتحة السرة وأسفل البطن ويتم سحب السائل المحتوي على البويضة ، أو يتم من خلال استعمال جهاز الموجات الصوتية.

وكلا الأمرين لا يعد مفسداً للصيام.

٣- إدخال مني الرجل إلى فرج المرأة بواسطة القسطرة ، لا يعد من المفطرات أيضاً؛ لأن عملية التلقيح هذه ليست أكلاً ولا شرباً ، لا حقيقةً ولا صورةً ، ولا هي في معنى الأكل والشرب بأي وجه من الوجوه.

والطب الحديث قد أثبت أن فرج المرأة لا يتصل بالجهاز الهضمي البتة ، ولذلك لا يعد ما يدخل فرج المرأة مفطراً.[١]

وهذا هو ما اعتمده مجمع الفقه الإسلامي حيث قرر أن ما يدخل المهبل لا يعد من المفطرات. [٢]

وبناء على ذلك : فعملية التلقيح الصناعي ، سواء كان داخليا أم خارجياً، وعملية زرع الأجنة في الرحم ؛ لا تفسد صيام المرأة.

إلا أن الأفضل أن تتجنب المرأة فعل ذلك في رمضان ما أمكنها ذلك ، حفظاً لصيامها وبعداً عن الشبهة.

## المطلب الثاني: ما يدخل عبر الجهاز البولي.

الجهاز البولى كغيره من أجهزة الجسم تعتريه الأمراض والمشاكل الصحية التى تستوجب الكشف عنها ومعرفة أسبابها، مثل التهابات المثانة وتضخم البروستاتا وسرطان المثانة، ومعرفة سبب الألم عند التبول،

---

١) قال البهوتي : " وَإِنَّمَا فَسَدَ صَوْمُهَا بِإِيلَاجِ ذَكَرِ الرَّجُلِ فِيهِ ؛ لِكَوْنِهِ جِمَاعًا لَا وُصُولًا لِبَاطِنٍ ، وَالْجِمَاعُ يُفْسِدُهُ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ الْإِنْزَالِ فَأُقِيمَ مَقَامَهُ " شرح منتهى الإرادات (٣٦٤/٢)

٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي (ص/١٧١)

**وحصيات المسالك البولية وغيرها، ويستخدم الأطباء لذلك منظار المثانة [١]، ومنظار الحالبين [٢].**

**المسألة الأولى : منظار المثانة**

**الفرع الأول : أثر استعمال منظار المثانة على الطهارة :**

**يُعد ناقض للوضوء ؛ لأن الخارج منه، أو بواسطته له حكم الخارج من القبل مباشرة، وسواء خرج ما كان داخلاً أو أدخل ثم خرج، وسواء صحبته نجاسة أو خرج جافاً ؛ لأنه خارج من السبيلين، وبالتالى لا تصح صلاته إلا بوضوء جديد.**

---

١) وتتم عملية تنظير المثانة بإعطاء المريض أولاً مخدراً موضعياً هلامياً يُدفع إلى داخل الإحليل ، ثم يقوم الطبيب المختص بإدخال المنظار – وهو أنبوب بلاستيكى يحمل كاميرا صغيرة وإضاءة ، إلى داخل الإحليل حتى يصل إلى المثانة ، ثم يضخ محلولاً ملحياً عبر الأنبوب فى المثانة لتتمدد فيتمكن من رؤية جدارها بوضوح على شاشة تلفزيونية ، ويتم تحريك نهاية الأنبوب بواسطة جهاز تحكم عن بعد ، وإذا احتيج إلى أخذ خزعة فإن ذلك يتم فى هذه العملية . مدرسة هارفارد الطبية The Harvard Medical School www.health.harvard.edu ؛ الجمعية الوطنية لأمراض السكر والهضم والكلى الأمريكية www.niddk.org

٢) أما عملية تنظير الحالب فتتم بإيلاج جهاز التنظير فى الإحليل ، ومنه إلى المثانة ثم إلى أحد الحالبين وذلك لمعاينة داخله للكشف عن أسباب الدم فى البول ، وأسباب الإلتهابات المتكرة فى الجهاز البولى ، أو معاينة حصى الكلى ، أو خلايا غير طبيعية فى البول ، أو للكشف عن أية أورام فى الحالبين أو الكلى ، وإذا احتيج إلى أخذ خزعة أو تفتيت الحصى بالليزر أو كى أية جراح أو أورام فى المنطقة . المرجع السابق

**الفرع الثانى : أثر استعمال منظار المثانة على الصوم :**

**التكييف الفقهى للمسألة : تقاس على حكم : هل التقطير فى إحليل الذكر يفسد الصوم ؟**

**اختلف الفقهاء فى إحليل الذكر هل هو منفذ يوجب الفطر على قولين :**

**القول الأول : أن الإقطار فى الإحليل لا يُفطر، سواء وصل إلى المثانة أم لم يصل، وهو قول الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والحنابلة [٣]، وهو وجه عند الشافعية. [٤]**

**القول الثانى : أن الإقطار فى الإحليل يُفطر إذا وصل إلى المثانة، أما ما دام فى قصبة الذكر فلا يفسد، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية [٥]، والأصح عند الشافعية. [٦]**

**سبب اختلاف الفقهاء:**

**اختلافهم هل الإحليل فيه منفذ للجوف أم لا، فمن رأى أن الإحليل فيه منفذ للجوف قال بأن التقطير فيه مفطر، ومن رأى أنه لا منفذ بينه وبين الجوف قال بعدم التفطير بالتقطير فيه.**

---

١) المبسوط ٦٧/٣- ٦٨ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٢٦٧/١

٢) مواهب الجليل ٤٤١/٢- ٤٤٢

٣) المغنى ٣٦٠/٤ ؛ الإنصاف ٣٠٧/٣

٤) المجموع ٣٣٦/٦ ؛ نهاية المحتاج ١٦٧/٣

٥) قال به أبو يوسف ، قال السرخسى : "فقد وقع عند أبى يوسف أن من المثانة إلى الجوف منفذ حتى لا تقدر المرأة على استمساك البول " . المبسوط ٦٧/٣- ٦٨ ؛ بدائع الصنائع ٩٣/٢

٦) المجموع ٣٣٦/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٠١/٣

**أدلة مذاهب الفقهاء :**

**استدل أصحاب القول الأول القائل بأن الإقطار فى الإحليل لا يفطر الصائم بالمعقول :**

**أنه ليس بين باطن الذكر وبين الجوف منفذ، وإنما يمر البول رشحاً، فالذى يتركه فيه لا يصل إلى الجوف، فلا يفطر، كالذى يتركه فى فيه، ولا يبتلعه[1].**

**جاء فى المبسوط : إن أهل الطب يقولون : البول يخرج رشحاً، وما يخرج رشحاً لا يعود رشحاً، وبعضهم يقول : هناك منفذ على صورة حرف الخاء فيخرج منه البول، ولا يتصور أن يعود فيه شئ مما يُصب فى الإحليل[2].**

**استدل أصحاب القول الثانى القائل بأن الإقطار فى الإحليل يفطر الصائم بالمعقول، وذلك من وجهين :**

**١) أنه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه كالمنى، فتعلق بالواصل إليه كالفم. [3]**

**نوقش ذلك : بأن ما يوضع فى الفم يصل إلى المعدة ويُغذى، بخلاف ما يوضع فى مسالك البول.**

**٢) أن بين المثانة والجوف منفذاً.**

**نوقش ذلك: بأن علم التشريح الحديث وضح أنه ليس بين المثانة والمعدة منفذ.**

---

١) المغنى لابن قدامة ٣٦٠/٤

٢) المجموع للنووى ٣٣٦/٦ ؛ المغنى ٣٦٠/٤

٣) المجموع ٣٣٦/٦

**الترجيح :**

**الذى يظهر لى – والله أعلم – أن القول الأول أقرب للصواب ؛ إذ الأحليل ليس منفذاً للخارج، فلا يفطر الداخل معه، وقياسه على الفم قياس مع الفارق، إذ الفطر مما دخل فى الفم، والإحليل على العكس الفطر فيه مما خرج، وقد ظهر جلياً من خلال علم التشريح الحديث أنه لا علاقة مطلقاً بين مسالك البول والجهاز الهضمى، وأن الجسم لا يمكن أن يتغذى مطلقاً بما يدخل إلى مسالك البول، وعليه فإن إدخال هذه الوسائل المعاصرة فى الإحليل لا يفسد الصيام، لعدم وجود المقتضى لذلك، والأصل صحة الصيام.** [1]

**وهو ما اعتمده مجمع الفقه الإسلامي حيث قرر أن الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات :... ومنها :**

**ما يدخل الإحليل ، أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى، من قسطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة ، أو دواء ، أو محلول لغسل المثانة ".**[2]

**المسألة الثانية : القسطرة**

**تحتاج بعض الحالات المرضية وضع قسطار، ماسور بلاستيكي للمريض في مجرى البول، إما لعدم قدرته على التبول الطبيعي لمرض في المجاري البولية، أو لتعذر وصعوبة قيامه من مكانة وهذه الحالة يستمر البول بالسيلان من القسطار بصورة شبه دائمة دون إرادة من المريض** [3].

---

١) وهذا ما انتهى إليه المجمع الفقهى ع١٠ ج٢/٤٥٤

٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي (ص/ ١٧١)

٣) الموسوعة الطبية الفقهية، تأليف د/ أحمد محمد كنعان، تقديم د/ محمد هيثم الخياط، دار النفائس، ط أولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، (ص١٦٨)، الفقه

**التكييف الفقهي للمريض صاحب القسطرة**

**هذه المسألة تقاس على طهارة أصحاب الحدث الدائم "من حدثه دائم لفرضه" التي تكلم فيها الفقهاء.[١]**

**الفرع الأول : أثر استعمال القسطرة على الطهارة :**

**اختلف الفقهاء في كيفية طهارة من أصيب باسترسال الخارج النجس منه على أقوال:**

**القول الأول: أنه يتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلي بهذا الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل، ولا يضره الحدث ما دام في الوقت وهذا مذهب الحنفية [٢]، والحنابلة [٣]، وتبعهم من المعاصرين ابن باز في فتاويه [٤]، واشترط الحنابلة لصاحب السلس أن يغسل محل الحدث.**

---

الميسر، أ.د/ عبد الله بن محمد الطيار، أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة، جامعة القصيم، دار الوطن للنشر، ط٢، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، (١٢/٦).

١) **أصحاب الحدث الدائم :** هو الذي معه عذر دائم لسبب من الأسباب ولا يمكنه حفظ طهارته منه، كاسترسال البول الناتج عن ضعف المثانة فيتقاطر البول بلا انقطاع في أغلب الأوقات، وما أشبه ذلك من سلس المذي أو الودي، أو انفلات الريح، أو الرعاف الدائم، أو الجرح الذي لا يرقأ ، أو مستحاضة لا ينقطع دمها غالبا. فهؤلاء وأمثالهم يعدون عند الفقهاء من ذوي الأعذار، ويعاملون في الطهارة معاملة خاصة تتناسب مع أمراضهم وأعذارهم. فقه الطهارة، د/ عبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام للطباعة والنشر، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، (ص/٣٢٩)

٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٢٨/١)

٣) المغني، لابن قدامة (٤٢١/١) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠٧/١، ٢٢١)

٤) فتاوى ابن باز (١٢١/١٠)

**القول الثاني: يقول بالتفصيل فى المسألة :**

**١- إذا استغرق انفلات الحدث نصف الزمان فأكثر لم ينقض الوضوء، وإنما يستحب فقط ، إلا أن يشق ذلك عليه لبرد أو لضرورة فلا يستحب.**

**٢- وأما إذا لم يستغرق نصف الزمان فإن الوضوء ينتقض به، وإلى هذا ذهب المالكية [١].**

**وعلى هذا فلا يجب على صاحب الحدث الدائم الوضوء لكل صلاة ولا ينتقض وضوؤه إلا إذا خرج منه حدث آخر، فمثلا المستحاضة لا ينتقض وضوءها إلا إذا خرج منها ريح ونحوه.**

**القول الثالث: أنه يتوضأ لكل فرض بعد دخول الوقت، ويلزمه شد مكان الحدث وعصبه، وتجديد العصابة لكل فريضة، والمبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء مباشرة، إلا إذا كان التأخير لمصلحة الصلاة كستر العورة والأذان والإقامة وانتظار الجماعة؛ لأنه لا يعد بعد ذلك مقصرا، وينوي استباحة**

---

١) يقول المالكية : "ونقض بسلس فارق أكثر الزمان ولازم أقله، فإن لازم النصف - وأولى الجل أو الكل - فلا ينقض" وعلق عليه الدسوقي رحمه الله بقوله: "أطلق المصنف في السلس فيشمل سلس البول والغائط والريح وغيره كالمني والمذي والودي، واعلم أن ما ذكره المصنف من التفصيل في السلس طريقة المغاربة وهي المشهورة في المذهب، وذهب العراقيون من أهل المذهب إلى أن السلس لا ينقض مطلقا، غاية الأمر أنه يستحب منه الوضوء إذا لم يلازم كل الزمان، فإن لازم كله فلا يستحب منه الوضوء" . حاشية الدسوقي (١/١١٥- ١١٧)

**الصلاة لا رفع الحدث؛ لأن حدثه دائم لا يرتفع بوضوئه ، وإنما يبيح له العبادة ، وإلى هذا ذهب الشافعية [1].**

**ما الفرق بين القول الأول والثالث؟ القول الأول: أنه يجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة، فله أن يصلي في هذا الوقت الفريضة المؤداة وله أن يصلي في هذا الوقت ما شاء من الفوائت، بينما القول الثالث متعلق بالصلاة، فلا يصلي بذلك الوضوء إلا فريضة واحدة، لا يصلي به أكثر من فريضة، سواء أكانت مؤداة أو مقضية.**

**سبب اختلاف الفقهاء: اختلافهم في التأويل فمن عمل بمطلق اسم الصلاة فله أن يصلي في ذلك الوقت الفريضة المؤداة، وله أن يصلي ما شاء من الفوائت، ومن قيده بالفرض، فلا يصلي بذلك الوضوء إلا فريضة واحدة.**

**أدلة مذاهب الفقهاء**

**استدل أصحاب القول الأول بأن من أصيب باسترسال الخارج النجس أنه يتوضأ لوقت كل صلاة بالسنة والمعقول.**

**أولاً : السنة النبوية الشريفة : عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: "لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت**

---

١) الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام للطباعة، ط١، ١٤٧١هـ ، ١٩٩٦م (٤١٦/١) ؛ مغني المحتاج، للشربيني (١١١/١)

**فاغسلي عنك الدم وصلي" – قال: وقال أبي: – " ثم توضئى لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت" [١].**

**وجه الدلالة: "توضئى لكل صلاة" لأن اللام تستعار للوقت يقال: آتيك لصلاة الظهر أي وقتها [٢]، فعلى المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة ، ولها أن تصلي به الفريضة الحاضرة ، وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة ، والقسطرة توضع للخارج النجس فعلى صاحبها الوضوء لوقت كل صلاة كالمستحاضة [٣].**

**ثانياً المعقول : أن الوقت أقيم مقام الأداء تيسيراً فيدار الحكم عليه [٤].**

**أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني القائل بالتفصيل، بالسنة والمعقول:**

**أولا السنة: ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال: "ذلك عرق، وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي"[٥].**

---

١) أخرجه البخارى : ٤- كتاب الوضوء ، باب غسل الدم (٥٥/١) (ح/٢٢٨)

٢) نصب الراية، للزيلعي (٢٨٩/١)، البحر الرائق (٢٢٦/١).

٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبى العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت/١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت (٣٣٢/١)

٤) الهداية شرح بداية المبتدي (٣٣/١).

٥) صحيح البخاري: ٦- كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره (٧١/١) (ح رقم /٣٢٠)

**وجه الدلالة:**

**أنه ﷺ لم يأمرها بالوضوء ولو كان واجبا عليها لما سكت عن أن يأمرها به [١].**

**واعترض على هذا الاستدلال من وجهين :**

**١. بأن عدم ذكر الوضوء في هذا الحديث يحتمل إرادة عدم وجوبه كما يحتمل أنه سكت عن ذكره للعلم به ، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال.**

**٢. أن الوضوء قد ذكر في أحاديث أخر فيعمل بها ويعول في الحكم عليها.**

**ثانيا: المعقول:**

**١. أن المنصوص على إيجاب الوضوء منه إنما هو الخارج المعتاد، لقوله تعالى: "أو جاء أحد منكم من الغائط " [٢]، ولذلك قالوا: إن الخارج إذا كان على غير المعتاد لم يتعلق به نقض الوضوء وصار داء، والدليل عليه سقوط اعتبار دم المستحاضة لأجل أنه دم علة، والخارج في الشرج الصناعي ليس بمعتاد، ولا هو في حكم المعتاد، بل هو مرض فلا يتعلق به نقض للوضوء [٣].**

---

١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني وأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، (ت/٤٦٣هـ) تحقيق: د/ عمر الجيدي، سعيد أحمد أعراب، طبعة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م (٩٩/١٦).

٢) سورة المائدة /٦

٣) أحكام القرآن للقاضي أبو بكر بن العربي (ت/٥٤٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ، ط٣/١٤٢٤ هـ (٥٦٣/١).

**٢. أن ما لا ينقطع لا وجه للوضوء منه [١].**

**أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث القائل بالوضوء لكل فرض:**

**بالسنة النبوية الشريفة :**

**١- ما روي عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي" [٢].**

**وجه الدلالة: أن المستحاضة تتوضأ عند كل صلاة ولا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة مؤداة كانت أو مقضية أي لا يجوز لها الصلاة بالوضوء أكثر من فريضة، ولا يعدل عن هذا الظاهر إلا بدليل، فعلى صاحب الحدث الدائم، ومن به قسطرة الوضوء لكل فريضة [٣].**

---

١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت/١١٢٢هـ) ، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط ١٤٢٥هـ (١٨٤/١).

٢) رواه أبو داود : كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر (١٥٦/١) (ح رقم/٢٧٩) ؛ سنن الترمذي : كتاب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، (٢٢٠/١) (ح رقم/١٢٦) ؛ سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم (١١٥/١) (ح/٦٢٥) واللفظ لابن ماجة، والحديث إسناده ضعيف. نصب الراية ٢٠٢/١

٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٣٩٣/١)، المجموع شرح المهذب (٣٥٣/٢).

**اعترض على هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث ضعيف [1].**

**٢- ما روي عن علي كرم الله وجه قال: كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ فأمرت المقداد ابن أبي الأسود، فسأله، فقال: "فيه الوضوء" [2].**

**وجه الدلالة : يدل على وجوب وضوء من به سلس المذي للأمر بالوضوء[3] مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة، فمن أصابه شيء من هذا القبيل كمن كان به قسطرة للخارج النجس فيجب عليه الوضوء لكل فرض.**

**الترجيح :**

**الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، القائل أن صاحب الحدث الدائم عليه الوضوء لوقت كل صلاة، ويصلي بهذا الوضوء ما شاء من النوافل والفرائض ما لم يخرج الوقت، أو يحدث حدثا آخر سوى ما ترخص من أجله، ومما يرجح هذا القول: أن هذا القول موافق للقاعدة العامة في باب الطهارة، وهي أن الطهارة تنتقض إما بحدث كالغائط والبول، أو خروج وقت كانتهاء مدة المسح على الخفين، وعليه فإن صاحب القسطرة يجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلي بذلك الوضوء ما شاء من النوافل**

---

١) وعلة ضعف الحديث : وجود أبو اليقظان عثمان بن عمير وقال الزيلعى : لا يُحتج بحديثه . نصب الراية ٢٠٢/١

٢) البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (٧٧/١) رقم ١٧٦، ومسلم كتاب الحيض، باب المذي (٢٤٧/١) رقم ٣٠٣.

٣) تحفة الأحوذى ٣١٦/١

**والفرائض [١]، ويؤدي به ما شاء من العبادات ما دام في وقت الفريضة، ولا يضره خروج البول أو الغائط منه أثناء الوقت؛ فإذا خرج وقت الصلاة المفروضة، أو أحدث حدثا آخر؛ فقد انتقضت طهارته ولزمه التطهر من جديد. [٢]**

**الفرع الثانى: أثر استعمال القسطرة على الصلاة وحمل المصحف**

**الصلاة لا تسقط عن المرء بحال ما دام عقله معه، ولكن تجب عليه كيفما استطاع، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب" [٣].**

**ولا يخلو من اضطره العلاج إلى تركيب أكياس طبية لاحتواء الخارج من القبل أو الدبر من حالين:**

**الأول: أن يتمكن من إزالة الكيس وحلِّه عنه عند الصلاة، ويتمكن من تطهير المنفذ البلاستيكي الخارج من جسمه: فهذا يجب عليه فعل ذلك لتحقيق الطهارة التي هي من شروط صحة الصلاة.[٤]**

**فإن كان يعلم فترة ينقطع فيها البول، يجب عليه الوضوء حينها كي يضمن سلامة وضوئه من النقض، ويصلي عقب وضوئه، أما إذا كان**

---

١) الفقه الميسر، لعبد الله بن محمد الطيار (١٢/٩، ١٣).

٢) فتاوى ابن باز (١٢١/١٠).

٣) رواه البخارى : ١٨- أبواب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (حديث /١١١٧) ٤٨/٢

٤) يقول الخطيب الشربيني: "لا تصح صلاة ملاق - بعض لباسه - أو بدنه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته، كطرف عمامته الطويلة، أو كمه الطويل المتصل بنجاسة؛ لأن اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم، وهذا ينافيه" . مغني المحتاج (٤٠٤/١) باختصار

**نزول البول مستمراً لا ينقطع، فهذا حكمه حكم سلس البول، يتوضأ لكل صلاة مفروضة، ويصلي بعد وضوئه فوراً، حتى ولو نزل منه شيء بعد الوضوء.**

**الثاني: أن لا يتمكن من إزالة الكيس وحلِّه عنه عند الصلاة، أو كان يتضرر بفعل ذلك فلا حرج عليه في الصلاة بها، لقول الله تعالى: "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ " [1]، وقوله تعالى : " لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا " [2] وحفاظا على حرمة الصلاة في وقتها، وحاجته العلاجية إلى وضع مثل هذا الكيس تقضي بصحة صلاته، للقاعدة الفقهية : "المشقة تجلب التيسير" [3].**

**وهنا فقهاء الشافعية يوجبون القضاء عليه بعد أن يصح ويزيل عنه كيس النجاسة، أما المالكية فيوجبون القضاء عليه في الوقت، أما إذا خرج وقت الضرورة للصلاة فلا قضاء [4]، فمن شقت عليه الإعادة بسبب كثرة الصلوات فله أن يترخص برخصة المالكية. والله أعلم.**

---

١) سورة التغابن/١٦

٢) سورة البقرة/٢٨٦

٣) الأشباه والنظائر ، لجلال الدين السيوطي (المتوفى/٩١١هـ) دار الكتب العلمية ، ط١٤١١/١هـ - ١٩٩٠م (ص/٧) ؛ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، لأبى العباس، شهاب الدين الحموي (ت/١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية ، ط١٤٠٥/١هـ (٢٤٥/١)

٤) يقول الخرشي المالكي رحمه الله: "وإن صلى بها - يعني النجاسة - عاجزا عن إزالتها فإنه يعيد الصلاة في الوقت الضروري، وهو في الظهرين إلى الاصفرار، وفي العشاءين إلى الفجر، وفي الصبح إلى طلوع الشمس". شرح مختصر خليل ١٠٤/١

**ولكن إذا كان يستطيع نزعها ولو في اليوم مرتين فقط في زمن العصر والعشاء مثلاً فإنه يؤخر صلاة الظهر فيجمعها مع العصر، ويؤخر صلاة المغرب فيجمعها مع العشاء** [1].

**الفرع الثالث : أثر استعمال القسطرة على الصوم**

**القسطرة هي إدخال أنبوب من مخرج البول ؛ لأغراض طبية متعددة ، وهي لا تفطر الصائم؛ لأنها ليست أكلا ولا شربا، ولا من جنس المفطرات الأخرى، وإن عده البعض أنه نافذ إلى الجوف، فيكون مفطراً ولكن الراجح أنه غير مفطر.**

**أما إذا صاحب تركيب القسطرة إجراءات أخرى كتركيب محاليل مثل محلول الملح أو الجلوكوز أو غيره مما يقوم مقام الغذاء ويغني عنه فإن المريض**

---

١) يقول الحنابلة بعد ذكر جواز الجمع لأجل المرض: وكذلك يجوز الجمع للمستحاضة ولمن به سلس البول ومن في معناهما لما روينا من الحديث . المغنى ٢٣٤/١ ؛ كشاف القناع ٦/٢

والحديث هو حديث حمنة بنت جحش لما جاءت تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم الصلاة والصوم مع استمرار نزول الدم بها، فقال صلى الله عليه وسلم : "وإن قويت على أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر، فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين، وكذلك فافعلي وصلي وصومي، إن قدرت على ذلك " . سنن أبى داود: ١ - كتاب الطهارة – باب : من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٧٦/١) (ح/٢٨٧) ؛ سنن الترمذي : ١- أبواب الطهارة ، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين (٢٢١/١) (ح/١٢٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

**يفطر لا بسب التقطير نفسه ولكن بسبب ما صاحب التقطير أو تركيب القسطرة من إجراءات أخرى.**

**وإن كان تركيب القسطرة لتحريك حصوة محتجزة سببت احتباسًا في البول فهو لا يعد مفطرا في حد ذاته والله أعلم**

**وقد أشار مجمع الفقه الإسلامي إلى أن الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات :**

**ما يدخل الإحليل ، أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى ، من قسطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة ، أو دواء ، أو محلول لغسل المثانة.كل ذلك لا يعتبر من المفطرات ، لكن المجمع أضاف موصيا: ينبغي للطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل مالا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق[1].**

**وعليه فإن أمكن تأجيل تركيب القسطرة أو التقطير في الإحليل إلى ما بعد الإفطار فهو أولى خروجاً من الخلاف ودفعاً للشبهات.**

## المطلب الثالث: ما يدخل عن طريق الدبر

### المسألة الأولى : المنظار الشرجى

**المنظار الذى يدخل الى الجهاز الهضمى عن طريق الدبر، وهو اختبار داخلى للمستقيم، وأقصى القولون، وجزء من الأمعاء الغليظة بواسطة المنظار، وذلك للكشف عن بعض الأمراض أو الأعراض كأسباب الإسهال أو آلام البطن، أو انسداد الأمعاء، أو للكشف عن الأورام السرطانية.**

---

١) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في جدة خلال الفترة من ٢٣ - ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ (٢٨ يونيو - ٣ يوليو ١٩٩٧ م ) ص/١٧١

**الفرع الأول : أثر استعمال المنظار الشرجى على الطهارة :**

**يكون حكم الخارج منه، أو بواسطته له حكم الخارج من الدبر مباشرة، وسواء كان غائطاً أم ريحاً أم غيرهما فينقض الوضوء بخروج شئ مما ذكر، وسواء خرج ما كان داخلاً أو أدخل ثم خرج، وسواء صحبته نجاسة أم لا ؛ لأنه خارج من السبيلين، وسيتنجس بالنجاسة الموجودة فى المعدة أو الأمعاء، وبالتالى لا تصح صلاته.**

**الفرع الثانى : أثر استعمال المنظار الشرجى على الصوم :**

**ادخال الجامد كالمنظار الشرجى اختلف فيه الفقهاء على قولين :**

**القول الأول : إذا وصل جامد إلى الجوف من الدبر فلا يفطر الصائم، وهو قول الحنفية والمالكية، واشترط الحنفية للإفطار بما يصل إلى الجوف ما إذا كان بفعله أو فيه صلاح بدنه، ويشترط أيضاً استقراره داخل الجوف، فيفسد بالخشبة إذا غيبها فى دبره لوجود الفعل مع الاستقرار، وإن لم يغيبها فلا تفطر، لعدم الاستقرار [١].**

**القول الثانى : التفطير بكل ما يدخل إلى جوفه أو شئ مجوف فى جسده حتى وإن كان جامداً، وهو قول الشافعية والحنابلة [٢].**

**والراجح – والله أعلم – أنه لا يؤثر استعمال المناظير الشرجية فى الصيام حتى وإن كانت مطلية بمادة مزلقة، وكذا إن بث الطبيب الصبغات**

---

١) بدائع الصنائع ١٤٩/٢ ؛ المحيط البرهانى ٣٤٨/٣ ؛ المدونة الكبرى ٣٨٧/١ ؛ مواهب الجليل ٣٤٥/٣

٢) قال النووى : "لو أدخل الرجل أصبعه أو غيرها دبره ، أو أدخلت المرأة أصبعها أو غيرها دبرها أو قبلها وبقى البعض خارجاً بطل الصوم باتفاق أصحابنا " المجموع ٦ /٣٣٥ ؛ الإنصاف ٤٠٩/٧ ؛ كشاف القناع ٩٧٥/٣

**المختلفة إلى داخل القولون، لأنها لا تدخل الجسم عن طريق الحلق ولا يقصد بها التغذية وإنما هى للتداوى.**

**المسألة الثانية : التحاميل والحقن الشرجية**

**التحاميل الشرجية (الأقماع) : تستعمل لعلاج الإمساك أو لإدخال دواء ما إلى الجسم، وكثير من الأدوية التى تُعطى فموياً يمكن إعطاؤها عن طريق الشرج باستخدام التحاميل الشرجية، وفى هذه الطريقة يخلط الدواء بمادة شمعية تذوب وتتميع فى المستقيم بعد إدخالها عبر فتحة الشرج.**

**ولرقة جدار المستقيم ووفرة الاوعية الدموية فيه فإن الدواء سرعان ما يُمتص إلى مجرى الدم، حيث يجرى فى جميع الجسم بسرعة خلال دقيقة واحدة فى الغالب، وفى أثناء ذلك يتم توزيعه على الأنسجة المختلفة للجسم حسب نوع الدواء.** [1]

**الفرع الأول : أثر استعمال التحاميل والحقن الشرجية على الطهارة :**

**دخول التحاميل والحقن الشرجية – فى حد ذاته – ليس ناقضاً للوضوء فإن وضع المريض إصبعه خلف التحميلة ومس حلقة دبره فقد انتقض وضوءه بمس الدبر عند الشافعى فى الجديد ورواية عن أحمد، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من مس فرجه، فليتوضأ "** [2].

---

١) موقع شركة ميرك الدوائية www.merk.com

٢) سنن ابن ماجة : ١- كتاب الطهارة وسننها ، ٦٣- باب الوضوء من مس الذكر (١٦٢/١) (ح/٤٨١) ؛ مسند أحمد : تتمة مسند الأنصار ، حديث زيد بن خالد الجهني (١٩/٣٦) (ح/٢١٦٨٩) وهو حديث ضعيف، فإن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك باتفاقهم، وقد اتهمه بعضهم . نصب الراية للزيلعى ٥٧/١

**وجه الدلالة : أن من مس ذكر نفسه ببطن كفه أو حلقة دبره انتقض وضوءه. [١]**

**ولا ينتقض عند أبى حنيفة ومالك والشافعى فى القديم والرواية الثانية عن أحمد. [٢]**

**فإن ارتدى حائل – كقفاز – لم ينتقض وضوءه [٣]، إلا إذا خرج على إصبع القفاز شئ من الدبر، فهنا يكون انتقض وضوئه بالخارج النجس من أحد السبيلين.**

**وكذا ينتقض الوضوء إن ذابت التحاميل وسالت حتى خرجت من الدبر فتأخذ حكم الخارج من السبيلين، وأيضاً الحقن الشرجية إن خرج السائل من الدبر انتقض الوضوء.**

**وعليه فلا تصح الصلاة لفقده الطهارة، أما إن لم ينتقض الوضوء فصلاته صحيحة، اللهم إن خرج سائل من الدبر أثناء الصلاة، فهنا عليه تطهير المحل والثياب – إن أصابتها نجاسة – وإعادة الصلاة.**

---

١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لزين الدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت/١٠٣١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ط١٣٥٦/١هـ (١٥٣/٣)

٢) البحر الرائق ٤٥/١ ؛ النَّوادر والزِّيادات للقيروانى ٥٥/١ ؛ البيان للعمرانى ١٨٧/١ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي - دار الكتب العلمية – ط١/ ١٤١٤ هـ (٨٧/١)

٣) تخريجاً على مس الذكر بحائل ، قال الشافعى : "وإذا مس ذكره توضأ للمسه إياه إذا أفضى إليه فإن غسله وبينه وبين يديه ثوب أو رقعة طهر ولم يكن عليه وضوء". الأم لأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت/٢٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت – ط/١٤١٠هـ (٥٣/١)

**الفرع الثانى : أثر استعمال التحاميل والحقن الشرجية على الصوم :**

**ادخال المائع مثل التحاميل والحقن الشرجية (باعتبار السائل الذى بداخلها) اختلف فيه الفقهاء على قولين :**

**القول الأول : أنها تفطر الصائم، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. [1]**

**القول الثانى : أن المائع كالدواء الذى يُحقن بواسطة الحقنة الشرجية أوالتحاميل (باعتبار ما ستصير) لا يفطر، وهو قول لبعض المالكية، ووجه شاذ عند الشافعية، وهو قول ابن تيمية أيضاً. [2]**

**سبب اختلاف الفقهاء :**

**اختلافهم هل التحاميل والحقن الشرجية تصل إلى الجوف أم لا، فمن رأى أنها تصل للجوف قال بتفطيرهم للصائم، ومن رأى أنها لا تصل للجوف قال بعدم التفطير.**

**أدلة مذاهب الفقهاء :**

**استدل أصحاب القول الأول القائل بأن الحقنة الشرجية تُفطر بالمعقول والقياس**

---

١) بدائع الصنائع ١٤٩/٢ ؛ تبيين الحقائق ١٨١/٢ ؛ المحيط البرهانى ٣٤٨/٣ ؛ المدونة الكبرى ٣٨٧/١ ؛ مواهب الجليل ٣٤٥/٣ ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج ٣١٨/٢ ؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (ت/٧١٠هـ) دار الكتب العلمية ، ط٢٠٠٩/١م (٣١٢/٦) ؛ كشاف القناع ٣١٨/٢

٢) المجموع ٥٣٥/٦ ؛ مجموع الفتاوى ٢٣٤/٢٥

**أولاً : المعقول**

**١) أن كل ما يصل إلى الجوف هو مفطر، والأمعاء تعتبر من الجوف.**

**يجاب عن ذلك : بأن الجوف هو المعدة فقط، أما الأمعاء فلا يفطر ما دخل فيها، إلا إذا كان مما يمكن امتصاصه من الغذاء والماء، والتحاميل ليست كذلك.**

**٢) ولأن غير المعتاد كالمعتاد فى الواصل.** [١]

**ثانياً القياس : قياس الحقنة الشرجية على السعوط**[٢] **فى إفطار الصائم** [٣]**، بجامع وصولهم إلى داخل بدن الإنسان سواء وصل إلى جوفه أو دماغه، بل إن ما يصل إلى الجوف بالحقنة الشرجية أولى بالتفطير مما يصل إلى الدماغ بالسعوط.**

**استدل أصحاب القول الثانى القائل بأن الحقنة الشرجية لا تفطر الصائم بالمعقول**

---

١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت/١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي – ط١٤١٥/٢هـ (١٩١/٢)

٢) **السعوط** : صب الدواء في الأنف . لسان العرب ٣١٤/٧ ؛ تاج العروس ٣٤٨/١٩ (سعط)

٣) اللباب في الفقه الشافعي لأحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت/٤١٥هـ) تحقيق: عبدالكريم بن صنيتان العمري – دار البخارى، المدينة المنورة، السعودية ، ط١٤١٦/١هـ (ص/١٩١)

**١) أن الحقنة لا تغذى بوجه من الوجوه، بل تستفرغ ما فى البدن، كما لو شم شيئاً من المسهلات، أو فزع فزعاً أوجب استطلاقه.** [١]

**٢) أن هذا المائع لا يصل إلى المعدة ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذى الجسم.** [٢]

**الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يترجح – والله أعلم – أنه لا يؤثر استعمال التحاميل أوالحقن الشرجية على الصوم ؛ لأنها لا تدخل الجسم عن طريق الحلق ولا يقصد بها التغذية وإنما هى للتداوى.**

**خاصة أن فتحة الشرج (الدبر) متصلة بالمستقيم، والمستقيم متصل بالقولون (الأمعاء الغليظة)، وامتصاص الغذاء يتم معظمه فى الأمعاء الدقيقة، وقد يمتص فى الأمعاء الغليظة الماء وقليل من الأملاح والجلوكوز.** [٣]

**فإذا ثبت طبياً أن الغليظة تمتص الماء وغيره، فإنه إذا حقنت الأمعاء بمواد غذائية، أو ماء، يمكن أن يمتص، فإن الحقنة هنا تكون مفطرة ؛ لأن هذا فى الحقيقة بمعنى الأكل والشرب، إذ خلاصة الأكل والشرب هو ما يمتص فى الأمعاء.**

**أما إذا حقنت الأمعاء بدواء ليس فيه غذاء، ولا ماء، فليس هناك ما يدل على التفطير.**

---

١) أحكام الصيام للإمام تقى الدين ابن تيمية ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط١/١٤٠٦هـ (ص/١١٤- ١١٥)

٢) مواهب الجليل ٤٢٤/٢

٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (ع١٠ ج٨٧/٢)

**والأصل صحة الصيام حتى يقوم دليل على إفساد الصوم، وليس هنا ما يدل على الإفساد.**

**وإلى هذا التفصيل ذهب الشيخ محمد بن عثيمين وأكثر المجتمعين فى الندوة الفقهية الطبية التاسعة التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت والمنعقدة فى الرباط عام ١٩٩٧م بعدم فساد الصوم بما يدخل الشرج من حقنة شرجية، أو تحاميل (لبوس) أو منظار أو إصبع طبيب فاحص.** [١]

١) مجموع فتاوى الشخ ابن عثيمين ٢٠٥/١٩ ؛ أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة المنعقدة فى الدار البيضاء ٦٣٩/١

## المبحث الرابع: (الخارج من البدن) وفيه ستة مطالب:

**المطلب الأول: التبرع بالدم. وفيه فروع**

**الفرع الأول : هل الدم المُتَبَرَع به نجس أم طاهر ؟**

**الفرع الثانى : هل سحب الدم ينقض الوضوء ؟**

**الفرع الثالث : هل يفطر المتبرع بالدم إذا كان صائماً ؟**

**الفرع الرابع : هل يفطر المتلقى للدم إذا كان صائماً ؟**

**الفرع الخامس : هل التبرع بالدم يؤثر على المُحرم بحجٍ أو عمرة فى شئ؟**

**المطلب الثاني : الغسيل الكلوي الدموي**

**الفرع الأول : أثر الغسيل الكلوي الدموي على الطهارة**

**الفرع الثانى: أثر الغسيل الكلوي الدموي على الصلاة وحمل المصحف**

**الفرع الثالث : أثر الغسيل الكلوي الدموي على الصوم**

**المطلب الثالث : إخراج المنى لأغراض علاجية**

**الفرع الأول : أثر إخراج المنى على الطهارة**

**الفرع الثانى: أثر إخراج المنى على الصلاة وحمل المصحف**

**الفرع الثالث : أثر إخراج المنى على الصوم**

**المطلب الرابع : خلع الضرس**

**الفرع الأول : أثر خلع الضرس على الطهارة**

**الفرع الثانى: أثر خلع الضرس على الصلاة وحمل المصحف**

**الفرع الثالث : أثر خلع الضرس على الصوم**

**المطلب الخامس : الإخراج من منفذ غير معتاد**

**الفرع الأول : الشرج الصناعي وأثره على الطهارة**

**الفرع الثانى: أثر حمل النجاسة فى الصلاة والطواف وحمل المصحف**

**الفرع الثالث : أثر الإخراج من منفذ غير معتاد على الصوم**

**المطلب السادس : شفط الدهون.**

**الفرع الأول : أثر شفط الدهون على الطهارة**

**الفرع الثانى: أثر شفط الدهون على الصلاة وحمل المصحف**

**الفرع الثالث : أثر شفط الدهون على الصوم**

## المطلب الأول : التبرع بالدم وفيه فروع

**الفرع الأول : هل الدم المُتبَرَع به نجس أم طاهر ؟**

**اتفق الفقهاء على نجاسة الكثير من دم الآدمى [١]، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول**

**أولاً : الكتاب قوله تعالى : " قل لا أجد فى ما أوحى إلى محرماً على طاعمٍ يطعمه إلا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير... " [٢]**

**وجه الدلالة : حيث اعتبر الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به [٣].**

**ثانياً : السنة النبوية الشريفة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أم قيس بغسل الثوب من دم الحيض، قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال : "اغسليه بالماء والسدر وحكيه ولو بضلع " [٤].**

---

١) بدائع الصنائع ٦١/١ ؛ مواهب الجليل ٩٦/١ ؛ الحاوى الكبير ٢٤٣/٢ ؛ الإنصاف ٣٢٥/١

٢) سورة الأنعام /١٤٥

٣) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد شمس الدين القرطبي (ت/٦٧١هـ) دار الكتب المصرية – القاهرة – ط١٣٨٤/٢هـ (٢٢١/٢)

٤) سنن ابن ماجه : ١- كتاب الطهارة وسننها، ١١٨- باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب (ح/٦٢٨) ٢٠٦/١ ؛ سنن أبى داود : ١- كتاب الطهارة ، باب : المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (ح/٣٦٣) ١٠٠/١ واللفظ لابن ماجه

قال أبو الحسن ابن القطان: وإسناد هذا الحديث في غاية من الصحة، ولا أعلم له علة. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي

**وجه الدلالة : قوله "اغسليه بالماء" دليل على أن الدم من النجاسات ، يقول الخطابى : "وإذا وجب ذلك في الدم بالنص كان سائر النجاسات بمثابته لا فرق بينهما في القياس". [1]**

**ثالثاً : المعقول حيث أكد الطب ضرر الدم المسفوح، وأنه بيئة خصبة لنمو الميكروبات وتكاثرها بعد تعرضها للهواء، فيتحول إلى شئ خبيث وقد نهى الله تعالى عن الخبائث.**

**أما الدم المسحوب بالإبرة فلا تتوافر فيه علة المنع وهى الضرر، حيث يُحفظ فى أجهزة تضمن سلامته ونظافته، كما لا ينطبق عليه وصف المسفوح، فهو دم طاهر، وعليه، فلا يكون نجساً.**

**الفرع الثانى : هل سحب الدم ينقض الوضوء ؟**

**اختلف الفقهاء فى انتقاض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين إلى قولين :**

**القول الأول : خروج الدم ينقض الوضوء إذا سال، وليس فى النقطة والنقطتين، وعلى هذا فخروج الدم للتبرع أو الفصد أو الحجامة أو لإجراء**

---

المصري (ت/٨٠٤هـ) دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ، ط١/١٤٢٥هـ (٥١٦/١)

١) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ، لأبى سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت/٣٨٨هـ) المطبعة العلمية – حلب – ط١/١٣٥١ هـ (١١٣/١)

**الفحوصات الطبية ينقض الوضوء عندهم، وهو قول الحنفية ورواية للحنابلة.** [1]

**القول الثانى : أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، وقال ابن تيمية فيما روى عن بعض الصحابة فى الوضوء من الدم الخارج، ليس فى شئ منه دليل على الوجوب بل يدل على الاستحباب، وهو قول المالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة** [2].

**سبب اختلاف الفقهاء: تعارض الأحاديث الواردة، ما بين حديث عائشة الذى يثبت الوضوء بعد رعاف الأنف، وحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ.**

**أدلة مذاهب الفقهاء :**

**استدل أصحاب القول الأول القائل بأن خروج الدم ينقض الوضوء بالسنة**

**١- قال تميم الداري: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "الوضوء من كل دم سائل ".** [3]

---

١) يقول ابن عابدين : "وكذا ينقضه (أى الوضوء) علقة مصت عضواً وامتلأت من الدم ... لأنه حينئذ يخرج منه دم مسفوح سائل " . حاشية بن عابدين (١٣٩/١) ؛ الإنصاف للمرداوى ١٩٧/١

٢) بداية المجتهد ٣٤/١ ؛ المجموع للنووى ٥٤/٢ ؛ مجموع الفتاوى ٢٢٣/٢٥

٣) سنن الدارقطنى: ١- كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (٢٨٧/١) (ح/٥٨١) مؤسسة الرسالة، بيروت – ط١٤٢٤/١هـ ؛ معرفة السنن والآثار للبيهقى : ١- كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من القيء، والرعاف (٤٢٧/١) (ح/١١٩٩) دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) ط١/ ١٤١٢هـ

**وجه الدلالة : دلت الأحاديث الشريفة على أن خروج الدم يعد ناقضاً للوضوء، بدليل طلب النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء من الصحابة بعد خروج الدم منهم.**

**نوقش هذا الحديث : بأنه ضعيف ولا تقوم بمثله الحجة [١]**

**٢- عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس أو رعف فليتوضأ ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم ". [٢]**

**وجه الدلالة : أن النبى صلى الله عليه وسلم أوجب على من أصابه رعاف وهو في الصلاة أن يقطع الصلاة ويتوضأ، وهذا دليل على أن خروج الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء.**

**ونوقش هذا الحديث من وجهين :**

---

قال الدارقطنى : عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه ، ويزيد بن خالد ، ويزيد بن محمد مجهولان ، وقال ابن حجر: وَفِيه ضعف وَانْقِطَاع . الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لابن حجر العسقلاني (٣٠/١) دار المعرفة – بيروت

١) التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزى (١٩٠/١) دار الكتب العلمية – بيروت – ط١/١٤١٥هـ

٢) السنن الكبرى للبيهقى : ١- كتاب الطهارة ، جماع أبواب الحدث ، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (٢٢٢/١) (ح/٦٦٩) ؛ سنن الدارقطنى : ١- كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف ... (٢٨٠/١) (ح/٥٦٣) قال الدارقطني: " الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا" . سنن الدارقطنى (٢٨٣/١)

**١- أنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، فلا تثبت به حجة.** [١]

**٢- على فرض صحة الحديث، فإنه محمول على أن المراد غسل النجاسة، أو على استحباب الوضوء.** [٢]

**استدل أصحاب القول الثانى القائل بأن خروج الدم لا ينقض الوضوء بالسنة والأثر والمعقول**

**أولاً السنة النبوية الشريفة : عن أنس رضى الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم " احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد عن غسل محاجمه ".** [٣]

**وجه الدلالة :**

**لم يتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحجامة، دل ذلك على أن خروج الدم ليس ناقض للوضوء.**

**نوقش هذا الحديث من وجهين :**

**١- أنه ضعيف لا تثبت به حجة ؛ لأن في إسناد صالح بن مقاتل، وهو ضعيف.** [٤]

---

١) التلخيص الحبير لابن حجر العسقلانى (٦٥٤/١ بتصرف) دار الكتب العلمية – ط١٤١٩/١هـ

٢) المجموع للنووي ٥٦/٢

٣) سنن الدارقطنى : ١- كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (٢٧٦/١) (ح/٥٥٤) ؛ السنن الكبرى للبيهقى : ١- كتاب الطهارة ، جماع أبواب الحدث ، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (٢٢١/١) (ح/٦٦٦) وقال الدارقطنى : حديث رفعه ابن أبي العشرين ، ووقفه أبو المغيرة ، عن الأوزاعي ، وهو الصواب .

٤) التلخيص الحبير لابن حجر ٣٢٦/١

**٢- على فرض صحته فإنه يحتمل أن يكون توضأ ولم يره أنس، أو صلى ناسياً، أو أن الدم لم يخرج منه ما يقطر، وورود هذه الاحتمالات تضعف دلالة هذا الحديث فلا يحتج به.** [١]

**ويمكن أن يجاب عن هذا : بأن إيراد هذه الاحتمالات فيه سوء ظن بأنس بن مالك رضى الله عنه ولا يتصور أن أنساً ينفي وضوءه صلى الله عليه وسلم، وهو لم يوقن بذلك.**

**ثانياً الأثر : ثبت عن الصحابة الكثير من الآثار ومن ذلك :**

- **صلاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يثعب دماً.** [٢]
- **عن ابن عمر رضى الله عنهما، " أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه "** [٣]
- **وقال الحسن البصري رحمه الله : "ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم ".** [٤]

---

١) التحقيق في أحاديث الخلاف لجمال الدين أبو الفرج الجوزي (١٩١/١) ؛ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، لشمس الدين عبد الهادي الحنبلي (ت/٧٤٤ هـ) أضواء السلف – الرياض – ط١٤٢٨/١ هـ (٢٩١/١)

٢) موطأ الإمام مالك بن أنس، مؤسسة الرسالة ط/ ١٤١٢ هـ : كتاب وقوت الصلاة ، (١٢) باب العمل فيمن عليه الدم من جرح ، أو رعاف (٤٤/١) (ح/١٠١) ؛ السنن الكبرى للبيهقى : ٢- كتاب الحيض ، باب ما يفعل من غلبه الدم من رعاف أو جرح (٥٢٥/١) (ح/١٦٧٣)

٣) مصنف ابن أبى شيبة : ١- كتاب الطهارات ، باب من كان يتوضأ إذا احتجم (٤٧/١) (ح/٤٦٨) مكتبة الرشد – الرياض – ط١٤٠٩/١هـ

٤) رواه البخارى تعليقاً : صحيح البخارى ٤- كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر (٤٦/١) ؛ الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ ، للمُهَلَب بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي صُفْرَةَ

**وجه الدلالة من هذه الآثار :**

**أن السلف الصالح كانوا لا يعتبرون خروج الدم ناقضاً للوضوء.**

**ثالثاً : المعقول**

**القاعدة الفقهية : "الأصل بقاء ما كان على ما كان" [١] وهى البراءة الأصلية، فالأصل بقاء الطهارة ما لم يثبت ضدها ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على النقض.**

**الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور من عدم نقض الوضوء بخروج الدم من البدن – من غير السبيلين – ولو كان كثيراً، وإن كان الوضوء منه مستحباً وذلك لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة القائمة، وضعف أدلة القول الآخر، وأيضاً لأنه لم يرد حديث صحيح يثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بالوضوء من الحجامة أو الفصد. [٢]**

**فخلاصة ما تقدم : جواز التبرع بالدم ، وأن المتبرع يستحب له أن يتوضأ بعد تبرعه بالدم وإذا لم يتوضأ فلا حرج عليه. والله تعالى أعلم.[٣]**

**الفرع الثالث : هل يفطر المتبرع بالدم إذا كان صائماً ؟**

---

أَسِيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ الأَنْدَلسِيُّ، المَرِيِيُّ (ت/٤٣٥هـ) دار التوحيد، دار أهل السنة – الرياض – ط١٤٣٠/١هـ : ٣- كتاب الوضوء والطهارة باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (٢٥٠/١)

١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٤٩/١) ؛ الأشباه والنظائر للسيوطى (٥١/١)

٢) فتاوى ابن تيمية ٢٣٨/٢٥

٣) مجموع الفتاوى ٥٢٦/٢٠ ؛ المغني لابن قدامة ٢٣٤/١ ؛ الشرح الممتع لابن عثيمين ٢٢١/١

**إذا أراد الصائم التبرع بدمه، هل يجوز له ذلك فى نهار رمضان، أم يُعد ذلك من المفطرات ؟**

**إن مسألة الخارج من الدم بحثها الفقهاء قديماً فى موضوع "الحجامة"، وهى إخراج الدم الفاسد من الجسم، والمقصد من الحجامة هو التداوى، وهل لها أثر على الطهارة والصيام أم لا ؟**

**اختلف الفقهاء فى ذلك**

**القول الأول : قال إن الحجامة تفطر، وهو قول عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة.[١]**

**القول الثانى : قال إن الحجامة لا تفطر، وهو مذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية. [٢]**

**سبب اختلاف الفقهاء :**

**اختلافهم هل الحديث الثانى، وهو قوله صلى الله عليه وسلم "احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم" ينسخ الأول " أفطر الحاجم والمحجوم " أم لا**

**أدلة مذاهب الفقهاء :**

**استدل أصحاب القول الأول القائل بأن الحجامة تُفطر الصائم بالسنة النبوية**

**قوله صلى الله عليه وسلم " أفطر الحاجم والمحجوم " [٣].**

---

١) روضة الطالبين ٣٥٧/٢ ؛ الإنصاف للمرداوى ٣٠٣/٣

٢) الفتاوى الهندية ٢٨١/١ ؛ بداية المجتهد ٢٨١/١ ؛ المجموع ٣٤٩/٦

٣) سنن أبى داود : ١٤- كتاب الصوم ، باب في الصائم يحتجم (٣٠٨/٢) (ح/٢٣٦٧) ؛ سنن ابن ماجة : ٧- كتاب الصيام ، ١٨- باب ما جاء في الحجامة للصائم (٥٣٧/١) (ح/١٦٧٩) ؛ المستدرك : كتاب الصوم

**وجه الدلالة: دل الحديث الشريف بمنطوقه على أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم.**

**استدل أصحاب القول الثانى القائل بأن الحجامة لا تُفطر الصائم بالسنة النبوية**

**١- قال ابن عباس : "احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم"[١]**

**وجه الدلالة : هذا الحديث ناسخ لحديث " أفطر الحاجم والمحجوم ".**

**٢- عن أبى سعيد الخدرى قال : " رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للصائم فى الحجامة " [٢]**

**٣- عن أنس بن مالك قال : " أول ما كرهنا الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبى صلى الله عليه وسلم فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبى صلى الله عليه وسلم بالحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم " [٣].**

---

(٥٩٠/١) (ح/١٥٥٨) وقال الحاكم : الحديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه .

١) أخرجه البخارى : ٣٠- كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم (٣٣/٣) (ح/١٩٣٩)

٢) السنن الكبرى للبيهقى : ١١- كتاب الصيام ، باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه (٤٤٠/٤) (ح/٨٢٧١) ؛ سنن الدارقطنى : ١١- كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم (١٤٩/٣) (ح/٢٢٦١) وقال : أن عبدالعزيز ضعيف .

٣) السنن الكبرى للبيهقى : ١١- كتاب الصوم ، باب ما يستدل به على نسخ الحديث (٤٤٦/٤) (ح/٨٣٠٢) ؛ سنن الدارقطنى : ١١- كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم (١٤٩/٣) (ح/٢٢٦٠) ، وقال كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة .

**وجه الدلالة : أن الترخص يشعر بسبق المنع [١]، فكان هذا الخبر ناسخ للخبر الأول.**

**٤- عن ثابت البنانى أنه قال لأنس بن مالك : "أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ؛ إلا من أجل الضعف " [٢]**

**وجه الدلالة :**

**أن الحجامة نفسها لا تفطر الصائم، وإنما الكراهة لأن الحجامة تضعف المحجوم، والصوم يضعف الإنسان فكرهت لئلا يجتمع عليه مضعفان من جهتين.[٣]**

**الترجيح :**

**بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح – والله أعلم – القول الثانى القائل بأن الاحتجام لا يُفطر، وذلك لقوة أدلتهم، وللأحاديث المتكاثرة المصرحة بلفظ الترخيص، وهو يكون بعد المنع ولأن الظاهر من استقراء النصوص فى المفطرات هو أن العبرة بالداخل لا بالخارج، فالخارج محصور فى دمى الحيض والنفاس، وغلبة القئ، وخروج المنى.**

---

١) شرحُ مُسْنَد الشَّافِعيِّ ، لعبد الكريم ، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت/٦٢٣هـ) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر ، ط١/١٤٢٨ هـ (١٤٢/٣)

٢) أخرجه البخارى : ٣٠- كتاب الصوم ، باب الحجامة والقئ للصائم (٣٣/٣) (ح/١٩٤٠)

٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر (ت/٥٦٠هـ) تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الوطن – ط/١٤١٧هـ (٣٠٤/٥)

**وأيضاً فهذا القول هو الأيسر لروح التشريع، والأليق بمقاصد الشريعة، والأكثر انسجاماً مع الحنيفية السمحة وصفة التيسير والرفق بالناس ورفع الحرج عنهم.**

**سحب الدم للتحليل**

**هل سحب عينة دم من الصائم لعمل تحاليل وفحوصات يُعد من المفطرات؟ بناءاً على تخريج المسألة السابقة، والتى قيست على الحجامة، وترجح فيها القول بأنها ليست من المفطرات، ولا سيما إذا كان الدم قليلاً يُراد أخذ عينة منه للتحليل والفحص، فالأصل المقيس هو الحجامة ؛ لورود ما يدل على عدم عدها من المفطرات، ولا نرى حجة للمخالف فى المسألة حتى ولو قاسها على أمر الحجامة لمن يقول بتفطيرها للصائم ؛ لأن أخذ عينة قليلة من الدم ليس فى معنى الحجامة، بل أقل بكثير، وأيضاً إن الأحاديث السابقة فى الحجامة صرحت أن علة التفطير بالحجامة الضعف الذى ينتج عنها، وهذا المعنى ليس موجوداً فى أخذ الدم القليل، فإذا كانت الحجامة لا تُفطر، فإن أخذ الدم للتحليل لا يُفطر من باب أولى، والله أعلم.**

**الفرع الرابع : هل يفطر المتلقى للدم إذا كان صائماً ؟**

**اختلف العلماء المعاصرون بشأن حكم صوم متلقى الدم المنقول على قولين :**

**القول الأول : أنه يفطر، وهو قول ابن باز.** [1]

---

١) قال ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٧٥/١٥ لما سئل عن حكم تغيير الدم لمريض الكلى وهو صائم : "يلزمه القضاء بسبب ما يزود به من الدم النقى ، فإن زود مع ذلك بمادة أخرى فهى مفطر آخر" فجعل التزود بالدم منفرداً مفطراً .

**القول الثانى : أنه لا يفطر، وعليه اتفاق المجتمعين فى الندوة الفقهية الطبية التاسعة التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت والمنعقدة فى الرباط عام ١٩٩٧م، والتى أقيمت بمشاركة مجمع الفقه الإسلامى على عدم التفطير بتلقى الدم المنقول [١]، وممن كان من أهل العلم فى تلك الندوة الدكتور نصر فريد واصل، والدكتور محمد مختار السلامى، والدكتور محمد الأشقر، وكثير غيرهم من أهل العلم المتخصصين، وعدد كبير من الأطباء من مختلف أنحاء العالم. وهو قول ابن حزم وابن تيمية ومعهم كثير من المعاصرين.**

**سبب اختلاف الفقهاء :**

**توسع جمهور الفقهاء كثيراً فى مفسدات الصوم سواء كان غذاء أو غير غذاء وقالوا : إن وصل إلى جوفه شئ من أى موضع كان إو إلى دماغه مثل أن احتقن، أو داوى جائفة بما يصل إلى جوفه أو طعن نفسه.. أفطر.. وعلى هذا فوصول الدم عندهم يُفطر من باب أولى، وذهب آخرون إلى أن هذه الأشياء لا تفطر الصائم.**

**أدلة مذاهب الفقهاء**

**استدل أصحاب القول الأول القائل بأن تلقى الدم مفطر للصيام بالمعقول :**

**١) أنه يعين الصائم ويقويه على الصيام، بدليل أن المتبرع بالدم يضعف عند خروج الدم منه.**

**٢) أن الدم هو خلاصة الطعام والشراب، فأصبح كالمتلقى لهما.**

---

١) أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة المنعقدة في الدار البيضاء ٦٣٨/١

يجاب عن ذلك : بأن هذا مردود بالطب الحديث، ذلك أن الدم وإن كان عماد الحياة إلا أنه ليس طعاماً ولا شراباً، والغذاء والماء لا يتحولان إلى دم فى المعدة أو الكبد كما كان القدماء يعتقدون، وإنما يتم صنعه فى مواضعه من نقى العظام، وهو لا يغذى الجسم بذاته وإنما من وظائفه نقل وتوزيع الأكسجين والماء والمواد الغذائية التى امتصتها الأمعاء الدقيقة إلى جميع أنسجة الجسم، فالامتصاص يحدث فى الأمعاء الدقيقة، والدم مجرد ناقل لها، واستفادة الجسم من الدم عند حقنه به مثل استفادته من إبر العضل وغيرها مما يدخل من أجل العلاج، وفيه نسب الماء تكون تبع للعلاج وليست مقصودة لذاتها، ويثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً، فكذلك حقن الدم ليس المقصود منه التغذية، وإنما العلاج فيكون ما يستفيد منه الجسم من المواد الموجودة فى الدم تبع أيضاً فلا تفطر.

استدل أصحاب القول الثانى القائل بأن تلقى الدم غير مفطر للصيام بالمعقول :

حيث أن الأصل بقاء عبادة المسلم وعدم إبطالها إلا بدليل ظاهر.

والمريض إذا حُقِن بالدم فقط لما أمكنه أن يعيش بدون طعام ولا شراب، بخلاف ما لو حقناه بالمغذيات الوريدية فإن بإمكانه أن يعيش لفترات طويلة بدون طعام أوشراب، فهنا اختلفا فى التأثير فيختلفان فى الحكم.

كما أن الماء وإن كان يشكل نسبة كبيرة فى الدم (حوالى ٩٥% من البلازما والتى تكون بدورها ٥٥% من حجم الدم) إلا أن دوره هو وسيلة نقل لجميع مكونات الدم وليس غذاء لخلايا الجسم، وإنما هو يحمل الغذاء

عن طريق نقله لكريات الدم الحمراء [1]، وإذا احتاج المريض لنقل الدم بسبب نزف أو غيره فلا يتم ذلك بسبب حاجته إلى الغذاء أو الماء، إذ يمكن تعويض تلك الحاجة بالمغذيات الوريدية مباشرة، وإنما يحتاج إلى نقل الدم لتعويض الجسم عن ما ينقصه من عوامل مهمة كالكريات الحمراء التى تحمل الأكسجين من الرئتين إلى الخلايا، ومن ثم الفضلات من الخلايا إلى نقاط الإخراج، أوالصفائح التى تساعد على إيقاف النزيف، أو البلازما المهمة للمحافظة على ضغط الدم، والمناعة فى الجسم، وعندئذٍ لا يلزم نقل الدم بكافة محتوياته، وإنما يُنقل العامل الذى احتيج إليه فحسب، وعلى هذا فقد يتم نقل كريات دم حمراء فقط أو صفائح دموية فقط، وهكذا.

الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح – والله أعلم – القول بعدم تفطير متلقى الدم، وذلك للأسباب التالية :

أولاً : لأن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو اجتهاد منهم يثابون عليه، ولا يلزم أن يكون قولاً بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعه.

ثالثاً : أن الممنوع ما يصل إلى المعدة ويستحيل دماً ويتوزع على البدن، وليس كذلك الدم الواصل للمريض، فهو ليس أكلاً ولا شرباً فى لغة ولا عرف ولا يغذى ولم يصل إلى المعدة من المنفذ الطبيعى.

---

١) أثر نقل الدم على الصيام، د. محمد بن هائل المدحجي fiqh.islam message.com/NewsDetails.aspx?

**والأحوط لمن نُقل إليه دم – ولم يكن ممن يحتاج لنقل متكرر – أن يقضي ذلك اليوم؛ خروجاً من الخلاف، خاصة وأنه في الغالب ممن يحل له الفطر لمرضه، فإن لم يقض فلا حرج عليه، والله تعالى أعلم.**

**الفرع الخامس : هل التبرع بالدم يؤثر على المُحرم بحجٍ أو عمرة فى شئ؟**

**إذا أراد المُحرم بحجٍ أو عمرة أن يتبرع بالدم، فهل يؤثر ذلك على إحرامه ؟ يمكن تكييف هذا الحكم على الحجامة، بجامع إخراج الدم من بدن الآدمى.**

**وقد اتفق الفقهاءعلى جواز الحجامة للمحرم : أبو حنيفة وأصحابه ، وهو قول الشافعي ، وأحمد. وقال مالك : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة لا بد منها [1].**

**لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم: " احتجم وهو محرم ". [2]**

**وجه الدلالة :**

**فيه جواز الحجامة للمحرم ، وأن إخراج الدم لا يقدح فى إحرامه، ولم ينقل أحد من الصحابة أن النَّبىَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افتدى من حجامته هذه.**

---

١) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (ت/١٨٩هـ) عالم الكتب - بيروت ط٣/١٤٠٣هـ (٢٥٦/٢)؛ النَّوادر والزِّيادات للقيروانى المالكى (٣٥٥/٢) ؛ الأم للشافعي (٢٢٤/٧) ؛ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (ت/٢٦٦هـ) لأبى عبد الله أحمد بن حنبل (ت/٢٤١هـ) الدار العلمية – الهند (٣٨٨/٢)

٢) أخرجه البخارى : ٣٠- كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم (ح/١٩٣٨) ٣٣/٣ ؛ صحيح مسلم : ١٥ – كتاب الحج ، ١١ - باب جواز الحجامة للمحرم (ح/١٢٠٢) (٨٦٢/٢)

**قال الخطابي: " لم يكن أكثر من كره من الفقهاء الحجامة للمحرم إلا من أجل قطع الشعر ، وإن احتجم في موضع لا شعر عليه فلا بأس به ، وإن قطع شعراً افتدى ". [1]**

## المطلب الثانى : الغسيل الكلوي الدموي [2]

**المريض المصاب بالفشل الكلوي والذي يستخدم تقنية الديلزة الدموية يحتاج إلى سحب كامل الدم من جسمه ليمر على جهاز التنقية، ومن ثم يعود مرة أخرى بعد التنقية، فما أثر ذلك على عباداته ؟**

**الفرع الأول : أثر الغسيل الكلوي الدموي على الطهارة :**

**التكييف الفقهي للديلزة الدموية :**

**عملية غسيل الكلى لمريض الفشل الكلوي الذي يقوم بتنقية الدم من السموم عن طريق جهاز خارج الجسم، يمكن أن تخرج على مسألة حكم خروج الدم من غير السبيلين، من حيث نقضه للوضوء وعدمه [3]، وقد ترجح فيها القول بأن الدم ليس بناقض للطهارة ، فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المؤَيدة بالأحاديث الدالة على عدم نقض الوضوء بالدم، فلا يصار إلى غير ذلك إلا بدليل قوى.**

---

١) معالم السنن للخطابى ١٨٠/٢

٢) هناك طريقتان لغسيل الكلى :

**الطريقة الأولى**: تتم عن طريق الغشاء البريتوانى فى البطن ، وقد سبق الحديث عنها .

**الطريقة الثانية**: يتم سحب الدم إلى جهاز خاص ، ويقوم الجهاز بتصفية الدم من المواد الضارة ، ثم يُعيد الدم إلى الجسم عن طريق الوريد، وقد يحتاج إلى سوائل مغذية تعطى عن طريق الوريد، وهى المقصودة في هذا المطلب.

٣) سبق ذكره في حكم التبرع بالدم

وبهذا يتبين أن خروج الدم من مريض الكلى الذي يجري عملية الديلزة الدموية طهارته صحيحة ولا يعتبر هذا النوع من الغسيل ناقضا للطهارة ؛ لأنه لا وضوء إلا فيما خرج من قبل أو دبر، لأنه خارج من غير المخرج، ولأنه لا نص فيه، ولا يمكن قياسه على محل النص، وهو الخارج من السبيلين، لكون الحكم فيه غير معلل، ولأنه لا يفترق الحال بين قليله وكثيره، وطاهره ونجسه، وهاهنا بخلافه، فامتنع القياس.[1]

الفرع الثانى: أثر الغسيل الكلوي الدموي على الصلاة وحمل المصحف

على قول الجمهور بأن خروج الدم من غير السبيلين غير ناقض للوضوء، يكون مريض الغسيل الكلوى طاهر – إذ كان متطهراً قبل البدء في الغسيل الكلوى – ويصح صلاته وطوافه وحمله للمصحف، وعلى قول الأحناف – بأن الدم الخارج نقض للوضوء – يكون غير طاهر ولا يجوز له الصلاة ولا الطواف ولا مس المصحف

الفرع الثالث : أثر الغسيل الكلوي الدموي على الصوم

هل يُعد استعمال جهاز غسيل الكلى للصائم، من المفطرات ؟

صار استعمال جهاز الغسيل الكلوى من الوسائل الطبية المعاصرة، فيسحب الدم فى هذا الجهاز ويقوم الجهاز بتصفيته من المواد الضارة، ثم يُعيد الدم إلى الجسم، وفى كل مرة يرجع فيها الدم المنقى إلى الجسم فإنه يلتقط المزيد من الفضلات من خلايا الجسم التى يمر بها ثم يعود بها إلى جهاز التنقية لتتم إزالتها، وفى أثناء هذه العملية يتم ضخ محلول التنقية باستمرار لتتم عملية التنقية بسرعة أكبر وكفاءة أفضل.

مكونات سائل التنقية الدموية : يتكون من أملاح تبلغ كميتها لكل ليتر :

---

١) المغنى لابن قدامة ١٣٦/١

**صوديوم : ١٣٠- ١٤٥ ملغم  بوتاسيوم : ٠- ٣ ملغم**

**مغنسيوم : ٠- ١.٢ ملغم  كالسيوم : ٢ ملغم**

**سكر جلوكوز : ١٢ ملغم [١]**

**أثر عودة الدم إلى الجسم بعد تنقيته فى عملية غسيل الكلى الدموى على الصوم**

**نسبة المواد السكرية فى سائل التنقية الدموية يبلغ تقريباً ١٢ ملغم/ليتر، وهو ما يعادل ١-٢% تقريباً، وهذه المواد ستنتقل إلى الدم بعد تنقيته ومن ثم ترجع إلى جسم المريض، ولما كانت هذه النسبة تعتبر مغذية فإنها تكون فى حكم الأكل والشرب.**

**ولما كانت عملية التنقية الدموية تجرى للمريض ثلاث مرات أسبوعياً فإنه لا يصوم فى هذه الأيام، وأما باقى الأيام فإن باستطاعته الصيام، بل إنه مطلوب ونادراً ما يُطلب من مريض التنقية الدموية الإفطار، فالصيام لهم فى الأيام التى لا يقومون فيها بالحضور للغسيل هى أيام مريحة لهم وتجنبهم شرب السوائل الزائدة عن حاجتهم.**

**وبهذا فإنه يفطر فى رمضان فى أيام الغسيل اثنى عشر يوماً تقريباً ويصوم باقيه، ثم يقضى الأيام التى أفطرها بعد رمضان فى الأيام التى لا يقوم فيها بالتنقية الدموية.**

**وفى تفطيره للصائم خلاف بين الفقهاء المعاصرين**

**القول الأول : أنه يُفطر، وهو قول ابن باز والشيخ وهبة الزحيلى.**

---

١) موقع الإدارة الفدرالية الكندية للصحة ، Health Canada www.hc-sc.gc.ca

**القول الثانى : أنه لا يُفطر وهو قول بعض المعاصرين. [1]**

**القول الثالث : يقول بالتفريق بين إذا كان الغسيل الكلوى لمجرد التنقية، أم أن الأمر يتخلله إدخال مواد مغذية سكرية وغيرها مما يتقوى به الجسم ويتغذى حقيقة.**

**أدلة مذاهب الفقهاء :**

**استدل أصحاب القول الأول القائل بأن استعمال جهاز غسيل الكلى يُفطر الصائم بالمعقول : أن هذه الوسيلة الطبية المعاصرة تزود الجسم بالدم النقى مصحوباً أحياناً بمواد أخرى مغذية.**

**استدل أصحاب القول الثانى القائل بأن استعمال جهاز غسيل الكلى لا يُفطر الصائم بالمعقول والقياس :**

**أولاً المعقول : إن الغسيل الكلوى غير معد فى مسمى الأكل والشرب، والأمر لا يعدو أن يكون استخراجاً للدم وإعادته للجسم بعد تنقيته فلا علاقة له بالمفطرات فى شئ.**

**ثانياً القياس : قياساً على الحقن، فهو ليس أكلاً ولا شرباً، إنما هو سحب للدم ثم إعادته بعد تنقيته عن طريق جهاز الغسيل الكلوى. [2]**

**يجاب عن ذلك : بأن غسيل الكلى قد يكون معه مواد مغذية، وليس تنقية الدم فقط.**

**استدل أصحاب القول الثالث القائل بالتفصيل، بالمعقول : لأن عملية الغسيل الكلوى ليست على ترتيب واحد، فإذا كانت لمجرد تنقية الدم من المواد الضارة فيه، وخالية من المواد المغذية التى يتقوى بها الجسم، فلا**

---

١) د/ محمد الخياط ، مجلة المجمع الفقهى عدد١٠ (٣٨٧/٢)

٢) مجلة المجمع الفقهى ع١٠ ، ج٣٩٠/٢

حرج مطلقاً ولا يؤثر ذلك على الصيام، وأما إن كان الأمر يتخلله إدخال مواد مغذية سكرية وغيرها مما يتقوى به الجسم ويتغذى حقيقة، فالظاهر أنها مغذية وبالتالى تكون مُفطرة

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يترجح – والله أعلم – القول الثالث القائل بالتفصيل، فإذا صَاحَبَهُ تزويد للجسم بمواد مغذية سكرية أو غيرها فلا إشكال أنه يفطر ؛ لأن هذه المواد بمعنى الأكل والشرب، فالجسم يتغذى بها ويتقوى.

أما إن لم يكن معه مواد مغذية فإنه لم يظهر لى ما يوجب التفطير به.

أما مجرد تنقيته للدم من المواد الضارة فليس فى هذا ما يوجب الفطر به، إذ تنقية الدم ليس فى معنى شئ من المفطرات المنصوص عليها، والله أعلم.

## المطلب الثالث : إخراج المنى لأغراض علاجية

يهدف الأطباء عادة من استخراج المنى من المريض الحصول على الحيوانات المنوية وفحصها بغية التعرف على نوعيتها وأعدادها للكشف عن عقم الرجل من عدمه.

ومن الأسباب التى تدعو الأطباء لاستخراج منى الرجل هو القيام بالتلقيح الصناعى، وهو أخذ منى الزوج وحقنه بحقنة رفيعة داخل عنق الرحم.

وهناك طريقتان لسحب الحيامن :

الطريقة الأولى : شفط النطف أو سحبها

ويلجأ الأطباء إلى هذه الطريقة عند نوعين من المرضى الراغبين فى الإنجاب :

**الذين يعانون من سبب قوى للعقم، بما فيها انعدام الحيامن فى المنى أثناء القذف وذلك بسبب انحصار الحيامن فى البربخ، أو أولئك الذين تكون حيامنهم غير قادرة على الحركة أو أنها ميتة.**

**الطريقة الثانية : استخلاص الحيامن عن طريق قذف المنى الآلى للعاجزين عنه [1]**

**وهناك طريقتان للقذف الآلى :**

**الأولى : استعمال جهاز هزاز يصنع خصيصاً لكل مريض بحسب مواصفاته، ويوضع فى الجانب السفلى من الحشفة ويصدر اهتزازات بترددات مختلفة، فتنتقل هذه الاهتزازات عبر أعصاب الإحساس إلى الحبل النخاعى وقد يسبب القذف اللاإرادى، وبالتالى يعمد الطبيب إلى جمع المنى واستخدام الحيامن الموجودة فيه – إن صلحت – فى التلقيح الصناعى، ولا تحتاج هذه الطريقة إلى أى مخدر.**

**الثانية : استخدام جهاز القذف الآلى : يولج الطبيب مسبارَ خاصاً بمواصفات المريض فى جدار الشرج الأمامى مما يلى البروستاتا، ويصله بجهاز القذف الآلى الذى يقوم بتوليد تيار كهربى يحفز أعصاب المنطقة على الاستثارة، ويقوم المسبار بزيادة الترددات تدريجياً حتى تصل إلى ١٠**

---

١) عندما يصاب الجهاز العصبى المغذى للأعضاء التناسلية بتليف كما فى حالات التهاب الأعصاب الطرفية كمرضى البول السكرى أو فى حالات إصابات الظهر والحوض ، وكما يحدث أثناء بعض الجرحات لإزالة أورام الحوض أو علاج البروستاتا ، أو فى حالات إصابات العامود الفقرى كما فى حوادث السيارات ، فإن المنى لا يظهر بالخارج لتلقيح البييضة ، ولا يرتد إلى المثانة فيمكن استخلاصه من المثانة ، ومن ثم تلقيح البيضة به صناعياً .

فولت، تتقلص عضلات الحوض وتتسبب فى القذف، فيقوم الطبيب بجمع المنى وفحصه واستخدام حيامنه الصالحة فى إجراء التلقيح، ويجب ن تجرى هذه العملية تحت مخدر عام عند المرضى الذين لا يزالون يحتفظون بالإحساس فى منطقة البطن وحول المستقيم، فى حين أن المرضى الذين يعانون من تليفات كبيرة فى الحبل الشوكى والذين يفقدون الإحساس بالألم فإنه لا يلزم إعطائهم أى مخدر [١]

الفرع الأول : أثر إخراج المنى على الطهارة

أولاً : فيما يتعلق بالطريقة الأولى وهى إخراج الحيوانات المنوية من العضو الذكرى جراحياً أو سطحياً فالظاهر أن هذه الطريقة بحد ذاتها لا تؤثر لأنه ليس فيها إنزال للمنى الذى نص الفقهاء على وجوب الغسل بإنزاله [٢]، وإنما هى عملية جراحية عادية، تستهدف إخراج الحيوانات المنوية، وقد تخرج دون الحاجة إلى إخراج المنى ذاته، فلا يجب عليه الغسل بإخراجه، ولكن إن كان هناك تخدير كلى وغاب عن الوعى فقد انتقض وضوءه لزوال عقله ولو لزمنٍ قليل.

أما إن كان التخدير موضعياً فلا يؤثر ذلك على طهارته.

ثانياً : الطريقة الثانية : وهى القذف آلياً، وهذا يوجب الغسل لأنه يسبب الإنزال عن طريق استثارة الحشفة ومن ثم الإنزال، وبما أن هذه العملية لا

---

١) موقع www.malereproduction.com ، موقع جامعة كورنل www.cornellurology.com

٢) تحفة الفقهاء ٢٦/١ ؛ كفاية الطالب الربانى ١٣٤/١ ؛ نهاية المطلب ١٤٣/١ ؛ حاشية الروض المربع ٢٦٨/١

**تحتاج إلى مخدر فإن المريض سيشعر باللذة، فتكون بمثابة الاستمناء، والاستمناء موجب للغسل باتفاق الفقهاء [1]**

**الفرع الثانى: أثر إخراج المنى على الصلاة وحمل المصحف والطواف**

**لاتصح صلاة المريض وطوافه بعد إخراج المنى منه جراحياً لانتقاض وضوءه بالتخدير**

**ولا تصح منه إن كان الإنزال عن طريق القذف آلياً إلا بعد الاغتسال.**

**أثر إخراج المنى على الحج**

**لا يفسد الحج بالاستمناء باليد – وكذا القذف آلياً – عند الحنفية والشافعية والحنابلة، سواء كان ذلك قبل التحلل الأول ، أو بعده ؛ لعدم الدليل على فساد النسك بذلك ، ولا يصح قياسه على الجماع في الفرج ، لوجود فوارق بينهما. لكن يجب فيه دم، لأنه هتك إحرامه بذلك، وهو أيضاً كالمباشرة فيما دون الفرج في التحريم والتعزير، فكان بمنزلتها في الجزاء،**

---

١) اتفق الفقهاء على أن الغسل يجب بالاستمناء، إذا خرج المني عن لذة ودفق، ولا عبرة باللذة والدفق عند الشافعية، وهو رواية عن أحمد وللمالكية قول بذلك لكنه خلاف المشهور. واشترط الحنفية لترتب الأثر على المني أن يخرج بلذة ودفق، وهو مشهور المالكية، فلا يجب فيه شيء ما لم تكن لذة، والمذهب عند أحمد على هذا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. البحر الرائق ٦١/١ ؛ حاشية الإمام محمد بن يوسف الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، المطبعة الأميرية – بولاق – مصر ، ط١٣٠٦/١ هـ (٢٠٦/١) ؛ المجموع ٢ / ١٣٩، والإنصاف ١ / ٢٢٨

**ويفسد الحج به عند المالكية، وأوجبوا فيه القضاء والهدي ولو كان ناسيا، لأنه أنزل بفعل محظور.[١]**

**والفدية هى على التخيير بين شاة ، وصوم ثلاثة أيام ، وإطعام ثلاثة آصع لستة مساكين، كل مسكين نصف صاع.[٢]**

**الفرع الثالث : أثر إخراج المنى على الصوم**

**أولاً : فيما يتعلق بالطريقة الأولى وهى إخراج الحيوانات المنوية من العضو الذكرى جراحياً أو سطحياً فالظاهر أن هذه الطريقة بحد ذاتها لا تؤثر لأنه ليس فيها إنزال للمنى الذى نص الفقهاء على الإفطار بإنزاله ولا تؤدى إلى لذة، وإنما هى عملية جراحية عادية، تستهدف إخراج الحيوانات المنوية، وقد تخرج دون الحاجة إلى إخراج المنى ذاته.**

**ثانياً : الطريقة الثانية : وهى القذف آلياً، فنوعان :**

**١) ما كان باستعمال الجهاز الهزاز، وهذا يفسد الصوم لأنه يسبب الإنزال عن طريق استثارة الحشفة ومن ثم الإنزال، وبما أن هذه العملية لا تحتاج إلى مخدر فإن المريض سيشعر باللذة، فتكون بمثابة الاستمناء.**

**والاستمناء مفسد للصوم، وفارق الإحتلام فى أن الاستمناء مصاحب للذة وهو بإرادته، أما الاحتلام فمغلوب عليه [٣]**

---

١) الجوهرة النيرة ١٧٠/١ ؛ حاشية الدسوقي ٢ / ٦٨ ؛ الحاوى الكبير ٢٣٥/٤ ؛ منتهى الإرادات ٥٥٦/١

٢) المجموع ٣٨٩/٧

٣) قال المالكية : " وصحته بترك إخراج منى فى يقظة بلذة معتادة لا فى نوم " . مواهب الجليل ٢٠٩/١ ؛ الشرح الصغير ٤٥١/١ ؛ شرح الخرشى ٣٢/٣

**ولو افترضنا غياب هذه اللذة، فإن مجرد استدعاء خروج المنى كاف فى التفطير، وعلى هذا كلام الفقهاء [1]**

**٢) ما كان عن طريق جهاز القذف الآلى والذى يظهر لى أنها تفطر مع أن المريض الذى لا يزال محتفظاً بالإحساس أسفل منطقة البطن يُعطى مخدراً عاماً لئلا يشعر بالألم إلا أن خروج المنى عندئذٍ وإن لم يكن بتلذذ وشهوة إلا أنه خرج باختياره دفقاً، وليس هو عن مرض عارض وإنما قصده المريض قصداً، وكان بإمكانه تأخيره لليل أو لما بعد انقضاء أيام الصيام فلم يشبه الاحتلام، وإنما هو كالطريقة السابقة فى إفساد الصوم بسبب استدعاء خروج المنى وقصده، كما أنه يجب التنبه إلى مسألة المحاليل المغذية التى تعطى للمتعرض للتخدير العام والتى سبق أن ذكرت لحكم بإفسادها للصوم.**

---

وقال الشافعية : " شرط الصوم الإمساك عن الاستمناء فيفطر به لأن الإيلاج من غير إنزال مفطر ، فالإنزال بنوع شهوة أولى " مغنى المحتاج ١٧٠/٢

١) قال الحنفية: "ولو استمنى بكفه أفطر لوجود الجماع معنى". الاختيار ١٧٨/١ ؛ تبيين الحقائق ١٦٨/٢؛ فتح القدير ٣٣٤/٢

وقال المالكية فى معرض حديثهم عن ما يفسد الصوم بالخروج : "أما ما يخرج من البدن ... إنزال الماء الدافق عن تلذذ ولا يحتاج أن نقول مما يمكن التحرز منه.التلقين ١٧٤/١ وهذا الأمر يمكن التحرز منه بإرجائه لليل و بعد انتهاء أيام الصيام

وقال الشافعية : " إذا استمنى بيده وهو استخراج المنى أفطر . المجموع ٣٥٠/٦ ؛ العزيز ٢٠١/٣

وقال الحنابلة : " ... أو استمنى بيده أوغيرها فأمنى ... فسد " منتهى الإرادات ٣٦١/٢ ؛ الإنصاف ٤١٤/٧ وذكر أن هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب

**المطلب الرابع : خلع الضرس**

**هناك حالات كثيرة يكون قلع السن هو الحل الأمثل – وأحياناً الوحيد – لمنع المزيد من التعقيدات والمشاكل. [١]**

**قبل خلع السن يحقن طبيب الأسنان مخدراً موضعياً، إن كان السن ظاهراً للعيان ويمكن خلعه قطعة واحدة، وقد يستعمل التخدير العام فى بعض الأحيان إن كان المريض خائفاً، أو كانت العملية فيها شئ من التعقيد.**

**يقوم الطبيب بخلخلة الضرس المراد قلعه بآلة تسمى الرافعة، توسع الفراغ المحيط بجذور الضرس فى عظم الفك، وتمزق الألياف المرنة الدقيقة والتى تربط الضرس بالعظم، حتى إذا انفصل الضرس عن العظم نزعه الطبيب بواسطة الكُلابات.**

**ولعلاج الضرس المدفون، أو الضرس ذى الجذور المتعرجة فإن طبيب الأسنان قد يلجأ إلى شق نسيج اللثة لإخراج الضرس، وقد يتطلب كذلك إزالة أجزاء من العظم المحيط بالضرس لتحريره، كما أن بعض الأضراس**

---

١) فربما كان السن مصاباً بتلف شديد أو تسوس عميق بحيث لا يمكن إعادته إلى حالة تمكنه من أداء وظيفته ، أو مكسوراً بشكل سئ بحيث لا يمكن علاجه ، أو كان مدفوناً داخل أنسجة أو عظام الفك ، وليس هناك مجال لبزوغه و إخراجه بمساعدة تقويم الأسنان ، أو كان مخلخلاً بسبب إصابة لثوية متقدمة ، أو ربما كان يمنع سناً أخرى من الظهور فوق اللثة . النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوى بالصيام ، أسامة أحمد بن يوسف الخلاوى . دار كنوز أشبيليا (ص/٣٦٣)

**تحتاج إلى تقسيم وتقطيع ليمكن إزالتها، وبعد ذلك يتم إغلاق الشق بغرزة أو غرزتين. [١]**

**الفرع الأول : أثر خلع الضرس على الطهارة**

**سبق أن ذكرنا أن الرَّاجِح من أقْوال الفُقهاء: أنَّ خروج الدَّم من غير السبيلين لا ينقُض الوضوء، وهو قول مالكٍ والشَّافعي وأحمد فى رواية [٢] ؛ لأنَّه إن خرَج من السَّبيلين، فلابدَّ أن يكون ملوَّثًا بالنَّجاسات ، من البول أو الغائط، خلافاً للحنيفة الذين قالوا أنَّه إذا ملأ الفم، ففيه الوضوء.[٣]**

**واحتجُّ الجمهور لقولهم بأدلَّة ، منها حديث جابرٍ: أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليْه وسلَّم كان في غزوةِ ذات الرِّقاع، فرُمِي رجلٌ بِسهمٍ، فنزفه الدَّم، فركع وسجد ومضى في صلاتِه. [٤]**

**وجه الدلالة :**

**استمرار المصلى فى صلاته رغم نزف الدماء، يدل على أن خروج الدم غير ناقض للوضوء.**

---

١) دليل الأسرة الطبى المصور ، د/هانى عرموش ص/٥٦١ ؛ موقع أسنان أون لاين ، مركز خدمة المجتمع بكلية طب الأسنان بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة www.asnanonline.com ؛ موقع أطباء الأسنان بولاية أطلانطا الأمريكية www.atlantadentist.com ؛ موقع المكتبات الطبية التابعة لمركز الرعاية الصحية الاجتماعية وتثقيف المريض بمستشفى واسو بولاية وسكونسن الأمريكية www.chclibrary.org

٢) بداية المجتهد ٣٤/١ ؛ المجموع للنووى / ؛ مجموع الفتاوى ٢٢٣/٢٥

٣) الجوهرة النيرة ٩/١

٤) صحيح البخارى : ٤- كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر (٤٦/١)

وعليه؛ فصلاةُ مَن خلع بعض أضراسِه ولا يزال ينزِف دمًا صحيحةٌ، وليس عليه إعادة، والله أعلم.

**الفرع الثانى: أثر خلع الضرس على الصلاة وحمل المصحف**

أثر خلع الضرس فى الصلاة هو مغلق فمه لا ينطق بشيء، بل بقلبه، فما حكم صلاته على هذه الحال؟

إذا كان لا يقوى على النطق بتكبير ولا قراءة فصلاته صحيحة ، وإن كان يقوى على ذلك وتركه فصلاته باطلة، أما الرطوبة أو الدم في موضع خلع الضرس فمعفو عنه.[1]

**الفرع الثالث : أثر خلع الضرس على الصوم**

لا أثر لخلع الضرس فى فساد الصوم، وأما الدم الناتج عن هذا الخلع فلا يؤثر فى الصوم وإن كان كثيراً ؛ لأنه ليس بحجامة ولا بمعناه، كما أن المخدر الموضعى الذى يُعطاه لإجراء هذه العملية لا أثر له فى الصوم، إلا أن عليه التحرز من ابتلاع الدم لأنه يفطر لو وصل إلى المعدة، أما لو وصل بغير اختياره فإنه لا يضره لأنه غير متعمد لهذا الأمر، وإن كانت أجهزة شفط السوائل قد أغنت كثيراً عن الاحتراز الشديد، لكن إن لحقه ضعف بسبب خروج الدم الكثير أو بسبب الآلام التى تنتج بعد خلع الضرس وزوال أثر المخدر مما يسبب له مشقة فى الاستمرار فى الصوم بدون تناول المسكنات فإن له أن يفطر ويأكل ويشرب ويقضى ذلك اليوم.

---

١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض (٧٨/٨-٧٩)

## المطلب الخامس : الإخراج من منفذ غير معتاد

هو شرج صناعي يفتح جراحيا في جدار البطن عوضا عن الشرج الطبيعي لمعالجة بعض الحالات المرضية، مثل سرطان القولون أو بعض التشوهات الخلقية التي يولد بها الطفل مصابا فيها بانسداد تام في فتحة الشرج، وهنا لا يستطيع المريض التحكم بإخراج الغائط بل يخرج الغائط عبر فتحة الشرج المصطنعة بصورة شبه مستمرة [1].

**الفرع الأول : الشرج الصناعي وأثره على الطهارة:**

إذا انفتح للإنسان مخرج غير المعتاد لخروج البول أو الغائط ففيه أقوال:

القول الأول: إذا انفتح للإنسان مخرج غير المعتاد فإنه لا ينتقض الوضوء بالخارج منه إلا إذا كان دون السرة وانسد المخرج الأصلي، وهو الراجح عند الشافعية [2]

القول الثاني: إذا انفتح مخرج غير المخرج المعتاد فإنه لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن لا ينسد المخرج الأصلي، وفي هذه الحالة لا ينقض الخارج من المخرج غير المعتاد سواء كان تحت السرة أم فوقها.

الثانية: أن تسد المخرج الأصلي لكن انسداد غير دائم، فينسد في بعض الأوقات فقط ، وفي هذه الحالة لا ينقض الخارج من المخرج غير المعتاد إلا إذا كان دون السرة.

---

١) الموسوعة الطبية الفقهية ، د/أحمد محمد كنعان ، دار النفائس – بيروت ، ط١/١٤٢٠هـ (ص/١٤٢)

٢) المجموع شرح المهذب، للنووي (٨/٢، ٩).

**الثالثة: أن يكون انسداد المخرج الأصلي دائما؛ وفي هذه الحالة ينقض الخارج من المخرج غير المعتاد في أي موضع كان من الجسد، وإلى هذا ذهب المالكية في الراجح من المذهب [١].**

**القول الثالث: الخارج النجس من البدن من أي موضع كان ينقض الطهارة، وإلى هذا ذهب الحنفية [٢] ، وهو رواية عند المالكية [٣] ، ووجه عند الشافعية [٤].**

**سبب اختلاف الفقهاء : لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي وودي لظاهر الكتاب، ولظاهر الآثار تطرق إلى ذلك ثلاثة احتمالات :**

**١) أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليها والخارج والمخرج، وصفة الخروج، فقالوا كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه كالبول والغائط وكان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الوضوء، وإلا فلا، وهو مذهب المالكية.**

**٢) أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن لكون الوضوء طهارة والطهارة إنما يؤثر فيها النجس وهو مذهب الحنفية والحنابلة.**

**٣) أن يكون الحكم علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين وهو مذهب الشافعية.**

---

١) شرح مختصر خليل للخرشي (١٥٤/١)

٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٢٤/١).

٣) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار (٥٨٣/٢)

٤) المجموع شرح المهذب، للنووي (٨/٢).

**فيكون على الاحتمالين الأخيرين أن الأمر بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها إنما هو من باب الخاص أريد به العام، ويكون على الاحتمال الأول إنما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه. [١]**

**أدلة مذاهب الفقهاء :**

**استدل أصحاب القول الأول القائل بنقض الوضوء بالخارج من المخرج غير المعتاد إذا كان دون المعدة بالمعقول : أن الخارج من المخرج غير المعتاد إذا كان دون المعدة، وانسد المخرج المعتاد بأنه لابد للإنسان من مخرج يخرج منه البول والغائط. فإذا انسد المعتاد صار هذا المخرج فانتقض الوضوء بالخارج منه [٢].**

**وأما عدم النقض فيما إذا لم ينسد المخرج الأصلي، أو انسد وكان المخرج الحادث فوق المعدة : فأما الصورة الأولى فلأن إنما اعتبرنا غير المعتاد بمثابة المعتاد للضرورة ، ومع بقاء المخرج المعتاد منفتحا فلا ضرورة.**

**وأما الصورة الثانية : فلأن ما يخرج من فوق المعدة أو ما يحاذيها لا يكون مما أحالته الطبيعة، لأن ما تحيله المعدة تلقيه إلى أسفل، فهو إذاً بالقيء أشبه ، ولأنه يعتبر كالجائفة فلا ينتقض الوضوء بما يخرج منها[٣].**

**استدل أصحاب القول الثانى القائل بالتفصيل على ما ذهبوا إليه بالمعقول:**

---

١) بداية المجتهد، لابن رشد ١/٤٠- ٤١

٢) المجموع شرح المهذب، للنووي (٨/٢).

٣) المجموع شرح المهذب، للنووي (٨/٢) ؛ مغني المحتاج، للشربيني (١٤٢/١)

لأن الطعام لما انحدر إلى الأمعاء صار فضلة قطعا، وصارت الثقبة التي تحتها قائمة مقام الفرجين عند انسدادها فأخذت حكمها، ولا كذلك في غير هذه الصورة [1].

استدل أصحاب القول الثالث القائل بأن الخارج النجس من البدن من أي موضع كان ينقض الطهارة بالمعقول: أنه نجس خارج إلى محل يلحقه حكم التطهير، فينقض الوضوء كالخارج من السبيلين [2].

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح – والله أعلم – القول الثالث القائل بنقض الوضوء بالخارج النجس من أى مكان سواء فوق المعدة أم تحتها، ويجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلي بذلك الوضوء ما شاء من النوافل والفرائض.

**الفرع الثانى : أثر حمل النجاسة فى الصلاة والطواف وحمل المصحف**

كل خارج نجس يمنع صحة الصلاة والطواف، ولكن صاحب الشرج الصناعى يأخذ حكم من به سلس بول فيصلي بعد وضوئه فوراً حتى ولو نزل منه شيء بعد الوضوء أو أثناء الصلاة، وما يصيب الأنبوب أو المنظار أو سلك القسطرة من حملها للنجاسة يعفى عن قليلها وأيضاً عن كثيرها ؛ لعدم القدرة عن الاحتراز عنها، وكذا فإن تلويث جسم المريض أو ثوبه بالنجاسات الخارجة منه التى إذا ما غسلت عادت معفو عنها لعسر الاحتراز عنها، وأيضاً الأكياس التى تحمل النجاسات التى تخرج بواسطة الأنبوب ويحملها المريض أثناء صلاته أو تتصل به يُعفى عنها للضرورة

---

١) حاشية الدسوقي ١١٨/١

٢) شرح فتح القدير (٤١/١) بتصرف يسير

**وعسر الاحتراز عنها، وعملاً بالقاعدة الفقهية المتفق عليها: "المشقة تجلب التيسير".[1]**

**الفرع الثالث : أثر الإخراج من منفذ غير معتاد على الصوم**

**لا تأثير للإخراج من منفذ غير معتاد على الصوم، لأن العبرة فى تفطير الصائم بالداخل إليه، وليس بالخارج منه.**

**المطلب السادس : شفط الدهون [2]**

**تجرى عملية شفط الدهون عادة تحت مخدر موضعي، أو كلي إذا كانت منطقة العلاج كبيرة، أو كان الشخص أو الجراح يفضل ذلك.**

**الفرع الأول : أثر شفط الدهون على الطهارة**

---

١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص/٧٦ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٤/١

٢) **شفط الدهون**: هي عملية تندرج تحت العمليات الجراحية التجميلية، والتي تفيد في إصلاح الشكل العام للجسم، ومعالجة البروز في أي مكان بجسم الإنسان، وحديثاً تم توظيف الترددات الصوتية العالية في جهاز شفط الدهون لتساعد على إذابة الدهون بموجب الطاقة الناجمة عن هذه الترددات العالية، ويشعر المريض بعد شفط الدهون وكأنَّه بذل مجهود عضلي كبير مثل الجري لمسافة طويلة، وسرعان ما يتلاشى هذا الشعور خلال أيام قليلة.
**دواعي استخدام شفط الدهون:** ١ - إصلاح البروز بالجسم سواء أكان شفطاً منفرداً أو مع استئصال جراحي.
٢ - علاج مناطق العَرَق النشطة. ٣- تقليل نسبة الإصابة بالذبحة الصدرية عند الرجال بشفط دهون البطن.
٤ - استعمال الدهون المشفوطة في حقن الوجه واليدين لاستعادة الشباب . المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة) ، لعبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي - دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع – ط١/١٤٣٥ هـ (ص/٤٣٥- ٤٣٦)

شفط الدهون يمكن أن يُخَرَّج على مسألة حكم خروج الدم من غير السبيلين، من حيث نقضه للوضوء وعدمه [1] – حيث يتم فقدان حوالي ١٠ سم٣ من الدم مع كل لتر دهن يتم شفطه – وقد ترجح فيها القول بأن الدم ليس بناقض للطهارة ، فالواجب البقاء على البراءة الأصلية وهى الطهارة، وإنما ينتقض الوضوء إذا تمت الجراحة بتخدير كلى ؛ لأنه يؤدى إلى زوال العقل، وهو من نواقض الوضوء.

**الفرع الثانى: أثر شفط الدهون على الصلاة وحمل المصحف**

لا يؤثر شفط الدهون على صحة الصلاة وجواز حمل المصحف، إلا إذا انتقض الوضوء بالتخدير الكلى أو بخروج شئ من السبيلين.

**الفرع الثالث : أثر شفط الدهون على الصوم**

هى عبارة عن غرز آلة طبية تقوم باستخراج الدهون المتراكمة من الجسم، فمن حيث الصورة الظاهرة في الإخراج فهي تشبه الحجامة إلا أن تكييفها على الحجامة يُشكل عليه أن الحقيقة مختلفة بينهما حيث أن الحجامة سحب للدم الذي هو عماد قوام الحياة والغذاء، بينما عملية شفط الدهون شفط لما هو فائض عن حاجة الجسم، فقياس كل شفط من البدن على الحجامة محل إشكال.

فالراجح أنها لا تؤثر على صحة الصوم، ما لم تصاحبها عملية تزويد بالمغذيات التى تُعطى للمريض أثناء التخدير ، فحينئذ يكون فساد الصوم بسبب المغذي، لا بسبب شفط الدهون، وأسباب القول بعدم إفسادها للصوم الأسباب الآتية:

---

١) سبق ذكره في حكم التبرع بالدم

**١) أنّ ضابط المُفَطِّرات ما كان أكلاً أو شرباً، أو في معناهما،وشفط الدهون ليس كذلك.**

**٢) أنّه إذا رجحنا في الحجامة عدم إفسادها للصوم مع أنه سحب لما يتقوى به البدن، فإن شفط الدهون لا يفسد الصوم من باب أولى.**

**٣) أنّه لا يمكن أن نفسد عبادة متيقنة إلا بدليل صريح، أو تعليل صحيح[١].**

**٤) أنها ليست بحجامة ولا بمعناها وليست استمناء ولا استقاءة، ولا أثر لحقن كمية السوائل الطبية الكبيرة فى الدهون، إذ أنها لا تصل إلى المعدة ولا تكون سبباً للتغذية، إلا أنه يجب مراعاة ما سبق ذكره عن المحاليل المغذية التى تُعطى للمريض أثناء التخدير – إن وجد –.[٢]**

---

١) المفطرات الطبية المعاصرة للكندى ص/٤٣٨

٢) النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوى بالصيام ، أسامة الخلاوى ص/٣٦٦

الإهداء

# الخاتمة

وبعد، فأحمد الله – عزوجل – أن منَّ على بإتمام هذا البحث، وأسأل الله العظيم أن يجعله مباركاً وموفقاً.

ثم إن أهم نتائج البحث هى كالآتى :

١- الغرغرة والتخدير الموضعى وأدوية ما تحت اللسان وبخاخ الربو، وجميع الحقن – ماعدا الحقن الوريدية المغذية – ومنظار البطن واستعمال قسطرة القلب والشرايين، واستعمال اللصقات والدهانات واستعمال الغسول المهبلى والتحاميل وإصبع الفحص الطبى وما فى معناهم، ومنظار المثانة واستعمال المناظير الشرجية لا يؤثر على الصوم فى شئ.

٢- أن غسيل الكلى الصفاقى ومنظار البطن إذا وصل للمعدة واستعمال الغسول المهبلى والتحاميل وإصبع الفحص الطبى وما فى معناهم، ومنظار المثانة والمنظار الشرجى يؤثر على الطهارة ويحتاج بعده إعادة الوضوء

٣- التخدير الموضعى والتبرع بالدم، واستعمال قسطرة القلب والشرايين إن لم تتلوث بشئ من الدم أو نحوه لا يؤثروا على الطهارة فى شئ.

٤- خلع الضرس لا يؤثر على صحة الصلاة حتى وإن كان لا يقوى على النطق بتكبير ولا قراءة، وصلاته صحيحة ، وإن كان يقوى على ذلك وتركه فصلاته باطلة ، أما الرطوبة أو الدم في موضع خلع الضرس فمعفو عنه.

٥- المريض الذى يستعمل قسطرة البول وصاحب الشرج الصناعى، لهم حكم المريض بسلس البول، وعليه الوضوء لوقت كل صلاة، ويصلي

بعد وضوئه فوراً حتى ولو نزل منه شيء بعد الوضوء أو أثناء الصلاة، فلا حرج عليه.

٦- إخراج المنى إن كان عن طريق الجراحة لا يوجب الغسل ولا يفسد الصوم ؛ لأنه لا يُعد إنزالاً، أما إن كان عن طريق جهاز القذف الآلى أو الهزاز فإنه يوجب الغسل، ويُفسد الصوم.

٧- القطرة فى الأنف تفطر الصائم؛ لأن الأنف منفذ مفتوح بخلاف العين والأذن.

٨- غسيل الكلى – سواء دموى أو صفاقى – من مفطرات الصوم

٩- لا تؤثر عملية شفط الدهون على الصوم إلا ما كان من أمر المحاليل المغذية التى تُعطى أثناء التخدير.

وبهذا أختم بحثى، وأسأل الله أن أكون قد وفقت فيه للصواب، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# المصادر والمراجع


أولاً : التفسير وعلوم القرآن

١) أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت/٥٤٣هـ) تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣/١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٢) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد شمس الدين القرطبي (ت/٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة – ط٢/١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م

٣) المفردات في غريب القرآن لأبى القاسم الحسين محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت/٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق – بيروت، ط١/١٤١٢ هـ

ثانياً : الحديث الشريف

٤) سنن ابن ماجه لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت/٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي

٥) سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت/٢٧٥هـ) تحقيق : شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية – ط١/١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

٦) سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة ، الترمذي، أبو عيسى (ت/٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – ط٢/١٣٩٥هـ

٧) سنن الدارقطني لأبى الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي (المتوفى: ٣٨٥هـ) تحقيق : شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان – ط١/١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٨) السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت/٤٥٨هـ) تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – ط٣/١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م

٩) صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة - ط١/١٤٢٢هـ

١٠) صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت/٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

١١) الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ، للمُهَلَب بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي صُفْرَةَ أَسِيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ الأَنْدَلسِيُّ (ت/٤٣٥هـ)، دار التوحيد، دار أهل السنة – الرياض – ط١/١٤٣٠هـ

١٢) المستدرك على الصحيحين لأبى عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (ت/٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية- بيروت- ط١/١٤١١- ١٩٩٠

١٣) مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) لأبى محمد عبد الله بن الفضل بن بَهرام الدارمي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – ط١/١٤١٢ هـ

١٤) المصنف في الأحاديث والآثار لأبى بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد إبراهيم بن عثمان خواستي العبسي (ت/٢٣٥هـ) تحقيق : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض – ط١/١٤٠٩هـ

١٥) معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق – بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) ط١/ ١٤١٢هـ

١٦) موطأ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت/١٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف – محمود خليل، مؤسسة الرسالة ط/ ١٤١٢ هـ

ثالثاً : كتب شروح الحديث الشريف والتخريج

١٧) الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت/٥٦٠هـ) تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن – ط/١٤١٧هـ

١٨) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت/٨٠٤هـ) دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ط١/١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م

١٩) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبى العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت/١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت

٢٠) التحقيق في أحاديث الخلاف لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد الجوزي (ت/٥٩٧هـ)، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت – ط١/١٤١٥هـ

٢١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبى الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية – ط١/١٤١٩هـ – ١٩٨٩م

٢٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني وأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ت ٤٦٣هـ، تحقيق: د/ عمر الجيدي، سعيد أحمد أعراب، طبعة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م

٢٣) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) دار أضواء السلف – ط١/١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

٢٤) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت/٧٤٤ هـ) أضواء السلف – الرياض – ط١/١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

٢٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبى الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى/٨٥٢هـ) تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت

٢٦) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت/١١٢٢هـ) المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م

٢٧) شرحُ مُسْنَد الشَّافِعيِّ، لعبد الكريم ، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت/٦٢٣هـ) تحقيق : أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر، ط١/١٤٢٨ هـ

٢٨) طرح التثريب في شرح التقريب (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) لزين الدين عبد الرحيم بن إبراهيم العراقي (ت/٨٠٦هـ) وأكمله ابنه: أحمد (ت/٨٢٦هـ) : الطبعة المصرية القديمة

٢٩) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – ط٢/١٤١٥ هـ

٣٠) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت/١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ط١/١٣٥٦هـ

٣١) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن قايماز البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) دار العربية – بيروت – ط٢/١٤٠٣ هـ

٣٢) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبى سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت/٣٨٨هـ) المطبعة العلمية – حلب – ط١/١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

٣٣) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت/٧٦٢هـ) تحقيق : محمد عوامة – مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة – السعودية، ط١/١٤١٨هـ

٣٤) الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد) لأحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (ت/١٣٨٠ هـ) دار عالم الكتب، بيروت – ط١/١٤٠٧ هـ رابعاً : المعاجم واللغة

٣٥) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت/١٢٠٥هـ) دار الهداية

٣٦) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت/٧١١هـ) دار صادر – بيروت ط٣/١٤١٤ هـ

٣٧) مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥/١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٣٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية – بيروت

٣٩) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت/٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون – دار الفكر – ط/١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

خامساً: القواعد الفقهية

٤٠) الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى/٩١١هـ) دار الكتب العلمية، ط١/١٤١١هـ – ١٩٩٠م

٤١) الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت/٩٧٠هـ) تحقيق : الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١/١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

٤٢) شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا – دار القلم – دمشق / سوريا – ط٢/ ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م

٤٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأبى العباس، شهاب الدين الحموي الحنفي (المتوفى/١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية، ط١/١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م

٤٤) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية،لأبى مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ – دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – ط١/١٤٢٠ هـ

سادساً: كتب الفقه

١- الفقه الحنفى

٤٥) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة – مطبعة الحلبي – القاهرة – ط/١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م

٤٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين – دار الكتاب الإسلامي

٤٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت/٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط٢/١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٤٨) التجريد للقدوري لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت/٤٢٨هـ) المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام – القاهرة – ط٢/١٤٢٧ هـ

٤٩) تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد ، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت/ نحو ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – ط٢/١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥٠) تحفة الملوك لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت/٦٦٦هـ) تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت – ط١/١٤١٧هـ

٥١) الجوهرة النيرة لأبى بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت/٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، ط١/١٣٢٢هـ

٥٢) حاشية الشِّلْبِيِّ لشهاب الدين أحمد بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت/١٠٢١هـ) على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي (ت/٧٤٣ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة

٥٣) الحجة على أهل المدينة لأبى عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت/١٨٩هـ) تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت – ط ٣ / ١٤٠٣هـ

٥٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت/ ١٠٨٨هـ) دار الكتب العلمية – ط١/١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

٥٥) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت/١٢٥٢هـ) دار الفكر- بيروت – ط٢/١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٥٦) العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت/٧٨٦هـ) دار الفكر

٥٧) الفتاوى الهندية، تأليف : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي – دار الفكر – ط٢/١٣١٠ هـ

٥٨) فتح القديرلكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت/٨٦١هـ) دار الفكر

٥٩) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت/٤٨٣هـ) – دار المعرفة – بيروت – ط /١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٦٠) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت/ ١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي

٦١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي

٦٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبى المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت/٦١٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – ط١/١٤٢٤ هـ

٦٣) الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت/٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف – دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان

٢– الفقه المالكى

٦٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت/٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م

٦٥) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لأبى العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) دار المعارف

٦٦) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت/٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٦هـ –١٩٩٤م

٦٧) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى، المالكي المصري (ت/٧٧٦هـ) مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١/١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م

٦٨) حاشية الإمام محمد بن يوسف الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، المطبعة الأميرية – بولاق – مصر، ط١/١٣٠٦ هـ

٦٩) حاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل – دار الفكر

٧٠) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبى الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت/١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي – دار الفكر – بيروت ط/١٤١٤هـ

٧١) الذخيرة لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت/٦٨٤هـ) دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط١/١٩٩٤ م

٧٢) شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت/١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة – بيروت

٧٣) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لعلى بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت/٣٩٧هـ) مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض– السعودية، ط/١٤٢٦ هـ

٧٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت/١١٢٦هـ) دار الفكر، ط/١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

٧٥) القوانين الفقهية، لأبى القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)

٧٦) المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت/١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

٧٧) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت/١٢٩٩هـ) دار الفكر – بيروت ط/ ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م

٧٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت/٩٥٤هـ) دار الفكر – ط٣ /١٤١٢هـ

٧٩) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لأبى محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت/٣٨٦هـ) – دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١/١٩٩٩م

٣- الفقه الشافعى

٨٠) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي

٨١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر – بيروت

٨٢) الأم للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت/٢٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت – ط/١٤١٠هـ

٨٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبى الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت/٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري – دار المنهاج – جدة، ط١/١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م

٨٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م

٨٥) التنبيه في الفقه الشافعي لأبى اسحاق إبراهيم علي بن يوسف الشيرازي (ت/٤٧٦هـ) عالم الكتب

٨٦) التهذيب لأبى محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت/٥١٦هـ) تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض – دار الكتب العلمية – ط١/١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٨٧) حاشية الجمل شرح منهج الطلاب لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت/١٢٠٤هـ) دار الفكر

٨٨) حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت – ط/١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

٨٩) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبى الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ' دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – ط١/١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م

٩٠) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد ، أبو بكر الشاشي القفال (ت/٥٠٧هـ) تحقيق : د. ياسين درادكة – مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان – ط١/١٩٨٠م

٩١) روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت/٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣/١٤١٢هـ

٩٢) فتح العزيز بشرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) دار الفكر

٩٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت/٧١٠هـ) تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١/٢٠٠٩م

٩٤) اللباب في الفقه الشافعي لأحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي (ت/٤١٥هـ) تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري – دار البخارى، المدينة المنورة، السعودية، ط١/١٤١٦هـ

٩٥) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر

٩٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت/٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

٩٧) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت/٦٧٦هـ) تحقيق : عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر – ط١/١٤٢٥هـ

٩٨) المهذب في فقة الإمام الشافعي لأبى اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت/٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية

٩٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت – الطبعة الأخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

١٠٠) الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام للطباعة، ط١، ١٤٧١هـ ، ١٩٩٦م

٤- الفقه الحنبلى

١٠١) أحكام الصيام للإمام تقى الدين ابن تيمية، تحقيق محمد عبدالقادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١/١٤٠٦هـ

١٠٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت/٩٦٨هـ) تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة – بيروت – لبنان

١٠٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت/٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي – ط /٢ – بدون تاريخ

١٠٤) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ) دار النوادر، سوريا – ط١/١٤٣٢هـ – ٢٠١١ م

١٠٥) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) عالم الكتب، ط١/١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

١٠٦) الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) دار المؤيد – مؤسسة الرسالة

١٠٧) شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت/٧٧٢هـ) دار العبيكان – ط١/١٤١٣هـ

١٠٨) الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت/٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

١٠٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي – ط١/١٤٢٢هـ

١١٠) الفروع لمحمد بن مفلح ، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي (ت/٧٦٣هـ) ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، مؤسسة الرسالة – ط١/١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ

١١١) الكافي في فقه الإمام أحمد لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت/٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية – ط١/ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

١١٢) كتاب الصيام من شرح العمدة لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحنبلي (ت/٧٢٨ هـ) المحقق: زائد بن أحمد النشيري، دار الأنصاري – ط١/١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

١١٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية

١١٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى، الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين

١١٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (ت/٢٦٦هـ) لأبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت/٢٤١هـ) الدار العلمية – الهند

١١٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي – ط٢/١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

١١٧) المغني لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة ط/ ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

١١٨) نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ) المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – مكتبة الفلاح، الكويت – ط١/١٤٠٣ هـ

سابعاً: كتب الفقه العام والثقافة الإسلامية

١١٩) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهى. د/هشام بن عبدالملك آل الشيخ، مكتبة الرشد – السعودية – الرياض، ط١/١٤٢٧هـ

١٢٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبى عبد الله محمد بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت/٧٥١ هـ) دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١/ ١٤٢٣ هـ

١٢١) أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة المنعقدة في الدار البيضاء

١٢٢) أمراض الكلى وارتفاع ضغط الدم، عقيل حسين العيدروس، ط١/١٤١٧ هـ

١٢٣) التنقية الصفاقية لمرضى الفشل الكلوى، د/جمال بن صالح الوكيل

١٢٤) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د/الدكتور محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة، ط٨/١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م

١٢٥) دليل الأسرة الطبي، هانى عرموش. دمشق، دار النفائس، ط٣/١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م

١٢٦) الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (والمجلد التاسع طبع باسم: إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك) لمحمود محمد خطاب السّبكي، المكتبة المحمودية السبكية – ط٤/١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م

١٢٧) علم وظائف الأعضاء المهن الطبية المساعدة، د. خالد الكبيسى، دار وائل للنشر والتوزيع – ط١/٢٠٠٢م

١٢٨) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض

١٢٩) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت – دار الشروق – القاهرة – ط ١٨/١٤٢٤هـ

١٣٠) فقه الصيام، د/ محمد حسن هيتو – دار البشائر الإسلامية بيروت – لبنان ط١/١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م

١٣١) فقه الطهارة ، د/عبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام للطباعة ، ط١/١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م

١٣٢) الفقه الميسر، أ.د/ عبد الله بن محمد الطيار، أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة، جامعة القصيم، دار الوطن للنشر، ط٢/ ١٤٣٣هـ ، ٢٠١٢م

١٣٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة – المملكة العربية السعودية (القرارات ١-١٨٥) و (الدورات ١-١٩) (للسنوات ١٤٠٥-١٤٣٠ هـ)

١٣٤) مجلة المجمع الفقهى تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

١٣٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة،تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة

١٣٦) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان – دار الوطن – دار الثريا، الطبعة الأخيرة / ١٤١٣هـ

١٣٧) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز ابن باز، جمع د/محمد بن سعد الشويعر

١٣٨) المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة)، لعبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي – دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع – ط١/١٤٣٥ هـ

١٣٩) الموسوعة الطبية الفقهية، د/أحمد محمد كنعان، دار النفائس – بيروت، ط١/١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م

١٤٠) الموسوعة الطبية الفقهية، تأليف د/ أحمد محمد كنعان، تقديم د/ محمد هيثم الخياط، دار النفائس، ط أولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م

١٤١) النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوى بالصيام، أسامة أحمد بن يوسف الخلاوى. دار كنوز أشبيليا

ثامناً : المواقع الإلكترونية

١٤٢) http://dar-alifta.org.eg موقع دار الإفتاء المصرية

١٤٣) أثر نقل الدم على الصيام، د. محمد بن هائل المدحجي iqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx

١٤٤) شركة ميرك الدوائية : www.merck.com

١٤٥) مجلة الدواء الوطنية National Library Medicine التابعة لجمعية الصحة الوطنية الأمريكية، www.siss.nlm.nih.gov

١٤٦) موسوعة الأعشاب الطبية wikibooks.org/wiki

١٤٧) موقع الإدارة الفدرالية الكندية للصحة، Health Canada www.hc-sc.gc.ca

١٤٨) موقع الأكاديمية الأمريكية لأطباء الأسرة ,www.aafp American

١٤٩) موقع الجمعية الأمريكية للقلب www.americanheart.org

١٥٠) موقع الجمعية الأمريكية لمناظير الجهاز الهضمى www.asge.org American Society for Gastrointens-tinal Endoscop

١٥١) موقع مدرسة هارفرد الطبية :

www.health.harvard.edu.The Harvard Medical

# فهرس الموضوعات

مقدمة

تمهيد

المبحث الأول: ما يدخل الجسم عبر منافذ الوجه، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الاول : علاج أمراض الفم والأسنان واللثة وفيه مسائل

المسألة الأولى: التداوى بالغرغرة واستخدام معجون الأسنان ومطهرات الفم.

المسألة الثانية: التخدير الموضعى للثة وفيها فرعان

الفرع الأول : أثر التخدير الموضعى على الطهارة

الفرع الثانى : أثر التخدير الموضعى على الصوم

المسألة الثالثة : استخدام الماء لتبريد آلة حفر الأسنان وحشو السن بالأدوية المناسبة

المسألة الرابعة : أدوية ما تحت اللسان

المطلب الثانى : منظار المعدة عن طريق الفم. وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : أثر استعمال منظار المعدة على الطهارة

أولاً : من حيث نقضه للوضوء أو عدمه.

ثانياً : من حيث كونه نجس أو يحمل نجاسة.

الفرع الثانى: من حيث ابطاله للصلاة ومنعه من حمل المصحف

الفرع الثالث : أثر استعمال المنظار على الصيام.

المطلب الثالث : قطرات الأنف وملحقاتها وفيه مسائل :

المسألة الأولى : القطرة

المسألة الثانية : استنشاق غاز التخدير (البنج) وفيها فرعان

**الفرع الأول : من حيث نقضه للوضوء أو عدمه.**

**الفرع الثانى : أثر التخدير على إفطار الصائم.**

**المسألة الثالثة : بخاخ الربو، وملحقاته.**

**المسألة الرابعة : غاز الأكسجين.**

**المطلب الرابع : قطرات الأذن وملحقاتها. وفيه مسائل**

**المسألة الأولى : القطرة**

**المسألة الثانية : غسول الأذن**

**المطلب الخامس : قطرات العين وملحقاتها.**

**المبحث الثاني: ما يدخل الجسم عبر الجلد نفاذاً وامتصاصاً، وفيه خمسة مطالب**

**المطلب الأول: الحقن العضلية والجلدية والوريدية.**

**المطلب الثاني: الغسيل الكلوي البريتوني (الصفاقي). وفيه فرعان**

**الفرع الأول : أثر غسيل الكلى الصفاقى على الطهارة**

**الفرع الثانى : أثر غسيل الكلى الصفاقى على الصيام**

**المطلب الثالث: منظار البطن. وفيه ثلاثة فروع**

**الفرع الأول : أثر استعمال منظار المعدة على الطهارة**

**الفرع الثانى: أثر استعمال منظار المعدة على الصلاة والطواف ومس المصحف**

**الفرع الثالث : أثر استعمال منظار المعدة على الصوم**

**المطلب الرابع: إدخال القسطرة في الشرايين للتصوير أو العلاج. وفيه فرعان**

**الفرع الأول : أثر استعمال القسطرة على أحكام الطهارة**

**الفرع الثانى : أثر استعمال القسطرة على أحكام الصوم**

**المطلب الخامس : الدهانات والمراهم واللصقات العلاجية. وفيه فرعان**

**الفرع الأول : أثر غسل اللصقات والدهانات على الوضوء**

**الفرع الثانى : أثر استعمال اللصقات والدهانات على الصيام**

**المبحث الثالث: ما يدخل الجسم عبر الجهاز التناسلي والشرج، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: ما يدخل عبر الجهاز التناسلي للمرأة. وفيه مسألتان**

**المسألة الأولى : الغسول المهبلى والتحاميل وإصبع الفحص الطبى وما فى معناهم**

**الفرع الأول أثره على الطهارة**

**الفرع الثانى أثره على الصوم**

**المسألة الثانية : التلقيح الصناعى والحقن مجهرى**

**الفرع الأول : أثر الحقن المجهرى على الطهارة**

**الفرع الثانى : أثر الحقن المجهرى على الصيام**

**المطلب الثاني: ما يدخل عبر الجهاز البولي. وفيه مسألتان**

**المسألة الأولى : منظار المثانة وفيها فرعان**

**الفرع الأول : أثر استعمال منظار المثانة على الطهارة**

**الفرع الثانى : أثر استعمال منظار المثانة على الصوم**

**المسألة الثانية : القسطرة وفيها ثلاثة فروع**

**الفرع الأول : أثر استعمال القسطرة على الطهارة**

**الفرع الثانى: أثر استعمال القسطرة على الصلاة وحمل المصحف**

**الفرع الثالث : أثر استعمال القسطرة على الصوم**

**المطلب الثالث: ما يدخل عن طريق الدبر وفيه مسألتان**

**المسألة الأولى : المنظار الشرجى وفيها فرعان**

الفرع الأول : أثر استعمال المنظار الشرجى على الطهارة

الفرع الثانى: أثر استعمال المنظار الشرجى على الصوم

المسألة الثانية : التحاميل والحقن الشرجية وفيها فرعان

الفرع الأول : أثر استعمال التحاميل والحقن الشرجية على الطهارة

الفرع الثالث : أثر استعمال التحاميل والحقن الشرجية على الصوم

المبحث الرابع: (الخارج من البدن) وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التبرع بالدم. وفيه خمسة فروع

الفرع الأول : هل الدم المُتَبَرَع به نجس أم طاهر ؟

الفرع الثانى : هل سحب الدم ينقض الوضوء ؟

الفرع الثالث : هل يفطر المتبرع بالدم إذا كان صائماً ؟

الفرع الرابع : هل يفطر المتلقى للدم إذا كان صائماً ؟

الفرع الخامس : هل التبرع بالدم يؤثر على المُحرم بحجٍ أو عمرة فى شئ؟

المطلب الثاني : الغسيل الكلوي الدموي وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : أثر الغسيل الكلوي الدموي على الطهارة

الفرع الثانى: أثر الغسيل الكلوي الدموي على الصلاة وحمل المصحف

الفرع الثالث : أثر الغسيل الكلوي الدموي على الصوم

المطلب الثالث : إخراج المنى لأغراض علاجية وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : أثر إخراج المنى على الطهارة

الفرع الثانى: أثر إخراج المنى على الصلاة وحمل المصحف والحج

الفرع الثالث : أثر إخراج المنى على الصوم

المطلب الرابع : خلع الضرس وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : أثر خلع الضرس على الطهارة

الفرع الثانى: أثر خلع الضرس على الصلاة وحمل المصحف
الفرع الثالث : أثر خلع الضرس على الصوم
المطلب الخامس : الإخراج من منفذ غير معتاد
الفرع الأول : الشرج الصناعي وأثره على الطهارة
الفرع الثانى: أثر حمل النجاسة فى الصلاة والطواف وحمل المصحف
الفرع الثالث : أثر الإخراج من منفذ غير معتاد على الصوم
المطلب السادس : شفط الدهون. وفيه ثلاثة فروع
الفرع الأول : أثر شفط الدهون على الطهارة
الفرع الثانى: أثر شفط الدهون على الصلاة وحمل المصحف
الفرع الثالث : أثر شفط الدهون على الصوم
الخاتمة
المصادر والمراجع

الإهداء